

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهرا  
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

## وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتب الإحالة .....
٩	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات .....
١١	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات .....
١١	موجز .....
١٩	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية .....
٢٠	باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية .....
٢٠	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة .....
٢١	٢ - الاستعراض المالي العام .....
٢٤	٣ - الإبلاغ المالي .....
٣٦	٤ - وضع الميزانية وإدارتها .....
٤٣	٥ - خطط عمل إدارة عمليات حفظ السلام .....
٤٥	٦ - الترفيه .....
٤٦	٧ - إدارة الأصول والممتلكات .....
٥٨	٨ - العمليات الجوية .....
٦٤	٩ - إدارة الوقود .....
٦٧	١٠ - تخطيط الاقتناء وإدارة المشتريات .....
٨٠	١١ - الموارد البشرية .....
٩٠	١٢ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .....
٩٣	١٣ - الخدمات الطبية .....
٩٧	١٤ - الإدارة البيئية وإدارة النفايات .....

١١٠	..... إدارة المشاريع السريعة الأثر	١٥ -
١١٢	..... المسائل التنظيمية	١٦ -
١١٨	..... إفصاحات الإدارة	جيم -
١١٨	..... شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	١ -
١١٨	..... المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	٢ -
١١٨	..... حالات الغش والغش المفترض	٣ -
١١٩	..... شكر وتقدير	دال -
	المرفقات	
١٢٠	..... البعثات التي روجعت حساباتها	الأول -
١٢٣	..... حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الثاني -
	..... الفروق بين الاعتمادات المنقحة والنفقات بالنسبة لكل بعثة خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦	الثالث - ألف -
١٥٣	..... حالات إعادة توزيع المخصصات بالنسبة لكل البعثة خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦	باء -
١٥٤	..... موجز التقارير في بعثات حفظ السلام عن حالات الغش والغش المفترض للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الرابع -
١٥٩	..... المصادقة على صحة البيانات المالية	الثالث -
	..... التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الرابع -
١٦٠	..... مقدمة	ألف -
١٦٠	..... الأنصبة المقررة	باء -
١٦٢	..... التبرعات	جيم -
١٦٣	..... المصروفات	دال -
١٦٤	..... حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض	هاء -
١٦٦	..... السيولة	واو -

١٦٩	.....	الممتلكات والمنشآت والمعدات	زاي -
١٧١	.....	المخزون	حاء -
١٧١	.....	نظرة مستقبلية إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦	طاء -
١٧٢	.....	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الخامس -
١٧٢	.....	بيان المركز المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	أولا -
١٧٤	.....	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	ثانيا -
١٧٥	.....	بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	ثالثا -
١٧٦	.....	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	رابعا -
١٧٧	.....	بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	خامسا -
١٧٩	.....	الملاحظات على البيانات المالية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	

#### المرفقات

٢٤٩	.....	الإبلاغ المالي بحسب البعثات	الأول -
٢٦٣	.....	تقارير الميزانية بحسب البعثات	الثاني -

كتب الإحالة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ٦-٢ من النظام المالي، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية في جميع جوانبها الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

---

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين التنفيذي  
لمجلس مراجعي الحسابات من الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

إلحاقاً بمذكري المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أحيل إليكم مجموعة منقحة من البيانات المالية. وهذه البيانات المالية المنقحة، وهي من الأول إلى الخامس، والملاحظات على البيانات المالية، والمرفقان الأول والثاني، تعكس التغييرات النهائية التي جرت مناقشتها والاتفاق بشأنها مع مجلس مراجعي الحسابات.

ويرجى الاستعاضة عن مجموعة البيانات المالية السابقة بالمجموعة المرفقة.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس

الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

---

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة  
من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة  
المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، التي قدمها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي  
الحسابات بفحص هذه البيانات.

وإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات  
المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي المجلس بشأن مراجعتها.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

## الفصل الأول

### تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

#### تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تشمل بيان المركز المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (البيان الأول)، وبيانات الأداء المالي (البيان الثاني)، والتغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، والتدفقات النقدية (البيان الرابع)، والمقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والملاحظات على البيانات المالية ومرفقاتها.

#### مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

#### مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نتمثل للمتطلبات الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وأن نجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية في مجملها خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتتطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات تمكن من الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المدونة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تلك التقييمات للمخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية التي يستعين بها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل تحديد إجراءات المراجعة التي تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية التي يستعين بها الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأدائها المالي والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(رئيس مجلس مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان مراجعي الحسابات في ألمانيا

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في

جمهورية ترازيا المتحدة

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

## الفصل الثاني

### التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

تنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس الولايات التي يقررها مجلس الأمن بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كانت هناك ١٥ بعثة عاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يساهم فيها ١١٥ بلدا بأفراد عسكريين عددهم ٨٩٠٠٢، ويساهم فيها ٨٦ بلدا بأفراد شرطة عددهم ١٣٠٥٩. وعلاوة على ذلك، تضم العمليات ١٧٣٥٠ موظفا مدنيا مما يزيد على ١٧٦ جنسية و ١٧٧٢ من متطوعي الأمم المتحدة.

وبلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ما مقداره ٨,٣٠ بلايين دولار، أي بنقصان نسبته ٣,٢ في المائة عن ميزانية السنة السابقة البالغة ٨,٥٧ بلايين دولار. وانخفض حجم الإنفاق بنسبة ٣,٤ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى ٨,٠٢ بلايين دولار، من مبلغ ٨,٣٠ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وكان هناك مبلغ غير مستخدم قدره ٠,٢٨ بليون دولار.

#### نطاق التقرير الحالي

شملت مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس كلاً من مقر عمليات حفظ السلام، والبعثات الميدانية العاملة الخمس عشرة، و ٣١ بعثة منتهية، والحسابات الخمسة للأغراض الخاصة وهي: الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما فيها مركز الخدمات العالمي، وصندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف، وصناديق استحقاقات الموظفين.

#### رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأدائها المالي والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### الاستنتاج العام

كانت السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ هي السنة الثالثة التي تُعدّ فيها البيانات المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد عززت الإدارة النظم

والعمليات المستخدمة في إعداد البيانات المالية بتنفيذ نظام أوموجا بوصفه مجموعة تخطيط مركزي للموارد في المقر واستخدام برامجيات "ساب" لتخطيط الأعمال وتوحيدها في إعداد البيانات المالية الموحدة. وإذ لا يزال هناك مجال لمزيد من التحسين، ينبغي للإدارة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز العمليات المحاسبية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتدريب الموظفين في البعثات الميدانية.

ومن بين ٣١ توصية قدمها المجلس في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، تبين للمجلس أن ١٥ توصية (٤٩ في المائة) قد نُفذت، و ١٠ توصيات (٣٢ في المائة) قيد التنفيذ، وهناك توصية واحدة (٣ في المائة) لم تُنفذ، و ٥ توصيات (١٦ في المائة) قد تجاوزتها الأحداث. ولذلك فإن الإدارة مدعوة إلى كفالة اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل تنفيذ توصيات المجلس على وجه السرعة.

وأكدت عملية التدقيق التي أجراها المجلس للمركز المالي لعمليات حفظ السلام أن حالتها المالية لا تزال مستقرة عموماً، وأن لديها ما يكفي من الموارد النقدية لمواصلة عملياتها الأساسية. وعلى غرار السنوات السابقة، لا يزال هناك مجال للتحسين في طرق أداء العمل، مثل صياغة الميزانية وإدارة الشؤون المالية وعمليات الشراء والتعاقد وإدارة الأصول. وحدد المجلس في التقرير الحالي أيضاً مجالات للتحسين على صعيد المحاسبة والعمليات الجوية وتقديم الخدمات الطبية والإدارة البيئية وإدارة النفايات في البعثات الميدانية.

وعلى الرغم من حدوث انخفاض في عدد حالات الغش والغش المفترض التي أبلغت عنها الإدارة، من ٥٢ في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٢٩ في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، فإن قيمة الغش زادت زيادة كبيرة، من ٠,٣٤ مليون دولار إلى ٤,٥٤ ملايين دولار.

### الاستنتاجات الرئيسية

#### الإبلاغ المالي

كان تقييم الخبير الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين خاطئاً ولزم تنقيحه ثلاث مرات. وفي البيانات المالية المقدمة إلى المجلس في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قُيدت الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بأقل من قيمتها الحقيقية بمقدار ٤٤٠,١ مليون دولار، مما أدى إلى المغالاة في تقدير صافي الأصول بنفس المبلغ. وفي هذا السياق، تعين تنقيح البيانات المالية وإعادة التصديق عليها مرتين نتيجة لمراجعة الحسابات التي أجراها المجلس. وفي حين أن جزءاً من المسؤولية يقع على عاتق الخبير الاكتواري الخارجي، وجد المجلس أن الإدارة تأخرت في تقديم بيانات التعداد اللازمة لإجراء التقييم وأظهرت ضعفاً في استعراض نتائج التقييم.

واستندت عمليات حفظ السلام إلى الأحكام الانتقالية المتعلقة ببنود من قبيل الممتلكات والمنشآت والمعدات في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا تقيد التكاليف الفعلية المرتبطة بالبنود المكتنأة من الممتلكات والمنشآت والمعدات، ولكن يُستخدم تقدير للتكلفة القياسية بنسبة ٢٠ في المائة. وبالمثل، لا تقيد التكاليف الفعلية للبنود المنشأة ذاتيا من الممتلكات والمنشآت والمعدات، ولكن تستخدم طريقة لحساب تكلفة قياسية على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وعلاوة على ذلك، لا يُستعرض العمر النافع المقدر للأصول دوريا.

#### خطط عمل إدارة عمليات حفظ السلام

لاحظ المجلس أن الأمين العام المساعد للعمليات والأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية والمستشار العسكري لعمليات حفظ السلام لديهم اتفاقات مستمدة من اتفاق وكيل الأمين العام من حيث الهيكل والمضمون. وتشمل تلك الاتفاقات الأهداف والإنجازات المتوقعة ومقاييس الأداء وتحدد أهدافا إلى جانب الإجراءات ذات الصلة ومعايير النجاح. وتتبع خطط عمل المكاتب الثلاثة وشعبها وأقسامها ووحداتها نهجا مختلفة.

ولاحظ المجلس أن معظم خطط العمل لا تلائم إلا بشكل جزئي رصد ما إذا كانت أنشطة الشعب والأقسام والوحدات مناسبة تماما لتحقيق الأهداف المبينة في اتفاقات وكيل الأمين العام والأمينين العامين المساعدين والمستشار العسكري. ويرى المجلس أن إعادة هيكلة خطط العمل وربطها بتلك الاتفاقات من شأنه أن يعزز شفافية الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام للوفاء بولايات حفظ السلام. ويمكن استخدام خطط العمل باعتبارها أداة إدارية لدعم موظفي الإدارة على جميع المستويات في العمل بكفاءة وبما يتماشى مع متطلبات الولايات المنوطة بهم.

#### الترفيه

تنص إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام على أن أموال جميع لجان الترفيه والاستجمام تدار وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بميزانيات البعثات. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجد المجلس أن أنشطة لجنة الترفيه والاستجمام مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبعثة. وفي عام ٢٠٠٩، راجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية برامج تقديم المشورة ورعاية الموظفين في بعثة الأمم المتحدة في السودان وأوصى بأن تقوم لجنة الترفيه والاستجمام للموظفين بإعداد تقارير وبيانات مالية سنوية. ومع ذلك، لا توجد معلومات شاملة عن أموال اللجنة أو إيراداتها أو مصروفاتها في الوقت الحاضر.

## إدارة الأصول والممتلكات

على غرار السنوات الأخيرة، ما زال المجلس يلاحظ أوجه الضعف في إدارة الممتلكات. ولاحظ أن إدارة الدعم الميداني وضعت رقما قياسيا للأداء في إدارة الممتلكات كوسيلة لتجميع المعلومات المعقدة لتعزيز إبراز أنشطة البعثات في مجال إدارة الممتلكات ولكي يستخدم كمؤشر للإنجاز في إطار الميزنة القائمة على النتائج. وفي حين أن هذا الأمر زاد من أهمية بيان إدارة الممتلكات، فإن نوعية إطار أداء إدارة الممتلكات والتقارير ذات الصلة والرقم القياسي الجديد تتوقف على نوعية البيانات الأساسية، التي يجب أن تكون موثوقة ومتسقة وحديثة. ومن الأهمية بمكان أن تحافظ إدارة الدعم الميداني على جودة البيانات قبل وقف تشغيل نظام غاليليو للجرد في عام ٢٠١٧ وأثناءه.

## العمليات الجوية

لا يعد دور كل من مركز العمليات الجوية الاستراتيجية التابع لمركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات التابع لمركز الخدمات الإقليمية في عنتبي، أوغندا، واضحا فيما يتعلق بتنسيق الأصول الجوية. ولم يشارك أي منهما في إنارة المهام بالطائرات أو تنفيذ العمليات الجوية أو معالجة مسائل سلامة الطيران؛ واحتفظت البعثات ذاتها بالمسؤولية الكاملة عن هذه المهام. ونتيجة لعدم وجود الوثائق والسياسات ذات الصلة في مجال الإدارة وعدم استعراض دليل الطيران لعام ٢٠٠٥ بعد وعدم القيام بعد باستكمال إجراءات التشغيل الموحدة لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية والخلية الجوية لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، فإن أنشطة المركزين تفتقر إلى التوجيه اللازم.

## تخطيط الاقتناء وإدارة المشتريات

واصلت الإدارة عملها في مجال توحيد احتياجات فرادى البعثات في خطة اقتناء عالمية. ويشجع المجلس الإدارة على استخدام الدروس المستفادة من خبرتها المكتسبة حتى الآن في هذا الصدد ومواصلة تعزيز العملية. ولا بد أن تشمل خطط الاقتناء الخاصة بالبعثات البيانات اللازمة، مع تحديد الاحتياجات بأقصى قدر ممكن من الدقة. ومن أجل تعظيم الفرص التي يوفرها توحيد عمليات الشراء، من الضروري تحليل احتياجات البعثات ووضع خطة اقتناء عالمية فعالة. وعلى هذا الأساس، ينبغي وضع استراتيجية شراء مركزية. ولا يزال من غير الواضح كيف سيجري تحقيق ذلك وكيف سيتم إدراج خطة الاقتناء الإقليمية في هذه العملية.

وقد فوض الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية سلطة الشراء إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، الذي فوض هذه السلطة إلى مديري/رؤساء دعم البعثات. وفي المقابل، يفوض مديرو/رؤساء دعم البعثات سلطة الشراء إلى موظفي المشتريات. ولاحظ

المجلس أن إدارة الدعم الميداني ليست لديها صورة كاملة عن أقسام المشتريات في البعثات، بما في ذلك موظفو تلك الأقسام ووضعهم من حيث التدريب. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الإدارة التقارير الفصلية في الموعد المحدد على النحو المطلوب في وثائق التفويض.

ولاحظ المجلس أن رصد إجراءات الشراء يشكل تحدياً لأن وحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا لا تزال قيد الإعداد. فعلى سبيل المثال، لم يكن نظام أوموجا قادراً على إعداد تقارير عن العقود الإطارية ولم يسجل العملية بأكملها من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك مرحلة طلب العروض على وجه الخصوص، ولم يجر تتبع جدول طلب العروض تلقائياً.

#### إدارة الموارد البشرية

لاحظ المجلس أنه في حين أن عمليات حفظ السلام كثيراً ما تنشر خبراء استشاريين ومتعاقدين أفراداً، يلزم تعزيز الامتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، يجب وصف مهام العمل التي تتطلب خبراء استشاريين أو متعاقدين أفراداً بمزيد من التفصيل، ويجب تقييم مدة هذه المهام بصورة أكثر واقعية. ومن أجل تجنب التكاليف غير الضرورية، ينبغي للبعثات، في المقام الأول، أن تدرس ما إذا كان بإمكان الموظفين الاضطلاع بالمهام المطلوبة.

ويجوز استخدام الانتداب في مهام مؤقتة لتزويد البعثة المتلقية بموظفين على درجة عالية من الكفاءة والخبرة لتلبية احتياجات الدعم العاجلة في مرحلة بدء التشغيل أو التوسيع أو التصفية أو غيرها من الفترات المحدودة، للأنشطة التي تتطلب قدرة احتياطية عاجلة ومحددة زمنياً ومؤقتة. ولاحظ المجلس حالات لم يكن فيها تبرير استخدام الانتداب في مهام مؤقتة مقنعاً. وعلاوة على ذلك، يشكل رصد هذه المهام تحدياً أمام الإدارة لأن الموظفين الذين يوفدون إلى البعثات في مهام مؤقتة يعتبرون مسافرين في مهام رسمية، الأمر الذي يجعل من الصعب الحصول على بيانات كاملة عنهم. ولا تملك الإدارة معلومات كاملة عن الموظفين العاملين في إطار الانتداب في مهام مؤقتة والتكاليف المرتبطة بهم. ويدرك المجلس أن الإدارة قد حلت بالفعل الانتدابات في مهام مؤقتة في البعثات في شرق ووسط أفريقيا.

#### الخدمات الطبية

لاحظ المجلس أن الوحدات الطبية التي تنشرها البلدان المساهمة بقوات في البعثات لا يلي جميعها متطلبات الخدمة الطبية. ويعزى ذلك إلى نقص العقاقير والمواد الاستهلاكية أو إلى نقص الموظفين ذوي الخبرة، ولا سيما أولئك الذين لديهم معرفة بالأمراض المتوطنة، أو الأطباء.

وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه، في بعض البعثات، تأخر إيصال اللوازم الطبية وتم الاحتفاظ بالأدوية واللقاحات إلى ما بعد انتهاء مدد صلاحيتها.

## الإدارة البيئية وإدارة النفايات

لاحظ المجلس أن وظيفة موظف لشؤون البيئة كانت شاغرة في خمس بعثات. وإضافة إلى ذلك، فإن خطط العمل البيئي لبعض البعثات لم تكن موجودة، أو لم تستكمل، أو لم تحصل على الموافقة النهائية من الإدارة.

وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أوجه ضعف في مجال معالجة المياه المستعملة، وعدم استخدام الألواح الشمسية، وتشغيل محركات السيارات وهي متوقفة، واستخدام مركبات بدلا من الحافلات المكوكية. وكانت ممارسات إدارة النفايات في بعض البعثات غير كافية.

## التوصيات

تقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

## الإبلاغ المالي

(أ) تقديم بيانات التعداد المطلوبة لأغراض التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين إلى الخبير الاكتواري الخارجي في وقت مبكر بما يكفي لإتاحة إجراء استعراض شامل؛

(ب) تنفيذ إجراءات رقابة داخلية لضمان عدم وجود أخطاء جوهرية في التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين؛

(ج) العمل على الإلغاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية وعلى الاعتراف بالتكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المقتناة من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقيد باعتبارها أصولا؛

(د) العمل على الاعتراف بالتكاليف الفعلية للأصناف المنشأة ذاتيا من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقيد باعتبارها أصولا؛

(هـ) استعراض العمر النافع للأصول المستهلكة تماما التي لا تزال قيد الاستخدام؛

خطط عمل إدارة عمليات حفظ السلام

(و) وضع هيكل مشترك لخطط عمل مكاتبها وشعبها وأقسامها ووحداتها حتى يتسنى لها ربط النواتج المقررة لكل منها باتفاقات وكيل الأمين العام والأمينين العامين المساعدين والمستشار العسكري؛

الترفيه

(ز) كفالة إعداد التقارير المالية السنوية للجان الترفيه والاستجمام؛

## إدارة الأصول والممتلكات

- (ح) تقييم الرقم القياسي للأداء في إدارة الممتلكات المستحدث مؤخرًا باعتباره مؤشرًا للميزنة القائمة على النتائج، فيما يتعلق بنوعية البيانات، ولا سيما قبل انتهاء عملية وقف تشغيل نظام غاليليو لإدارة المخزون وأثناء تلك العملية؛
- (ط) كفاءة قيام البعثات بتعزيز إدارة مخزونها، بحيث تُرتب جميع الأصناف ترتيبًا جيدًا وفقًا لمواصفاتها ويُحفظ بها في مواقعها المسجلة؛

## العمليات الجوية

- (ي) إعادة موازنة أهداف العمليات الجوية الاستراتيجية بحيث يتمكن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات من تنقيح إجراءاتهما التشغيلية الموحدة، ومؤشرات أدائهما الرئيسية، وخطط عملهما، وتوصيفات وظائفهما؛

## تخطيط الاقتناء وإدارة المشتريات

- (ك) وضع إجراء يسمح بتقييم احتياجات البعثات وتحليلها، ووضع خطة اقتناء عالمية، والقيام، على هذا الأساس، بوضع استراتيجية للشراء؛
- (ل) تحسين رصد أقسام المشتريات في البعثات، ولا سيما فيما يتعلق بميكلها التنظيمي، وتعيين موظفي مشتريات جدد، واستكمال التدريب؛
- (م) تتبع ورصد إجراءات الشراء، التي تشمل الخطوات ذات الصلة؛

## إدارة الموارد البشرية

- (ن) دعم البعثات في تحديد ما إذا كانت الاستعانة بالخبراء الاستشاريين/ المتعاقدين الأفراد الخارجيين ضرورية بالفعل أم أن الخبرات/ القدرات ذات الصلة متاحة داخل المنظمة. وفي حالة عدم تمكن القدرات الداخلية من أداء المهام الأساسية، فينبغي للإدارة والبعثات أن تضع وتنفذ استراتيجية توفر حلاً طويل الأمد؛
- (س) مواصلة جهودها الرامية إلى رصد استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة لموظفين قادمين ومرسلين من/ إلى المقر والبعثات وتجميع كل البيانات ذات الصلة، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالانتداب؛

## الخدمات الطبية

(ع) تذكير البعثات بتخزين اللقاحات وغيرها من منتجات سلسلة التبريد على النحو المطلوب في جميع الأوقات؛

## الإدارة البيئية وإدارة النفايات

(ف) الطلب بأن تمثل البعثات لقواعد الإدارتين المتعلقة بالإدارة البيئية وإدارة النفايات وأن تقدم تقارير منتظمة عن حالة المسائل البيئية والمسائل المتعلقة بإدارة النفايات.

## حقائق رئيسية

عدد بعثات حفظ السلام العاملة	١٥
عدد البلدان المساهمة بقوات	١١٥
عدد البلدان المساهمة بأفراد شرطة	٨٦
عدد متطوعي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام	١ ٧٧٢
عدد أفراد الشرطة العاملين في بعثات حفظ السلام	١٣ ٠٥٩
عدد الموظفين المدنيين في بعثات حفظ السلام	١٧ ٣٥٠
عدد الأفراد العسكريين العاملين في بعثات حفظ السلام	٨٩ ٠٠٢
الأصول	٥,٣١ بلايين دولار
الخصوم	٤,٥٥ بلايين دولار
صافي الأصول	٠,٧٦ بليون دولار
الإيرادات، بما في ذلك الأنصبة المقررة البالغة ٨,٢٨ بلايين دولار	٨,٧٣ بلايين دولار
الميزانية المعتمدة لحفظ السلام	٨,٣٠ بلايين دولار
الإنفاق على عمليات حفظ السلام (أساس الميزانية)	٨,٠٢ بلايين دولار
الميزانية غير المستخدمة	٠,٢٨ بليون دولار

## ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض أنشطتها خلال الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وأجريت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - وتشكّل البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المجموعة الثالثة من البيانات المعدّة بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأجريت مراجعة الحسابات في الأساس لتمكيننا من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تقدّم عرضاً أميناً للوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وإذا كان أداءها المالي وتدقيقها النقدي لسنة المنتهية في ذلك التاريخ متوائمة مع المعايير المحاسبية الدولية. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجّلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنّفت وسُجّلت على النحو الملائم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصاً للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتُبر ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، واصل المجلس الاضطلاع بعمليات مراجعة الحسابات في مقر عمليات حفظ السلام وفي ١٥ بعثة ميدانية عاملة وفي ٣١ بعثة منتهية، والحسابات الخمسة للأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي، وصندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف، وصناديق استحقاقات الموظفين، على النحو المبين. بمزيد من التفصيل في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والبيانات المالية، استعرض المجلس عمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يسمح للمجلس بإبداء ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وتسيير أعمالها بشكل عام.

٥ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات بواسطة رسائل إدارية. وأصدر المجلس ١٧ رسالة إدارية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

- ٦ - ونسّق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تجنّب الازدواجية التي لا اداعي لها وتحديد المدى الذي يمكن أن يعتمد فيه المجلس على عمل المكتب.
- ٧ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أُطلعت الإدارة على ملاحظات المجلس واستنتاجاته، وعُرضت آراؤها في هذا التقرير بالشكل الملائم.

## باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

### ١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

- ٨ - يبيّن الجدول أدناه متابعة التوصيات التي قدمها المجلس خلال السنوات الثلاث السابقة.

الجدول ثانياً-١

### حالة تنفيذ التوصيات

السنة	المجموع	توصيات منفضة بالكامل	توصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تُنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
٢٠١٣/٢٠١٢	٤٩	٤٦	٣	-	-
٢٠١٤/٢٠١٣	٦٣	٥٥	٣	-	٥
٢٠١٥/٢٠١٤	٣١	١٥ <sup>(أ)</sup>	١٠	١	٥

المصدر: تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ملاحظة: تمثّل هذه الأرقام حالة تنفيذ التوصيات عند وضع الصيغة النهائية لتقرير السنة التالية.

(أ) تشمل توصية واحدة كرّرت في هذا التقرير.

- ٩ - ومن بين ٣١ توصية قدّمها المجلس في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، قرّر المجلس أن ١٥ (٤٩ في المائة) قد نُفّذت، و ١٠ (٣٢ في المائة) قيد التنفيذ، وتوصية واحدة (٣ في المائة) لم تُنفذ، و ٥ (١٦ في المائة) قد تجاوزتها الأحداث. وتشمل التوصيات البالغ عددها ١٥ توصية والمبينة باعتبارها قد نُفّذت توصية واحدة مكرّرة في هذا التقرير وبالتالي اعتُبرت منفضة في التقرير السابق. وفي السنوات المالية الثلاث الأخيرة (٢٠١٢/٢٠١٣ - ٢٠١٤/٢٠١٥) نُفّذت ١١٦ (٨١ في المائة) من مجموع ١٤٣ توصية. وتجاوزت الأحداث ١٠ (٧ في المائة) ولا تزال ١٧ (١٢ في المائة) قيد التنفيذ أو لم تُنفذ بعد. وترد التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التوصيات السابقة في المرفق الثاني.

- ١٠ - وغالبا ما تستدعي التوصيات اتخاذ إجراءات لضمان الامتثال وقد يتطلب تنفيذها، في بعض الحالات، فترة زمنية أطول. ويشير المجلس، في هذا السياق، إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٩/٦٩ بء، أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات المجلس على

وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد.

## ٢ - الاستعراض المالي العام


١١ - بلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ما مقداره ٨,٣٠ بلايين دولار، أي بانخفاض نسبته ٣,٢ في المائة عن ميزانية السنة السابقة البالغة ٨,٥٧ بلايين دولار. وانخفض حجم الإنفاق بنسبة ٣,٤ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ إلى ٨,٠٢ بلايين دولار، من مبلغ ٨,٣٠ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وبلغ حجم المبلغ غير المستخدم ٠,٢٨ بليون دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥، مقارنة بمبلغ ٠,٢٧ بليون دولار في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

### الاتجاه السائد في النفقات

١٢ - يبين الشكل أدناه الاتجاه السائد في النفقات. وترد في الجدول الثاني-٢ تفاصيل النفقات المتكبدة في إطار فئات الميزانية الثلاث، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب الدعم خلال السنوات الأربع المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

### الاتجاه السائد في النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

## الجدول الثاني-٢

## نفقات عمليات حفظ السلام حسب الفئة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢ ٧٧٧,١	٣ ١٦٠,٠	٣ ٥٠٦,٢	٣ ٤٦١,٣
الموظفون المدنيون	١ ٥٢٨,٧	١ ٦٠٦,٩	١ ٦٦٩,٤	١ ٦٤٠,٨
الاحتياجات التشغيلية	٢ ٥٨٣,٥	٢ ٤٢٩,٠	٢ ٧٢٤,٧	٢ ٥١٢,٣
حساب الدعم	٣٢٩,٧	٣١٥,٠	٣٢٤,٢	٣٣٥,٩
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٨,٦	٦٨,٩	٦٦,٥	٦٧,١
التبرعات العينية	٥,٦	٤,٩	٤,٣	٢,٨
<b>المجموع</b>	<b>٧ ٢٩٣,٢</b>	<b>٧ ٥٨٤,٧</b>	<b>٨ ٢٩٥,٣</b>	<b>٨ ٠٢٠,٢</b>

المصدر: البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

## الوضع المالي

١٣ - لا يزال الوضع المالي لعمليات حفظ السلام سليماً وتتوافر موارد نقدية كافية لموصلة العمليات الأساسية. وتبلغ الأصول المتداولة ١,١٧ مرة قدر الخصوم المتداولة ويبلغ مجموع الأصول ١,١٧ مرة قدر مجموع الخصوم، على النحو المبين في الجدول الثاني-٣. ويشير الاتجاه نحو الزيادة في نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية على مدى أربع سنوات إلى تحسن في السيولة. بيد أن نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم تبين اتجاهها نحو الانخفاض على مدى فترة السنوات الأربع الماضية، مما يشير إلى انخفاض طفيف في القدرة على الوفاء بالالتزامات العامة. وأحد أسباب ذلك هو الزيادة في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في السنوات الأخيرة.

## الجدول الثاني-٣

## نسب هيكل رأس المال

النسب	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
نسبة الأصول إلى الخصوم <sup>(أ)</sup>	١,١٧	١,٢١	١,٢٥	١,٣٣
مجموع الأصول: مجموع الخصوم				
نسبة التداول <sup>(ب)</sup>	١,١٧	١,٠٩	٠,٩٧	٠,٩٧
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة				

النسب	٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٦	٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٥	٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤	١ تموز/يوليه ٢٠١٣
نسبة السيولة السريعة <sup>(ج)</sup>	١,٠٤	٠,٩٦	٠,٨٠	٠,٧٩
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة				
نسبة النقدية <sup>(د)</sup>	٠,٦٠	٠,٥٦	٠,٥١	٠,٤١
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة				

المصدر: البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(أ) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.

(ب) تشير النسبة العالية إلى قدرة الكيان على دفع خصومه المتداولة.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على مركز جار أعلى سيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة؛ إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

١٤ - وكما هو مبين في الجدول الثاني-٤، يتجاوز الاستهلاك المتراكم نصف التكلفة الأصلية للممتلكات والمنشآت والمعدات. وعلى الرغم من أن نسبة الاستهلاك تظهر اتجاهها نحو الانخفاض خلال السنوات الثلاث الماضية، فإن الاستثمارات في الممتلكات والمنشآت والمعدات لم تعكس الاتجاه نحو الارتفاع في مجموع نسبة الاستهلاك. وهذا يشير عموماً إلى حالة الأصول الآخذة في التآكل. ومع ذلك، ينبغي النظر إليها في ضوء العدد الكبير للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام (انظر الجدول الثاني-٥). وقد تؤدي هذه الأصول إلى تخفيض النسبة لأن عمرها الإنتاجي قُدِّر أنه قصير جداً وليس لأنها متآكلة. ويشوه سوء تقدير الأعمار الإنتاجية للأصول النسب وقد يؤدي إلى استنتاج خاطئ مفاده أن الممتلكات والمنشآت والمعدات لا تُستبدل في الوقت المناسب.

#### الجدول الثاني-٤

#### نسب الأصول

(بالنسبة المئوية)

النسب	٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٦	٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٥	٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤	١ تموز/يوليه ٢٠١٣
نسبة الاستهلاك <sup>(١)</sup>	٧,٤٨	٧,٩٨	٨,٤٣	-
الاستهلاك: تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات في بداية السنة المالية				

النسب	٢٠١٦ يونيو	٢٠١٥ يونيو	٣٠ حزيران/ ٣٠ حزيران/ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣
نسبة الاستثمار <sup>(ب)</sup>	١٠,٨١	١١,٣١	٧,٩٩ -
الأصول المضافة: تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات في بداية السنة المالية			
صافي نسبة الاستثمار <sup>(ب)</sup>	٦,٤١	٥,٣٦	٧,٠٥ -
الأصول المضافة - الأصول المتصرف فيها: تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات في بداية السنة المالية			
مجموع نسبة الاستهلاك <sup>(ج)</sup>	٥٣,٣٤	٥٣,٢٠	٥٢,١٨
الاستهلاك المتراكم: تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات في بداية السنة المالية			٤٨,٤٧

المصدر: البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(أ) تشير النسبة العالية إلى انخفاض العمر الإنتاجي للأصول؛ تشوّهها الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام.

(ب) توفر النسب معلومات عن حجم الاستثمار؛ ويمثّل صافي نسبة الاستثمار المتصرف في الأصول على أساس التكلفة الأصلية.

(ج) تشير النسبة العالية إلى الأصول المتآكلة؛ يشوّهها سوء تقدير الأعمار الإنتاجية للأصول.

### ٣ - الإبلاغ المالي

١٥ - لاحظ المجلس أن الإدارة قد عززت النظم والعمليات من أجل إعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. ونُقلت الأموال التي تدار في المقر من نظام الإبلاغ المالي القديم إلى نظام أوموجا وساعد تنفيذ برامجيات "ساب" لتخطيط الأعمال وتوحيدها في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ على تيسير إعداد البيانات المالية الموحدة إلى حد كبير.

١٦ - ومع ذلك، لا يزال هناك مجال لمزيد من التحسين؛ فعلى سبيل المثال، خلص التحليل الذي أجراه المجلس إلى اكتشاف خطأ في التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين أدى إلى نقص في تقدير هذه الالتزامات قدره ٤٤٠,١ مليون دولار. وقد صححت الإدارة هذا الأمر بناء على مراجعة المجلس للحسابات، مما أفضى إلى إجراء تنقيح وإعادة تصديق للبيانات المالية للسنة الحالية. ولذلك يتعيّن على الإدارة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز العمليات المحاسبية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تدرب الموظفين في البعثات لتحقيق هذا الغرض. ويرد مزيد من التفاصيل أدناه.

التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١٧ - في البيانات المالية المقدمة إلى المجلس في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أظهرت الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين انخفاضاً كبيراً، حيث قدرت قيمتها بمبلغ ١٣٠٤,٤ ملايين دولار، مقارنة بمبلغ ١٦٠٦,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤.

وإن قيمة الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين تُحدّدها إلى حد كبير قيمة الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي يشكل جزءاً من الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وفي البيانات المالية المنقولة، انخفض الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٣١٩,٣ مليون دولار، من ١١٩٢,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وعزت الإدارة هذا الانخفاض إلى ارتفاع في معدل الخصم المستخدم في التقييم الاكتواري. ولاحظ المجلس أن معدل الخصم المستخدم في التقييم الأولي للالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ارتفع بنسبة ٠,٠٢ في المائة فقط، من ٣,٧٤ في المائة إلى ٣,٧٦ في المائة. وفي الوقت نفسه، حدّد تحليل الحساسية المشمول بالتقييم الأولي أن الزيادة في معدل الخصم حتى بنسبة ١,٠٠ في المائة كان من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض في الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٩٢,٨ مليون دولار فقط. وبالتالي، خلص المجلس إلى أن التقييم الاكتواري ينطوي على تباينات.

١٨ - ولاحظ المجلس أن التقييم الاكتواري لمجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، ليس فقط فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ولكن أيضاً فيما يتعلق بمنح الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية، قد كان تقييماً خاطئاً. ففي الأساس، قد حُذف جميع المتقاعدين في البعثات الميدانية من التقييم. وإضافة إلى ذلك، ارتكب الخبير الاكتواري الخارجي أخطاء تقنية بشأن الافتراضات المالية. وبالتالي، تعين على الخبير الاكتواري الخارجي تنقيح التقييم ثلاث مرات أثناء مراجعة المجلس للحسابات. وبلغت قيمة الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في التقييم النهائي ١٧٤٤,٥ مليون دولار. وزاد الالتزام بمبلغ قدره ٤٤٠,١ مليون دولار مقارنة بالتقييم الأولي. وفي هذا السياق، تعين على المراقب المالي تنقيح البيانات المالية وإعادة التصديق عليها وإعادة تقديمها في ٢٢ و ٣٠ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٦ بناء على مراجعة المجلس للحسابات.

١٩ - وفي حين أن الخبير الاكتواري الخارجي يتحمل جزءاً من المسؤولية، فإن الإدارة أرسلت بيانات التعداد لغرض إجراء التقييم الاكتواري إلى الخبير الاكتواري في موعد متأخر، أي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو اليوم نفسه الذي كان يجب أن تُحال فيه البيانات المالية إلى المجلس. ولذلك، لم يكن أمام الخبير الاكتواري الخارجي والإدارة في البداية إلا مهلة قصيرة جداً لاستعراض التقييم. وفيما يتعلق بالنتيجة الصارخة التفاوت في التقييم الاكتواري الأولي، فكان يمكن للإدارة مع ذلك أن تكتشف الخطأ عن طريق التحقق من التغيرات في البارامترات الاكتوارية وفي البيانات مقارنة بالتغيرات في الالتزامات.

٢٠ - ويوصي المجلس بأن تقدم إدارة الشؤون الإدارية بيانات التعداد المطلوبة لأغراض التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين إلى الخبير الاكتواري الخارجي في وقت مبكر بما يكفي لإتاحة إجراء استعراض شامل.

٢١ - ويوصي المجلس بأن تنفذ إدارة الشؤون الإدارية إجراءات رقابة داخلية لضمان إجراء استعراض التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بهدف اكتشاف وتجنب الأخطاء المادية التي قد يتضمنها.

٢٢ - ووافقت إدارة الشؤون الإدارية على التوصية وأفادت بأنها تقر بضرورة تحسين التنسيق بين الخبير الاكتواري وكيانات الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم بيانات التعداد.

تقدير التكلفة القياسية للممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٣ - لدى تحديد تكلفة أحد الأصول، فإن التكاليف المرتبطة به مثل الشحن ورسوم الاستيراد، والتأمين، وغيرها من التكاليف غالباً ما تشكل جزءاً مهماً من تكلفة الأصل. وتُحدّد حالياً التكاليف المرتبطة بأصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تم اقتناؤها بتطبيق نسبة مئوية من التكلفة القياسية إلى تكلفة الأصل الذي تم اقتناؤه. وتستخدم عمليات حفظ السلام نسبة ٢٠ في المائة لتطبيق منهجية التكلفة القياسية لتحديد التكاليف المرتبطة بالأصول. وفي السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، قُيّدت الأصول المضافة من الممتلكات والمنشآت والمعدات البالغ قدرها ٢٣٨,٥ مليون دولار، بما في ذلك التكاليف القياسية المرتبطة بها البالغ قدرها ٣٩,٨ مليون دولار، في نظام غاليليو على أنها إضافات للبعثات ومخزونات النشر الاستراتيجي واحتياطي الأمم المتحدة.

٢٤ - ويفيد دليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء أصول البنية التحتية) الذي أصدرته الإدارة، في الفرع ١-١-٦، بأنه يتعين تسجيل التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصول من أجل دعم تطبيق النسبة المئوية للتكلفة القياسية التي تخضع لاستعراض سنوي. ومع ذلك، في ظل الظروف القائمة المتمثلة في بدء تنفيذ نظام أوموجا في البعثات الميدانية واستمرار استخدام نظام غاليليو كنظام تسجيل للمحاسبة والإبلاغ بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تواصل الإدارة العمل في إطار تدابير انتقالية لا يتم فيها تحديث النسبة المئوية للتكلفة القياسية المستخدمة على أساس سنوي ولا يتم فيها تسجيل التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصول.

٢٥ - واستناداً إلى المعيار ١٧: الممتلكات والمنشآت والمعدات، فإن أي صنف من أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات يستحق أن يُقيّد في عداد الأصول فينبغي قياسه على أساس

تكلفته. وتمثل التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصول مكونا من مكونات التكلفة ومن الضروري تسجيلها وتقييدها لكل أصل من الأصول. وفي الواقع، ينص المعيار ١٧ على أحكام انتقالية فيما يتعلق بتقييد الممتلكات والمنشآت والمعدات عن الفترات المشمولة بالتقارير التي تبدأ في غضون خمس سنوات من تاريخ الاعتماد الأول للمحاسبة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية. وكانت أول بيانات أعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية هي البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ولذلك أمام الإدارة مهلة حتى السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ لإدخال التعديلات الإجرائية.

٢٦ - ويكمن السبب الرئيسي لاعتماد الإدارة نهج التكلفة القياسية للتقييم كتقدير انتقالي في الانتقال إلى الأدوات والنظم التي تدعم التقييم على أساس التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصول وعلى نحو أكثر تحديدا توزيعها على كل أصل من الأصول على حدة. ولا يزال الحال كذلك في الوقت الراهن، حيث تسجل التكاليف المرتبطة بالأصول في نظام أوموجا، ولكن ليست هناك خاصية وظيفية لإسناد تلك التكاليف إلى كل أصل على حدة أثناء الاعتراف بالأصول. ويشدد المجلس على ضرورة إتاحة خاصية وظيفية من هذا القبيل لدى وقف تشغيل نظام غاليليو ونقل جميع بيانات أصول البعثات إلى نظام أوموجا.

٢٧ - ويوصي المجلس بأن تعمل إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني على الإلغاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية وعلى الاعتراف بالتكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المكتسبة من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقييد باعتبارها أصولا.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمباني والهياكل الأساسية المنشأة ذاتيا في عمليات حفظ السلام، فإن نهج التكلفة القياسية على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك يُطبق وفقا لنوع البناء وموقعه. وقد استُحدثت منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك داخليا وهي مستخدمة في جميع البعثات التي استُقيمت بيانات حساب تكاليفها من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛ وهي لا تغطي التكاليف المرتبطة بالأصول فحسب، بل جميع التكاليف. وبناء على ذلك، تُستمد التكاليف المعترف بها للمباني والهياكل الأساسية المنشأة ذاتيا في جميع البعثات من التكاليف التي جرى قياسها أساسا في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وفي حين أن عوامل التصعيد وعوامل الموقع تُستخدم في كل بعثة لتعديل بيانات حساب التكاليف المستقاة من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، فإن التكاليف المعترف بها بهذه الطريقة لا يمكن أن تكون إلا تقديرا.

٢٩ - والأصول المنشأة ذاتيا تُقيّد بالفعل في نظام أوموجا وليس في نظام غاليليو. بيد أن العديد من الأصناف المستخدمة في تشييدها لا تزال تدار في نظام غاليليو. ويعيق هذا الأمر حاليا تسجيل التكاليف الفعلية للأصول المنشأة ذاتيا. وكما هو الحال بالنسبة إلى التكاليف المرتبطة بالأصول المكتسبة، فإن وقف تشغيل نظام غاليليو يتيح فرصة لتوفير خاصية نظام

أوموجا الوظيفية اللازمة للاعتراف بالتكاليف الفعلية للأصول المنشأة ذاتيا. ويشدد المجلس على ضرورة إتاحة هذه الخاصية.

٣٠ - وأشارت الإدارة إلى أن الاعتراف بالتكاليف الفعلية المرتبطة بالأصول يرتبط أيضا بخاصية صياغة الميزانية في التوسعة ٢ لنظام أوموجا، التي تهدف إلى تحسين الأساس الذي يقوم عليه الاقتناء في الميزانية عن طريق استخدام أحدث التكاليف في نظام أوموجا. وأفادت الإدارة أيضا بأنه، في أثناء عملية وقف تشغيل نظام غالييليو والانتقال إلى نظام أوموجا، سيتوقف نجاح تنفيذ التوصيات على توافر خاصية وظيفية في نظام أوموجا لدعم التقييم استنادا إلى التكلفة الفعلية المرتبطة بالأصول، وتوزيع مجموع التكاليف المرتبطة بالأصول على كل أصل على حدة وتوفير القدر الكافي من القدرة على مستوى الموظفين من أجل دعم كامل وظائف إدارة الأصول الثابتة في البعثات.

٣١ - ويوصي المجلس بأن تعمل إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني على الاعتراف بالتكاليف الفعلية للأصناف المنشأة ذاتيا من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقيد باعتبارها أصولا.

٣٢ - ووافقت الإدارة من حيث المبدأ على التوجه العام للتوصيات الذي يدعو إلى الاعتراف بالتكاليف الفعلية المرتبطة باقتناء الأصول الثابتة والأصول المنشأة ذاتيا.

٣٣ - ومع ذلك، ترى الإدارة أنه على المستوى الشامل لعمليات حفظ السلام، توفر منهجية التكلفة القياسية تقديرا مقبولا لمجموع التكاليف الفعلية للممتلكات والمنشآت والمعدات. ولم تُدرج الخاصية الوظيفية لنظام أوموجا المتعلقة بتحديد وإسناد التكاليف الفعلية المرتبطة بكل صنف من الممتلكات والمنشآت والمعدات على حدة في نطاق تنفيذ نظام أوموجا و/أو التحسينات اللاحقة.

٣٤ - ويكرّر المجلس تأكيد التوصيات، لأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتطلب الاعتراف بالتكاليف الفعلية ولأنه لم يجر حتى الآن أي استعراض منظم لمنهجية التكلفة القياسية المطبقة.

استعراض الأعمار النافعة للأصول

٣٥ - استعرض المجلس الأصول في مختلف البعثات، وأشار إلى وجود حالات تكون فيها الأصول قد استهلكت تماما وما زالت قيد الاستخدام، على نحو ما يرد في الجدول الثاني-٥.

## تفاصيل الأصول المستهلكة بالكامل التي ما زالت قيد الاستخدام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البعثة	العدد	أصول استُهلكت تماما وما زالت قيد الاستخدام		مجموع الأصول قيد الاستخدام في البعثة
		التكلفة المرسلة (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية من مجموع الأصول قيد الاستخدام في البعثة	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٧١	١٥ ٨٧٧	٤٧,٧٧	٣٣ ٢٣٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٨٥	١٤ ٤١٤	١٠,٧٢	١٣٤ ٥١٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢٩١	١٠ ٢٩١	٦,٤٨	١٥٨ ٨٢٦
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢ ٤٢٢	٥٨ ٨٤٧	٤٨,٣٣	١٢١ ٧٦٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤ ٤٩٥	١٢٠ ٧٧٧	٤٣,٧٣	٢٧٦ ١٦٦
مخزون النشر الاستراتيجي	٤٥	٢ ٣٦٤	٤,٤٨	٥٢ ٧٧٢
احتياطي الأمم المتحدة	٤٠	٩٦٧	١٠,٦٠	٩ ١٢٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦ ٧٦٤	١٦٥ ٠٩٥	٣١,٧٢	٥٢٠ ٤١٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٨٩	١٦ ٥١٨	٣٦,٤٦	٤٥٣ ٠٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤١٨	٩ ٤١٠	٥٩,٧٩	١٥٧ ٣٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢ ٣٤٢	٧٤ ١٥٣	٦٤,٠٣	١١٥ ٨٠٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١ ٣٤٠	٢٣ ٩٢٩	٣١,٨٥	٧٥ ١٣٤
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١ ١٤٦	٣٥ ٦٤٨	٤٦,٤٣	٧٦ ٧٨٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢١٧	٥ ٦٧٣	٥٩,٧٩	٩ ٤٨٩
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١ ٤١٨	٣٥ ٧١٥	٤٥,٩٠	٧٧ ٨١٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣ ٤٥٩	٧٤ ٧٠١	٢٩,٥٥	٢٥٢ ٧٧٦
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	٨٠	١ ٥٠٢	٨١,١٥	١ ٨٥١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١ ٧٢٦	٣٩ ١٨٥	٤٢,٩٩	٩١ ١٤٤
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٦٤١	٢٩ ٩٩٧	١٢,٦٩	٢٣٦ ٣٨٣
<b>المجموع</b>	<b>٢٨ ١٨٩</b>	<b>٧٣٥ ٠٦٣</b>	<b>٣١,٨٩</b>	<b>٢ ٣٠٥ ٠٤٠</b>

المصدر: بيانات قدمتها الإدارة.

٣٦ - وعموما، تقدّر نسبة الأصول التي استُهلكت تماما وما زالت قيد الاستخدام في البعثات بنحو ٣٢ في المائة. ونظرا لأن العمر النافع للأصول عادة ما يمتد على مدى عدة سنوات، فإن النسبة المئوية من الأصول التي استُهلكت تماما وما زالت قيد الاستخدام تزيد عموما كلما طالت مدة البعثة. فعلى سبيل المثال، تبلغ هذه النسبة ١١ في المائة فقط في بعثة

الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وهي البعثة الأحداث، فقد أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠١٤، في حين أنها تبلغ ٦٠ في المائة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وهي أقدم بعثة لا تزال قائمة في إطار ميزانية حفظ السلام وقد أنشئت في آذار/مارس ١٩٦٤.

٣٧ - والعمر النافع للأصول، لأغراض المعايير المحاسبية الدولية، تقريري بالضرورة. ومع ذلك، تدل النسبة الكبيرة من الأصول التي استُهلكت تماما وما زالت قيد الاستخدام، ولا سيما في البعثات الأقدم، على ضرورة تحديث الأعمار النافعة للأصول. وإجمالاً، يبدو أن الأعمار النافعة قصيرة جدا، مما يؤدي إلى المبالغة في تقدير نفقات الاستهلاك والتقليل من القيمة الدفترية للأصول المعنية. وكتدبير انتقالي، تُدرج تسويات الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية. ووفق مما هو مبين في الجدول الثاني-٥، أضيف مبلغ قدره ٧٣,٥ مليون دولار (أي ١٠ في المائة من مبلغ ٧٣٥ مليون دولار) إلى القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات عند نهاية الفترة. وفي المقابل، خُفّض الاستهلاك المتراكم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ يدويا بقيمة المبلغ نفسه.

٣٨ - ولكن المعيار ١٧: الممتلكات والمنشآت والمعدات ينص، في الفقرة ٦٧ منه، على أن يُستعرض العمر النافع لأي أصل من الأصول مرّة على الأقل في تاريخ إعداد التقرير السنوي، وإذا اختلفت التوقعات عن التقديرات السابقة، يحسب التغيير (أو التغييرات) على أنه تغيير في أحد التقديرات المحاسبية وفقا للمعيار ٣: السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. وقد أوصى المجلس في تقريره السابقين (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، و (A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)، بأن تستعرض الإدارة الأعمار النافعة للأصول. وأبلغت الإدارة المجلس بأن هذا الاستعراض سيجري في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ عند نقل سجلات الأصول من نظام غاليليو إلى نظام أوموجا. وبما أن وقف تشغيل نظام غاليليو قد أرجئ إلى السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، يشدد المجلس على ضرورة إدراج استعراض الأعمار النافعة للأصول في إطار التخطيط لعملية وقف التشغيل تلك.

٣٩ - وعلّقت الإدارة بأنها تدرك شرط المعايير المحاسبية الدولية باستعراض العمر النافع للأصول الثابتة مرّة سنويا على الأقل، وأنها تشعر بالقلق أيضا من ارتفاع نسبة الأصول المستهلكة تماما في السنوات الثلاث الأخيرة منذ بدء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وإضافة إلى ذلك، ذكرت الإدارة أنها لا تزال ملتزمة بإجراء استعراض الأصول المستهلكة تماما وعمرها النافع بعد حلول نظام أوموجا محل نظام غاليليو.

٤٠ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن تستعرض الإدارة العمر النافع للأصول المستهلكة تماما التي لا تزال قيد الاستخدام.

### الترحيل من دفتر الأستاذ الرئيسي وإعادة التقييم

٤١ - خلال المراجعة التي أُجريت لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تبين للمجلس وجود خطأ في تحويل العملات الأجنبية في حساب المصروفات النثرية. فقد أظهر ميزان مراجعة البعثة أرصدة حسابات بقيمة ٢ ٦٢٠,٠٠ جنيهاً بجنيهاً جنوب السودان و ١ ٥٤٢,١٠ دولاراً، رغم أن سعر الصرف كان ٤٠,٢١ جنيهاً بجنيهاً جنوب السودان للدولار الواحد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وكان ينبغي للرصيد أن يكون ٦٥,١٦ دولاراً. وتجري عملية تحويل العملة في نظام أوموجا؛ ولذلك، حتى هذه الفروق غير المادية في أسعار الصرف قد تبين أخطاء منهجية.

٤٢ - وعلى مستوى المقر، كشفت إعادة تقييم خاطئة في إحدى البعثات أن ترحيل القيود في دفتر الأستاذ الرئيسي في نظام أوموجا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لم يحصل عند إجراء إعادة التقييم للفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لإعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام ككل. ويستخدم دفتر الأستاذ الرئيسي للبيانات المالية المدرجة في المجلد الأول ويستخدم دفتر الأستاذ الموازي للبيانات المالية المدرجة في المجلد الثاني. وقد نجم عن فقدان القيود التي كان ينبغي ترحيلها في دفتر الأستاذ الرئيسي في أوموجا عدم تطابق في بعض حسابات دفتر الأستاذ العام بين دفتر الأستاذ الأساسي ودفتر الأستاذ الموازي. وبعبارة أخرى، أظهرت بعض الحسابات العامة في دفتر الأستاذ الرئيسي في نظام أوموجا أرصدة غير صحيحة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بسبب عدم ترحيل القيود من السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد حُسبت مبالغ إعادة التقييم الناجمة عن تحويل العملات الأجنبية استناداً إلى دفتر الأستاذ الرئيسي. وباختصار، يؤثر دفتر الأستاذ الرئيسي في دفتر الأستاذ الموازي. وبمحض الصدفة، لم ينجم عن عدم ترحيل القيود في دفتر الأستاذ الرئيسي إلا أخطاء غير مادية في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. ولذلك، فمن الضروري أن يتم ترحيل القيود في دفتر الأستاذ الرئيسي قبل إجراء إعادة التقييم للفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه، في سنة معينة، لإعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

٤٣ - وذكرت الإدارة أن إقفال حسابات المجلد الأول في دفتر الأستاذ الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان أول تجربة لترحيل القيود، وبإدراك متأخر، تبين أن الإدارة أخّرت بلا داع عملية ترحيل القيود. وأشارت الإدارة كذلك إلى أنه من الممكن إجراء الترحيل ابتداءً من اليوم الأول بعد نهاية السنة، أي منذ ١ كانون الثاني/يناير، وفي عدة مرات بعد ذلك أيضاً إذا لزم الأمر. وذكرت الإدارة أنها سوف تكفل أن يُنفذ الترحيل في دفتر الأستاذ الرئيسي حالما تقفل حسابات المجلد الأول، أو في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية رقابة داخلية لضمان إنجاز عملية ترحيل القيود في دفتر الأستاذ الرئيسي في نظام أوموجا على النحو الواجب قبل إعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

٤٥ - وفقا لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ST/IC/2013/36)، تُنشئ عمليات حفظ السلام بدلات مخصصة للحسابات الأخرى المستحقة القبض المتأخرة منذ فترة طويلة بالنسب المتوية التالية، ٢٥ في المائة للمبالغ المتأخرة لفترة تزيد على ١٢ شهرا، و ٦٠ في المائة للمبالغ المتأخرة لفترة تزيد على ٢٤ شهرا، و ١٠٠ في المائة للمبالغ المتأخرة لفترة تزيد على ٣٦ شهرا. ويتم رصد المخصصات بعد تحديد الحسابات المستحقة القبض التي تخضع للبدلات المخصصة، ويطبّق بعد ذلك البديل العام استنادا إلى أعمار الأصول.

٤٦ - وتشمل الحسابات الأخرى المستحقة القبض مبالغ مستحقة القبض من كيانات مرتبطة بالأمم المتحدة تنجم عن معاملات مشتركة بين الوكالات. وتُرصد مخصصات للحسابات المشكوك في تحصيلها أيضا لتلك الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات. وتُعرض الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات المتأخرة منذ فترة طويلة، الموجزة في الجدول الثاني-٦، في بيان المركز المالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

#### الجدول الثاني-٦

#### الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات المتأخرة منذ فترة طويلة

(بدولارات الولايات المتحدة)

المتأخرة بين ١٢ و ٢٤ شهرا	المتأخرة بين ٢٤ و ٣٦ شهرا	تزيد على ٣٦ شهرا	مجموع الحسابات المتأخرة لفترة طويلة	البعثة
٩ ٤٨٩,٠٠	٢١ ٦٥٥,٤٨	٠,٠٠	٣١ ١٤٤,٤٨	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٠,٠٠	٨٣ ٢٤٠,٣٥	٠,٠٠	٨٣ ٢٤٠,٣٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤ ٤٤٨,٤٣	٣ ٢٤٠,٠٠	٠,٠٠	٧ ٦٨٨,٤٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
١٢١ ٤٧٨,٠٠	٩٥٨ ١٨٩,١٥	٠,٠٠	١ ٠٧٩ ٦٦٧,١٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٧٨ ٠١٩,٣١	٢٢٠ ٢٩٨,٤١	٦٥٠ ٨٩٢,٤٢	١ ١٤٩ ٢١٠,١٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٥ ٩٤٩,٥٠	٣ ٩٧٤,٦٨	٤ ٩٠٥,٠٩	٤٤ ٨٢٩,٢٧	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١٦٠ ١٥٠,٥٦	٨ ٥٥٨,٣٣	٤٤ ١٩٧,٢٩	٢١٢ ٩٠٦,١٨	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

البيعة	التأخرة بين ١٢ و ٢٤ شهرًا	و ٣٦ شهرًا	تزيد على ٣٦ الشهرًا	المتأخرة لفترة مجموع الحسابات المستحقة القبض المتأخرة منذ فترة طويلة
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٣٣٥ ١١٦,٦٩	٨٠٨ ٢٧٠,٤٢	٥٣٤٦,٠٠	٢ ١٤٨ ٧٣٣,١١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٢ ٥٤١,٠٣	٥٤ ٥٣١,٦٩	١٠٤١,٩٤	٩٨ ١١٤,٦٦
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٣٣ ٤٧٩,٦١	٣٤ ٣٣٦,٦٦	٠,٠٠	٦٧ ٨١٦,٢٧
المجموع	٢٠٢٠ ٦٧٢,١٣	٢ ١٩٦ ٢٩٥,١٧	٧٠٦ ٣٨٢,٧٤	٤ ٩٢٣ ٣٥٠,٠٤
البدل المخصص	٥٠٥ ١٦٨,٠٣	١ ٣١٧ ٧٧٧,١٠	٧٠٦ ٣٨٢,٧٤	٢ ٥٢٩ ٣٢٧,٨٧

المصدر: بيانات قدمتها الإدارة.

ملاحظة: إذا تأخر سداد مبالغ مستحقة القبض لفترة تزيد على ٢٤ أو ٣٦ شهرًا فلا تُدرج مع المبالغ السابقة. وبعبارة أخرى ليست الأرقام في كل عمود مجموعة فرعية من الأرقام في العمود الذي يليه. ويهدف ذلك إلى منع حساب بدلات مخصصة متعددة للحساب المستحق ذاته.

٤٧ - وفي المجموع، تبلغ قيمة الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات المتأخرة لمدة تزيد على ١٢ شهرًا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ مبلغ ٤,٩ ملايين دولار. ورُصدت لهذه المبالغ المستحقة بدلات يبلغ مجموعها ٢,٥ مليون دولار. وينجم عن تخصيص بدلات للحسابات المشكوك في تحصيلها نفقات في بيان الأداء المالي وانخفاض في المبالغ المستحقة القبض في بيان المركز المالي. ويمكن تجنب النفقات عن طريق التعجيل بتسوية المبالغ المستحقة القبض من الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة. ومن المستصوب أيضا التعجيل بالتسوية بغية تجنب حدوث تشوهات عند تخصيص الأموال المتأتية من ميزانيات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة.

٤٨ - ويوصي المجلس بأن تسوي كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحسابات المستحقة القبض من الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة في غضون ١٢ شهرًا.

٤٩ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية، وأفادت بأن البعثات تبذل جهودا من أجل إقفال جميع الحسابات المستحقة القبض المتأخرة منذ فترة طويلة قبل نهاية الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ عن طريق المتابعة مع الوكالات المعنية. وأشارت إدارة الدعم الميداني كذلك إلى أن عددا من الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات المتأخرة منذ فترة طويلة قد نشأ عن الصعوبات التي تواجهها الوكالات للحصول على تمويل لسداد ما عليها لأن عددا منها يعتمد على الجهات المانحة.

تاريخ التوقف فيما يخص نفقات السفر

٥٠ - خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، أُطلقت المجموعة ٤ من نظام أوموجا، بما في ذلك وحدة السفر للموظفين الدوليين، لفائدة عمليات حفظ السلام. ويجري تجهيز سفر الموظفين الدوليين الآن مباشرة في نظام أوموجا. وخلال مراجعة حسابات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

لبنان، وجد المجلس أن نفقات السفر للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ قد حُمّلت على السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦. وأدى اعتماد تاريخ التوقف الخاطئ هذا إلى المبالغة في بيان النفقات في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وإلى بيان السلف بأقل من قيمتها الحقيقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولاحظت البعثة أن هذه مسألة تعني منظومة أو موجا بأسرها وقد رفعتها إلى المسؤولين المعنيين في المقر. وذكرت شعبة تمويل عمليات حفظ السلام أن الخطأ في اعتماد تاريخ التوقف هو إحدى مسائل البيانات المالية المعروفة وأن شعبة الحسابات على علم بما ستقوم بتصحيح القيود اللازمة إلى جانب النفقات المستحقة الأخرى المتعلقة بالسفر. ولكن أثناء مراجعة الحسابات المالية في المقر، تبين أن شعبة الحسابات لم تكن على علم بهذه المسألة ولم تُدرج القيود اللازمة.

٥١ - وأعربت الإدارة عن أسفها لأن التعديل اليدوي للبيانات المالية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ لم يتم. وذكرت الإدارة أنها سوف تكفل أن تجري التسوية السليمة من الآن فصاعدا. وستُنقح تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة وفي القائمة المرجعية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ لكي تكون أشتمل وسيتم ذلك بالتشاور مع جميع المكاتب المعنية.

٥٢ - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الاتصالات الداخلية لضمان إبلاغ شعبة الحسابات بالأخطاء التي تؤثر على البيانات المالية.

تقدير التزامات الفئة ١ والفئة ٢ ورصدها

٥٣ - أجرى المجلس تقييما لتقدير ورصد التزامات الفئة ١ والفئة ٢<sup>(١)</sup> للبعثات التي يخدمها مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي.

٥٤ - وتُعكس قيود النفقات المستحقة لالتزامات الفئة ١ المقيدة في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المالية بتاريخ ١ تموز/يوليه من السنة المالية التالية، مما يسفر عن أرصدة دائنة في حسابات النفقات المعنية في بداية السنة المالية التالية. وبعد ذلك، تُسجّل، خلال السنة المالية، الفواتير المتعلقة بالنفقات المستحقة في حسابات النفقات، مما يخفّض الرصيد الدائن الناشئ عن عكس قيود النفقات المستحقة. وبصرف النظر عن عكس قيود النفقات المستحقة وتسجيل القيود المتعلقة بالسنة المالية السابقة، تُسجّل قيود النفقات العادية المتعلقة بالسنة المالية الجارية في حسابات النفقات في دفتر الأستاذ العام. وإذا قُدّرت التزامات الفئة ١ تقديرا دقيقا،

(١) التزامات الفئة ١: النفقات المترتبة عن طلبات الشراء والالتزامات بدفع أموال لقاء سلع وخدمات تقدّم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المالية من دون تلقي أي فاتورة أو تجهيزها. وهي تعتبر نفقات بموجب المعايير المحاسبية الدولية.

التزامات الفئة ٢: أموال جُمعت لطلبات الشراء والالتزامات بدفع أموال لقاء سلع وخدمات يتعين تسليمها بعد ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المالية، وبعد استيفاء بعض المعايير، مثل الإنجاز المتوقع في غضون فترة زمنية معقولة. وهي لا تعتبر نفقات بموجب المعايير المحاسبية الدولية.

فلن يُظهر الرصيد الختامي في حسابات النفقات في دفتر الأستاذ العام إلا النفقات المتكبدة في السنة المالية الجارية. ومن حيث الجوهر، سيكفل تسجيل قيود النفقات المستحقة للالتزامات الفئة ١ عدم ارتكاب أخطاء فيما يتعلق بتاريخ التوقف.

٥٥ - وحالياً، لا توجد آلية رصد شاملة للنفقات المستحقة تضمن تسوية النفقات المستحقة أو تصفيتها في الفترة اللاحقة وتضمن أن تكون المبالغ المستحقة المقدّرة دقيقة قدر الإمكان. وأثناء مراجعة حسابات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تبين للمجلس أن المبالغ المقدّرة المستحقة خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ كبيرة إلى درجة ظلّ رصيد حسابات النفقات في دفتر الأستاذ العام رصيدا دائنا في السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦. وهذا يعني أنه، حتى بعد تسجيل النفقات المتكبدة في السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، لم تبلغ قيود النفقات ما بلغته المبالغ المستحقة المقدّرة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥. وتبين هذه الأمثلة التي يمكن تعقبها بسهولة أن تقديرات التزامات الفئة ١ قد تكون خاطئة أحيانا ويمكن تحسينها.

٥٦ - وخلال مراجعة الحسابات المالية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فحص المجلس عينة من التزامات الفئة ١. واستجابة لطلب المجلس بالحصول على مستندات داعمة، أُعيد تصنيف ٣ أصناف من العينة من التزامات تابعة للفئة ١ إلى التزامات تابعة للفئة ٢. وأصبح من الواضح أن الأصناف البالغة قيمتها ٣,٠٩ ملايين دولار قيّدت بشكل خاطئ على أنها من التزامات الفئة ١.

٥٧ - وعلى غرار التزامات الفئة ١، لا يوجد حالياً آلية رصد شاملة لضمان تسوية أو تصفية التزامات الفئة ٢ في الفترة اللاحقة وضمان أن تكون المبالغ المقدّرة دقيقة قدر الإمكان؛ ولا سيما إذا ما سلّمت الأصناف الملتزم بها في غضون فترة معقولة من الزمن. ورغم عدم تسجيل قيود من التزامات الفئة ٢ في دفتر الأستاذ العام، إلا أنها تشكّل نفقات في الميزانية.

٥٨ - ويوصي المجلس البعثات بتنفيذ آلية رصد شاملة للالتزامات من الفئة ١ والفئة ٢ في غضون السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، وذلك بالتعاون مع مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، بغية مواصلة تحسين المساءلة وضمان تسوية الالتزامات أو تصفيتها في الفترة اللاحقة وتحديد المبالغ التقديرية على أدق وجه ممكن. وفيما يتعلق بالالتزامات الفئة ٢، سيشمل ذلك رصد تسليم الأصناف الملتزم بها في غضون فترة زمنية معقولة.

٥٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس. وأشارت إدارة الدعم الميداني إلى أن إدارة الشؤون الإدارية قد قدّمت توجيهات شاملة في تعليمات الإقفال بشأن تجميع الالتزامات ورصدها. وعلّقت إدارة الدعم الميداني كذلك أن بإمكان البعثات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي الحصول على التقارير اللازمة لأغراض الرصد.

## ٤ - وضع الميزانية وإدارتها

٦٠ - دأب المجلس على التشديد في تقاريره السابقة على أن تستعرض الإدارة جميع أوجه الضعف التي جرى تحديدها فيما يتعلق بإعداد الميزانية، وأن تضع مبادئ ومنهجيات محسنة من أجل مساعدة البعثات على إعداد ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة. وأبرز المجلس، في تقريره السابق (A/70/5 (Vol. II))، الفروق الكبيرة بين الاعتمادات والنفقات، وعمليات إعادة التوزيع بين مختلف فئات الإنفاق على نحو يتجاوز ما يمكن تبريره بالاحتياجات التشغيلية والافتراضات غير الواقعية المستخدمة في توقعات الميزانية التي قوضت من فائدة الميزانية باعتبارها أداة لمراقبة الإنفاق. وقد أشار الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/70/724)، إلى أن الميزانيات تستند إلى أفضل المعلومات المتاحة في وقت إعدادها، الذي يسبق فترة تنفيذ الميزانية بوقت طويل، وأن من الطبيعي أن تظهر فروق بين الميزانية المعتمدة وتنفيذها الفعلي، كما أن عمليات إعادة التوزيع بين مجموعات وفئات الإنفاق هي من السمات الأساسية في إدارة المخصصات وتتيح للبعثات المرونة اللازمة لإنجاز الولايات المنوطة بها. وقد أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٨/٧٠ جيم، عن قلقها من استمرار مواطن الضعف في مجال إعداد الميزانية وتنفيذها، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف هذه.

## الفروق بين الاعتمادات والنفقات

٦١ - تكبدت عمليات حفظ السلام نفقات قدرها ٨,٠٢ بلايين دولار مقابل نفقات الميزانية المعتمدة البالغة ٨,٣٠ بلايين دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق قدره ٠,٢٨ بليون دولار (٣,٣٨ في المائة). وقد تراوح النقص في الإنفاق من ٠,٠١ في المائة إلى ١١,٥٢ في المائة في البعثات البالغ عددها ١٥ بعثة. ويورد الجدول الثاني-٧ موجزا بمجمل الفروق بين الاعتمادات والنفقات.

## الجدول الثاني-٧

## الفروق بين الاعتمادات والنفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق مقارنة بالتوزيع المنقح	الاعتمادات					فئة النفقات
	النسبة المئوية	المبلغ	مجموع النفقات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
(٣,٣٦)	(١٢٠ ٣٩٦)	٣ ٤٦١ ٣٣٣	٣ ٥٨١ ٧٢٩	٦٢ ٩٦٨	٣ ٥١٨ ٧٦١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(٢,٨٦)	(٤٨ ٣٣٧)	١ ٦٤٠ ٧٦٠	١ ٦٨٩ ٠٩٧	١٠ ٢٠٤	١ ٦٧٨ ٨٩٣	الموظفون المدنيون
(٤,١٩)	(١٠٩ ٧٧٠)	٢ ٥١٢ ٢٦٦	٢ ٦٢٢ ٠٣٦	(٧٣ ١٧٢)	٢ ٦٩٥ ٢٠٨	الاحتياجات التشغيلية
(١٦,١٦)	(٢ ٨١١)	١٤ ٥٨٦	١٧ ٣٩٧	٩ ٤١٧	٧ ٩٨٠	الخبراء الاستشاريون

النسبة المئوية	الفرق مقارنة بالتوزيع المنقح		الاعتمادات			فئة النفقات
	المبلغ	مجموع النفقات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٥,٦٨)	(٣١٠٢)	٥١٥١٤	٥٤٦١٦	١١١٠٤	٤٣٥١٢	السفر في مهام رسمية
(٤,٦٣)	(٣٤٧٦٥)	٧١٦٨٧٥	٧٥١٦٤٠	(٤١٩٥٦)	٧٩٣٥٩٦	المرافق والبنى التحتية
(٦,٠٣)	(١٠٨٢٣)	١٦٨٥٧٥	١٧٩٣٩٨	(٢٠٧٩٤)	٢٠٠١٩٢	النقل البري
(٣,٤٤)	(٢٥٦٧٩)	٧٢٠١٧٦	٧٤٥٨٥٥	(٧٥١٥٢)	٨٢١٠٠٧	لنقل الجوي
(١,٥١)	(٨٨٣)	٥٧٧٧٣	٥٨٦٥٦	١٦٩٢٤	٤١٧٣٢	النقل البحري
(٨,٢١)	(١١٦١٧)	١٢٩٨٩٨	١٤١٥١٥	(٢٣٠١٩)	١٦٤٥٣٤	الاتصالات
(٣,٥٧)	(٦٠٢٦)	١٦٢٩١١	١٦٨٩٣٧	٣٨٠٥١	١٣٠٨٨٦	تكنولوجيا المعلومات
(١٢,٥٦)	(٤٣٦١)	٣٠٣٥٨	٣٤٧١٩	(١٢٣٥٣)	٤٧٠٧٢	الشؤون الطبية
(٢,١٢)	(٩٤٥٢)	٤٣٥٤٣٧	٤٤٤٨٨٩	٢٤٦٠٦	٤٢٠٢٨٣	اللوازم والخدمات والأخرى
(٠,٠٩)	(٢٥١)	٢٤١٦٣	٢٤٤١٤	-	٢٤٤١٤	المشاريع السريعة الأثر
(٠,٠٩)	(٥٨)	٦٧٠٩٩	٦٧١٥٧	لا ينطبق	٦٧١٥٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
(٠,١٨)	(٦١١)	٣٣٥٨٨٥	٣٣٦٤٩٦	لا ينطبق	٣٣٦٤٩٦	حساب الدعم
(٣٨,٨٥)	(١٨٠٠)	٢٨٣٣	٤٦٣٢	لا ينطبق	٤٦٣٢	التبرعات العينية (الدرجة في الميزانية)
(٣,٣٨)	(٢٨٠٩٧٢)	٨٠٢٠١٧٦	٨٣٠١١٤٨		٨٣٠١١٤٨	المجموع

المصدر: البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦٢ - وعلى المستوى الإجمالي، يتراوح النقص في الإنفاق في فئات الإنفاق الثلاث (تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وتكاليف الموظفين المدنيين، والاحتياجات التشغيلية) بين ٤٨,٣ مليون دولار و ١٢٠,٤ مليون دولار. ويبين الجدول الثاني-٨ الفروق بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها على مستوى البعثات. وفيما يتعلق بالاحتياجات التشغيلية، حصل نقص في الإنفاق بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها على أساس إجمالي في فئات الإنفاق المتعلقة بالخبراء الاستشاريين (١٦,١٦ في المائة)، والسفر في مهام رسمية (٥,٦٨ في المائة)، والنقل البري (٦,٠٣ في المائة)، والاتصالات (٨,٢١ في المائة)، والشؤون الطبية (١٢,٥٦ في المائة). بيد أنه من المهم الإشارة إلى أن الفروق تحسب استناداً إلى التوزيع المنقح بعد عمليات إعادة التوزيع. ويناقش الفرع التالي عمليات إعادة التوزيع.

## الجدول الثاني- ٨

## نقص الإنفاق بين الاعتمادات والنفقات بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها

البعثات التي لديها تفاوتات في الإنفاق بين الاعتمادات والنفقات بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها		فئة الإنفاق
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
مجموع النفقات	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
الموظفون المدنيون	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الاحتياجات التشغيلية	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق لأبيي	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق لأبيي

المصدر: البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦٣ - ويحدث نقص الإنفاق بين الاعتمادات والنفقات بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها في بعثات مختلفة الحجم والمدة. وترد تفاصيل إضافية فيما يتعلق بمستوى البعثات في المرفق الثالث للتقرير المطول والمرفق الثاني للبيانات المالية. ويتأتى مجموع النقص في الإنفاق وقدره ٢٨١,٠ مليون دولار بمعظمه من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (٤,٣١ مليون دولار)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٧,٤٨ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٤,٢٥ مليون دولار)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (١,٥٨ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٠,٤٦ مليون دولار).

٦٤ - وبمواصلة تحليل الجداول، يمكن إيضاح أن النقص في الإنفاق البالغة قيمته ٤,١٢٠ مليون دولار للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة يُعزى أساساً إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٢,٢٠ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (٠,٢٢ مليون دولار)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٢,٢٣ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٣,٤٠ مليون دولار). أما النقص في الإنفاق البالغة قيمته ٣,٤٨ مليون دولار للموظفين المدنيين فيتأتى أساساً من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٥,١٠ ملايين دولار) والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٢,٢٣ مليون دولار). وفيما يتعلق بالاحتياجات التشغيلية، يبلغ إجمالي النقص في الإنفاق ٨,١٠٩ ملايين دولار ويتأتى معظمه من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (١,٢١ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٩,١٤ مليون دولار)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٨,٣٤ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (٣,١٣ مليون دولار).

٦٥ - ولم يظهر أي تجاوز في الإنفاق بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها في أي فئة من فئات الإنفاق في أي من السنتين الماليتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٤/٢٠١٥.

٦٦ - وبالنظر إلى الاختلافات بين الميزانية والنفقات، والمبالغ الإجمالية للنقص في الإنفاق، والنقص في الإنفاق في الفئات الثلاث وفي أرقام السنة السابقة، يمكن الخلوص إلى أن أكبر مجال للتحسين يكمن في كل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ومع ذلك، وكما ذكر أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن جميع الفروق تحسب استناداً إلى التوزيعات المنقحة. ولذلك، يجري تحليل الفروق بالاقتران مع عمليات إعادة التوزيع في الفرع التالي.

## إعادة توزيع الموارد

٦٧ - لاحظ المجلس في تقريره السابق أن عمليات إعادة توزيع الموارد تجرى بصورة منتظمة، وأوصى بالألا يسمح بإعادة توزيع الموارد إلا بوجود مسوّغات وافية. وبلغ المجموع الكلي للموارد المعاد توزيعها للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ما مقداره ٢٩١,٩٣ مليون دولار (٣,٥ في المائة من الميزانية الأصلية). وهذا هو المستوى نفسه الذي سُجِّلَ في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، حيث أعيد توزيع مبلغ ٢٩١,٣٦ مليون دولار (٣,٤ في المائة من الميزانية الأصلية) وهو أدنى بقليل من المبلغ الذي أعيد توزيعه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ وقدره ٣١٢,٨٢ مليون دولار (٣,٩ في المائة من الميزانية الأصلية).

٦٨ - ويبين الجدول الثاني-٩ مبالغ تتعلق بإعادة التوزيع في جميع البعثات العاملة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم لمجموعات الإنفاق الثلاث وضمن فئات الإنفاق للاحتياجات التشغيلية. وترد تفاصيل إضافية عن مستوى البعثات في المرفق الثالث لهذا التقرير والمرفق الثاني للبيانات المالية. وعلى نطاق جميع البعثات، نقلت الأموال بشكل رئيسي من الاحتياجات التشغيلية إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. ولكن عدد حالات الزيادة والنقصان الموزع بالتساوي يشير إلى عدم وجود اتجاه واضح. وتبين الأرقام المفصلة الواردة في المرفق الثالث أن إعادة توزيع الموارد بين المجموعات تعزى أساساً إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تشكّل مجتمعة ارتفاعاً قدره ٦٦ ٨١٣ مليون دولار للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وانخفاضاً قدره ٧٨ ٨٣٧ مليون دولار للاحتياجات التشغيلية. وهذه البعثات الثلاث هي أيضاً البعثات التي شهدت المستويات الثلاثة العليا لمجموع إعادة توزيع الموارد.

## الجدول الثاني-٩

## إعادة توزيع الموارد

مجموعة إنفاق	الاعتمادات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		النسبة المئوية	عدد عمليات إعادة التوزيع (من أصل ١٥ بعثة)	
	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي		الزيادة	النقصان
الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة	٦٢ ٩٦٨	٣ ٥١٨ ٧٦١	١,٧٩	٦	٦
الموظفون المدنيون	١٠ ٢٠٤	١ ٦٧٨ ٨٩٣	٠,٦١	٥	٥
الاحتياجات التشغيلية	(٧٣ ١٧٢)	٢ ٦٩٥ ٢٠٨	(٢,٧١)	٦	٧
الخبراء الاستشاريون	٩ ٤١٧	٧ ٩٨٠	١١٨,٠١	١١	-
السفر في مهام رسمية	١١ ١٠٤	٤٣ ٥١٢	٢٥,٥٢	١٢	١
المرافق والبنى التحتية	(٤١ ٩٥٦)	٧٩٣ ٥٩٦	(٥,٢٩)	٦	٩
النقل البري	(٢٠ ٧٩٤)	٢٠٠ ١٩٢	(١٠,٣٩)	٣	٩

عدد عمليات إعادة التوزيع (من أصل ١٥ بعثة)	الاعتمادات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			مجموعة الإنفاق
	النقصان	الزيادة	النسبة المئوية	
٩	٤	(٩,١٥)	(٧٥ ١٥٢)	النقل الجوي
٢	١٠	٤٠,٥٥	١٦ ٩٢٤	النقل البحري
١١	٤	(١٣,٩٩)	(٢٣ ٠١٩)	الاتصالات
٢	١٣	٢٩,٠٧	٣٨ ٠٥١	تكنولوجيا المعلومات
٨	٤	(٢٦,٢٤)	(١٢ ٣٥٣)	الشؤون الطبية
٤	١١	٥,٨٥	٢٤ ٦٠٦	الولائم والخدمات والأخرى
-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
		٠,٦٣	٤٢٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
		١,٣٥	٤ ٥٥٩	حساب الدعم
		-	-	الترعرات العينية (المدرجة في الميزانية)
				المجموع الناتج من مجموعات الإنفاق في البعثات
			١١٤ ٣٢٥	
			٨٣٠ ١١٤٨ (ب)	المجموع الناتج من مجموعات الإنفاق والاحتياجات التشغيلية في البعثات
			٢٩١ ٩٢٥	

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(أ) المجموع الناتج من مجموعات الإنفاق وداخل مجموعة الاحتياجات التشغيلية.

(ب) مجموع التوزيع الأصلي.

٦٩ - وفيما يتعلق بمجموعة الاحتياجات التشغيلية، يبين بعض الفئات اتجاهات واضحة متعلقة بإعادة توزيع الموارد. وفي الفئات الخاصة بالاستشاريين، والسفر في مهام رسمية، والنقل البحري، وتكنولوجيا المعلومات، زادت الغالبية العظمى من البعثات التمويل عن طريق إعادة توزيع الموارد. وفيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين، تتأني الزيادة في معظمها من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، حيث أعيد توزيع ٤,٥ ملايين دولار. وفيما يتعلق بالفئات الثلاث الأخرى، فقد انتشرت إعادة توزيع الموارد في جميع أنحاء البعثات. وفي الوقت نفسه، يبين الجدول الثاني-٧ نقصاً طفيفاً في الإنفاق مقابل التوزيع المنقح للفئات الأربع المذكورة جميعها. ومن الحالات الجديرة بالذكر السفر في مهام رسمية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، حيث ازداد الاعتماد بمبلغ مليوني دولار في حين بقي مبلغ ٢,١ مليون دولار غير منفق في نهاية السنة المالية، وتكنولوجيا المعلومات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث ازداد الاعتماد بمبلغ ٨,٤ ملايين دولار في حين بقي مبلغ ٦,٤ ملايين دولار غير منفق في نهاية السنة المالية. ومن الواضح أن هناك اتجاهات إلى خفض الاعتمادات في فئات النقل البري،

والنقل الجوي، والاتصالات. وفي المجموع، أدت إعادة توزيع الموارد إلى خفض التوزيع الأصلي بمبلغ قدره ١١٩,٠ مليون دولار. وإذا حُصِبَت الفروق بين الاعتمادات والنفقات مقابل التوزيع الأصلي، يصل النقص في النفقات إلى ١٦٧,١ مليون دولار في هذه الفئات الثلاث. وعلاوة على ذلك، يبلغ النقص في الإنفاق مقابل التوزيع الأصلي ٧٦,٨ مليون دولار للمرافق والبنية التحتية مع تراجع إعادة توزيع الموارد بمبلغ قدره ٤٢,٠ مليون دولار.

٧٠ - ومقارنة الفروق بين الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيان الخامس وعمليات إعادة توزيع الموارد بحسب البعثة الواردة في المرفق الثالث، يتضح أن البعثات الواسعة النطاق الأربع التي شهدت المستوى الأدنى من الفروق بين الميزانية والإنفاق هي البعثات التي نفذت المستوى الأعلى من إعادة توزيع الموارد، وهي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي المقابل، إن البعثات الأربع التي شهدت المستوى الأعلى من الفروق بين الميزانية والنفقات (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) نفذت قدرًا ضئيلاً نسبياً من إعادة توزيع الموارد. وأحد التفسيرات المحتملة لهذا الأمر هو أن إعادة توزيع النفقات تيسر إنفاق الأموال المتبقية.

٧١ - وذكرت الإدارة أن الأسباب الرئيسية للفروق بين الاعتمادات والنفقات الخارجة عن سيطرة البعثات شملت ما يلي: (أ) تغير الأسعار التعاقدية للأصول الجوية الذي أدى إلى انخفاض تكاليف العمليات الجوية؛ (ب) تأخر الحكومات المضيفة في إصدار التأشيرات أو رفض منحها للموظفين المعيّنين حديثاً؛ (ج) التأخر في الحصول على التصاريح الجمركية من الحكومات المضيفة؛ (د) رداءة أحوال الطقس والقيود التي تفرضها الحكومات المضيفة، مما يؤدي إلى انخفاض استخدام ساعات الطيران المدرجة في الميزانية؛ (هـ) البيئة المتغيرة بوتيرة ديناميكية، بما في ذلك التهديدات الأمنية المتزايدة والاحتياجات التشغيلية المتغيرة. وأفادت الإدارة بأنه لا بد من ظهور تباين بين الاعتمادات والنفقات عندما تنشأ خلال فترة تنفيذ الميزانية ظروف لم تكن متوقعة في أثناء إعداد الميزانية. وتراعي تقديرات التكاليف الاتجاهات التاريخية وجميع العوامل المعروفة في وقت إعداد الميزانية. وتُبلغ الجمعية العامة بهذه الفروق من خلال تقارير أداء الميزانية التي تصبح وثائق مرجعية هامة أثناء صياغة الميزانيات اللاحقة واستعراضها. ولكن الإدارة تبقى ملتزمة بتحسين صياغة الميزانية وإدارتها عن طريق تنقيح متطلبات تقدير التكاليف، ووضع افتراضات واقعية للتخطيط، وتحسين مراقبة الميزانية.

٧٢ - وذكرت الإدارة أيضا أن عمليات إعادة توزيع الموارد بين المجموعات والفئات هي سمة أساسية من سمات إدارة تخصيص الموارد، فهي تزود البعثات بالمرونة اللازمة لإنجاز الولايات المنوطة بها. وبناء على ذلك، ترى الإدارة أن إعادة توزيع الأموال ليست مؤشراً على أي قصور في الرصد المالي أو المراقبة المالية، ولكنها تُبين بالأحرى أن البعثة تلتزم بشكل استباقي بالأولويات التشغيلية المتغيرة استجابةً للعوامل الداخلية والخارجية على حد سواء. ووفقاً للسياسات المتبعة، طلب مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات من البعثات تبرير عمليات إعادة توزيع الموارد مقابل اعتمادات الميزانية المفصلة الأصلية، وتقديم معلومات عن طابع ومدى عمليات إعادة توزيع الموارد في الميزانية وشرح الفروق الفعلية وتبريرها بصورة كاملة. وتقر الإدارة بأن الإدارة السليمة للأموال تعد معلماً هاماً لكفالة المساءلة في تنفيذ الميزانية وفقاً للولايات التشريعية المعتمدة. وذكرت الإدارة أنها ستواصل اتباع الصرامة في رصد واستعراض إعادة توزيع الأموال داخل المجموعات وفيما بينها، وستلتزم، عند الاقتضاء، مزيداً من التوضيح أو التبرير من عمليات حفظ السلام.

٧٣ - وإضافة إلى ذلك، قدمت الإدارة معلومات عن الفروق بين الاعتمادات والنفقات وعن عمليات إعادة توزيع الموارد في عدة بعثات. وعلاوة على ذلك، نفذت تغييراً تقنياً في نظام أوموجا من أجل تعزيز الرقابة على نفقات السفر والخبراء الاستشاريين تحديداً، ولتقليل الفروق ذات الصلة مقارنة بالاعتمادات الموافق عليها. وعموماً، تعتبر الإدارة أن التوصية المتعلقة بصياغة الميزانية وإدارتها قيد التنفيذ، على أن يكون التنفيذ المستهدف في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي ضوء المسائل المبينة أعلاه وفي التقارير التي صدرت في السنوات السابقة، سيواصل المجلس تقييم التحسينات التي أُحرزت في وضع الميزانية وإدارتها. ولذلك، يعتبر المجلس أيضاً أن التوصية التي أصدرها السنة السابقة بشأن صياغة الميزانية وإدارتها قيد التنفيذ.

## ٥ - خطط عمل إدارة عمليات حفظ السلام

٧٤ - توفر إدارة عمليات حفظ السلام التوجيه السياسي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم من أجل تنفيذ ولايات مجلس الأمن. وتحقيقاً لهذه الغاية، يكفل وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمينان العامان المساعدان للعمليات وسيادة القانون والمؤسسات الأمنية والمستشار العسكري لعمليات حفظ السلام أن تتجسد الأهداف الواردة في اتفاقاتهم في خطط عمل جميع موظفي الإدارة وتقييمات أدائهم. وتحدد الإدارة خطط عمل مكاتبها وأقسامها وخطط العمل الفردية لكل موظف من موظفيها.

٧٥ - ولاحظ المجلس أن الأمين العامين المساعدين للعمليات وسيادة القانون والمؤسسات الأمنية والمستشار العسكري لعمليات حفظ السلام لديهم اتفاقات مستمدة من اتفاق وكيل الأمين العام من حيث هيكلها ومضمونها. وتشمل الاتفاقات الأهداف والإنجازات المتوقعة

ومقاييس الأداء وتحدد الأهداف وما يتصل بها من إجراءات ومعايير نجاح. واتبعت خطط العمل الخاصة بثلاثة مكاتب وشعبها وأقسامها ووحداتها فحجاً مختلفة.

٧٦ - وحدد الأمين العام المساعد لمكتب العمليات الأولويات العامة لسنة ٢٠١٦ في رسالة إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وصاغت شعب مكتب العمليات توقعات استراتيجية، تشمل أهدافاً استراتيجية رئيسية ومعالم قياسية. ويعتبر مكتب العمليات أن هذه الوثائق هي خطط عمل. وأعدت شعبتنا مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية خطط عمل مختلفة، بعضها مسهب، يتضمن الرؤية، والمعلومات الأساسية، والمنهجية، وأولويات الرصد والتقييم، والافتراضات، واستراتيجيات إدارة المخاطر، وكذلك الإنجازات المتوقعة والنواتج والقيادة والمهل الزمنية والحالة. وذكر مكتب الشؤون العسكرية أنه، باستثناء اتفاق الأمين العام المساعد وخطط العمل الفردية لكل موظف من الموظفين، لم يضع خطط عمل للمكاتب التابعة له.

٧٧ - ولاحظ المجلس أن معظم خطط العمل ليست مهيأة إلا جزئياً لتابعة ما إذا كانت أنشطة الشعب والأقسام والوحدات مناسبة تماماً لبلوغ الأهداف الواردة في اتفاقات وكيل الأمين العام والأمينين العامين المساعدين والمستشار العسكري. ويرى المجلس أن إعادة هيكلة خطط العمل وربطها باتفاق وكيل الأمين العام والأمينين العامين المساعدين والمستشار العسكري ستعزز شفافية الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل الوفاء بولايات حفظ السلام. ويمكن استخدام خطط العمل كأداة إدارية لدعم موظفي الإدارة على جميع المستويات للعمل بكفاءة وبما يتماشى مع متطلبات مهامهم.

٧٨ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن وضع هيكل مشترك لخطط العمل سيساعد شعبها ومكاتبها على تحسين إيضاح الصلة بين اتفاقات كبار المديرين وخطط عمل الوحدات وقياس الإنجازات المتوقعة بصورة أكثر موضوعية وشفافية. ولذلك ستعمل الإدارة على وضع نموذج/هيكل مشترك لخطط عمل جميع شعبها ومكاتبها يمكن تطبيقه في الإدارة ككل في سياق دورة الأداء للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ولكن إعداد نموذج/هيكل مشترك سيتوقف على إنجاز وضع اتفاق وكيل الأمين العام لعام ٢٠١٧، الذي قد يتأخر بسبب الفترة الانتقالية لتولي الأمين العام الجديد مهامه. ولذلك، فالموعد المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الثاني من عام ٢٠١٧.

٧٩ - ويوصي المجلس بأن تعدد إدارة عمليات حفظ السلام هيكلًا مشتركاً لخطط عمل مكاتبها وشعبها وأقسامها ووحداتها حتى يتسنى لها ربط النواتج المقررة لكل منها باتفاقات وكيل الأمين العام والأمينين العامين المساعدين والمستشار العسكري.

٨٠ - وقد وافقت إدارة عمليات حفظ السلام تماماً على التوصية.

٨١ - في عام ٢٠٠٩، راجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية برامج رعاية الموظفين وتقديم المشورة لهم في بعثة الأمم المتحدة في السودان. وفي تقريره المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أوصى لجان الترفيه والاستحمام للموظفين بإعداد تقارير سنوية وبيانات مالية عن أنشطتها ونشر تلك التقارير لتحسين المساءلة والشفافية. ورغم ذلك، لم تتخذ الإدارة أي إجراء حتى الآن.

٨٢ - وطلب المجلس، خلال زيارته الميدانية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، من البعثة أن تمنح عقد إنشاء مطعم في قاعدة اللوجستيات في بانغي. ولم يقدم قسم المشتريات ولا قسم إدارة العقود معلومات عن هذا العقد. وبعد تقديم طلب آخر، أبلغت البعثة المجلس بأن لجنة الترفيه والاستحمام في البعثة قد تولت مهمة منح العقد. وتتضمن العقد شرطاً ينص على أن الجهة المتعاقدة يجب أن تقدم مساهمة شهرية في حساب لجنة الترفيه والاستحمام التابعة للبعثة بنسبة ٢,٥ في المائة من إيرادات مبيعات المطعم. وإضافة إلى ذلك، شغلت شركة طيران ووكالة سفر حيزاً مكتبياً في مجمع البعثة. وأبلغ المجلس بأن كلتا الشركتين دفعتا رسوماً شهرية قدرها ١٠٠ دولار لحساب لجنة الترفيه والاستحمام. ولم تتمكن البعثة من توفير أي وثائق للعقد المبرم مع شركة الطيران. ولم يتضمن العقد على نطاق منظومة الأمم المتحدة مع وكالة السفر اتفاقاً من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فقد أنشئ الحساب المصرفي الذي تستخدمه لجنة الترفيه والاستحمام باسم البعثة. ووفقاً للتعميم الإعلامي رقم ١٥/٠١٦ للبعثة، يشغل موظف في قسم الشؤون المالية في البعثة منصب أمين خزانة اللجنة ويدير الحساب المصرفي. وتُقَدَّم المشتريات التي تتجاوز مستويات معينة إلى مدير دعم البعثة للبت فيها. ويذكر التعميم الإعلامي أن المبلغ المودع في الحساب المصرفي للجنة يُرد إلى الأمم المتحدة، في حال إغلاق البعثة.

٨٣ - وتُنظَّم أنشطة الترفيه والاستحمام بموجب التوجيه المتعلق بالسياسات والصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام بعنوان "الترفيه والاستحمام" المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وإجراءات التشغيل الموحدة للإدارة بعنوان "الترفيه والاستحمام" المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتفيد إجراءات التشغيل الموحدة، في الفقرة ٤-١٥، بأن كل الأموال التي تديرها لجان الترفيه والاستحمام المنشأة بموجب إجراءات التشغيل الموحدة هذه يجب أن تُدار وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المتعلقة بميزانيات البعثات. وتذكر أيضاً أن لجنة الترفيه والاستحمام ستتولى إدارة جميع الأنشطة المتعلقة بالترفيه والاستحمام في البعثة، بما في ذلك الأموال المخصصة لهذه الأنشطة. ويتولى رئيس البعثة رئاسة لجنة الترفيه والاستحمام. وسيحدد رئيس البعثة بدقة حجم وتشكيل اللجنة وسيضع إجراءاتها الداخلية. وتأذن الإجراءات المعمول بها في البعثة لرئيس البعثة أن يرفض أو يفصل أي عضو من أعضاء اللجنة.

٨٤ - وذكرت الإدارة أن إجراءات التشغيل الموحدة المعنونة "الترفيه والاستجمام" لا تفيد بأن كل الأموال التي تديرها لجان الترفيه والاستجمام المنشأة بموجب إجراءات التشغيل الموحدة هذه ينبغي أن تُدار وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المتعلقة بميزانيات البعثات. وأضافت أن إجراءات التشغيل الموحدة هي توجيه إداري ولا تتناول جانب الإبلاغ المالي من الأموال المخصصة للترفيه والاستجمام. وأشارت الإدارة إلى أنها تجمع إحصاءات عن عدد صناديق الترفيه والدخل المتعلق بها، وأنها ستنتظر في إعداد التقارير المالية الخاصة بلجان الترفيه. ولكنها قالت إن لجان الترفيه والاستجمام هي كيانات منفصلة وإن صلاحية طلب التقارير المالية بشأن الأموال تعود إلى اللجان نفسها. وعلقت الإدارة بأنها لا تتمتع بالصلاحية القانونية لتطلب من اللجان إعداد تقارير مالية سنوية.

٨٥ - ويؤيد المجلس توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنه ينبغي للجان الترفيه والاستجمام أن تعد التقارير السنوية والبيانات المالية الخاصة بها لتحسين المساءلة والشفافية. ويتمشى ذلك مع إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام التي تفيد بأن كل الأموال التي تديرها لجان الترفيه والاستجمام المنشأة بموجب إجراءات التشغيل الموحدة يجب أن تُدار وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المتعلقة بميزانيات البعثات. وفي الوقت الحاضر، لا تتوفر معلومات شاملة عن الأموال التي تعود إلى لجان الترفيه والاستجمام ودخلها ومصروفاتها. ونظراً إلى العلاقات الوثيقة بين البعثات ولجان الترفيه، على النحو المبين أعلاه، وتأثير البعثات عليها، يجتد المجلس أن تُحسّن اللجان شفافيتها المالية.

٨٦ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إعداد التقارير المالية السنوية للجان الترفيه والاستجمام.

## ٧ - إدارة الأصول والممتلكات

الإطار والرقم القياسي للأداء في إدارة الممتلكات

٨٧ - الإدارة الفعالة للأصول<sup>(٢)</sup> هي عامل رئيسي لتقديم الخدمات والوفاء بولاية أي بعثة من بعثات حفظ السلام على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. وشدد المجلس في تقاريره السابقة على حالات التأخر في شطب الأصول وفي التصرف في الأصول المشطوبة،

(٢) تتألف الأصول من الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة، إضافةً إلى الأراضي والمباني. والممتلكات غير المستهلكة التي تزيد قيمتها عن العتبة المحددة في المعايير المحاسبية الدولية (على النحو الوارد في الفقرة ٣٩ (أ) في الملاحظات على البيانات المالية) معترف بها بوصفها ممتلكات ومنشآت ومعدات في البيانات المالية. وتُفيد الممتلكات غير المستهلكة دون تلك العتبة كمصروفات. ولكن معدات مخزون النشر الاستراتيجي دون الحد الأدنى للرسملة في المعايير المحاسبية الدولية تدرج في قائمة المخزون. وتفيد الممتلكات المستهلكة كمصروفات، باستثناء الاحتياطي الاستراتيجي من الوقود أو السلع الأساسية المحددة واحتياطي الأمم المتحدة، وهما مدرجان في قائمة المخزون.

والاحتفاظ الطويل الأمد بالأصناف في المخزون من دون نشرها، وأوجه القصور في التحقق المادي. وكان المجلس قد أوصى بتعزيز إجراءات إدارة الأصول ونشر الأصول بحكمة والتصرف في الوقت المناسب في المعدات التي لم تعد قيد الاستخدام. وكما كانت الحال في السنوات الماضية، واصل المجلس ملاحظة أوجه قصور في إدارة الممتلكات في البعثات. ووجد أمثلة على عدم المطابقة وناقش مع البعثات حالات التأخر في شطب الأصول والمخزون الزائد وسوء تخصيص الأصول والتباين في مخزون الممتلكات المستهلكة وارتفاع مستويات الأصناف المخزنة والأصول التي تجاوزت عمرها المتوقع. وترد أمثلة على ذلك في الفقرات التالية. وأوجزت الإدارة الجهود المبذولة لتحسين إدارة الأصول.

٨٨ - ومنذ انتهاء عملية استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لتحويل تقديم خدمات الدعم إلى البعثات، تركز إدارة الدعم الميداني على تعميم حلول الدعم الميداني وتعزيزها. وينبغي لإدارة الممتلكات، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من إدارة سلسلة الإمدادات، أن تساعد على كفاءة استخدام الموارد المادية بفعالية وكفاءة على الصعيد العالمي من خلال وفورات الحجم والحد من إنتاج النفايات وتحليل المخزون وإدارة الأداء وتحسين المساءلة المتعلقة بالممتلكات.

٨٩ - وفي عام ٢٠١٦، بدأت إدارة الدعم الميداني انتقالاً تدريجياً إلى حل لإدارة سلسلة الإمداد من البداية إلى النهاية يهدف إلى تطوير مخطط عمل يستند إلى النموذج المرجعي لعمليات سلسلة الإمداد الذي يجمع بين مقاييس الأداء والعمليات وأفضل الممارسات والأفراد في هيكل متماسك وموحد.

٩٠ - ولاحظ المجلس أن الإدارة أحرزت تقدماً في مجال الإشراف. فعلى وجه الخصوص، أصدرت الإدارة توجيهاً بشأن إدارة الممتلكات وحلت أداء إدارة ممتلكات البعثات في تقارير الأداء وقررت إدراج الرقم القياسي للأداء في إدارة الممتلكات المنشأ حديثاً في ميزانيات البعثات القائمة على النتائج. ووفقاً لخطة عمل إدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، خططت إدارة الدعم الميداني لتقييم ورصد التغييرات المستحدثة في مجموعة مؤشرات الأداء الرئيسية. وجرى ذلك مع مراعاة نتائج تحليل اتجاهات إدارة الممتلكات والملاحظات والتوصيات المقدمة من هيئات الرقابة والاستعراض فيما يتعلق بممارسات الإدارة وإجراءات المراقبة والمساءلة المتصلة بالمعدات المملوكة للأمم المتحدة.

٩١ - والغرض من التوجيه بشأن إدارة الممتلكات هو وضع توجيه استراتيجي بشأن تعزيز إدارة ممتلكات الأمم المتحدة وتعميمه، ويكون هذا التوجيه ممثلاً من حيث الحاسبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويبلغ عن الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون. والامتثال لهذا التوجيه إلزامي لجميع موظفي إدارة الدعم الميداني في المقر وفي مركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي والبعثات المسؤولة عن مهام إدارة الممتلكات أو المكلفة

بها، بما في ذلك إدارة السلع الأساسية، وإدارة الأصول الثابتة، ومراقبة الممتلكات، وإدارة المخزون، والتسليم والتفتيش، وحصر الممتلكات، والتصرف في الممتلكات.

٩٢ - ونتيجة للأمر التوجيهي، تقدم الإدارة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن الأداء يعرض موجزاً عن إنجازات الأداء للبعثات وفقاً لإطار الأداء المتعلق بإدارة الممتلكات الذي يتضمن ٢٥ مؤشراً رئيسياً للأداء. وقامت إدارة الدعم الميداني بتقييم مؤشرات الأداء الرئيسية على أساس بيانات معاملات المخزون العالمي المستقاة من نظام غاليليو، والتي تم تحليلها بواسطة التقارير المؤسسية لنظام "Business Objects" حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأجرت شعبة الدعم اللوجستي تحليلاً للأداء، وقدمت ملاحظات وتوصيات إلى البعثات، وأبرزت التقدم الذي أحرزته البعثات في تعزيز إدارة ممتلكات الأمم المتحدة والمساءلة عنها.

٩٣ - ويقدم التقرير عرضاً شاملاً عن الأداء في إدارة الممتلكات فيما يتعلق بإدارة الدعم الميداني والبعثات، ويبرز حالات العجز الحرجة ومجالات التأخير والقصور في الأداء. وتبين من التقرير الذي يغطي السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ أنه رغم أن معظم البعثات حققت أهداف الأداء المتعلقة بالمساءلة عن الأصول، وتقدم التقارير المالية عن المنشآت والمعدات والمخزونات في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد لوحظت حالات عجز حرجة في المجالات التالية:

(أ) تراكم عمليات شطب الممتلكات والمعدات: ٦٥ في المائة (الأداء المستهدف: صفر)؛

(ب) نسبة الإهلاك المتراكم للممتلكات والمعدات أثناء وجودها في المخازن: ٣١ في المائة (الأداء المستهدف: صفر)؛

(ج) الوقت المستغرق في إنجاز عمليات الاستلام والتفتيش غير النهائية: ٧٦ يوماً (الأداء المستهدف: ١٥ يوماً).

٩٤ - وعلاوة على ذلك، تُلاحظ أيضاً حالات عامة من التأخير والقصور في الأداء في المجالات التالية:

(أ) تدقيق وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون في عمليات الاستلام والتفتيش:

٩٦ في المائة (الأداء المستهدف: ١٠٠ في المائة)؛

(ب) فعالية التحقق المادي من الأصناف غير المستهلكة دون الحد الأدنى:

٩٦ في المائة (الأداء المستهدف: ١٠٠ في المائة)؛

(ج) المهلة الزمنية لتحديد مكان وجود الأصول التي "لم يُعثر عليها بعد":

٤٤ يوماً (الأداء المستهدف: ٣٠ يوماً)؛

- (د) المهلة الزمنية للتخلص من الأصول بالبيع التجاري لها: ٣٥٠ يوماً (الأداء المستهدف: ١٨٠ يوماً)؛
- (هـ) تراكم عمليات التخلص من الأصول بالبيع التجاري لها لمدة تفوق ١٨٠ يوماً: ٤٣,٦ في المائة (الأداء المستهدف: صفر).
- ٩٥ - ويُشير تحليل نتائج الأداء على أساس الهدف من مهمّة إدارة الأصول بكفاءة وفعالية إلى حالة عامة حرجة من العجز فيما يخص مؤشرات الأداء الرئيسية: "تجاوز العمر المتوقع في المخزون"، بتحقيق نتيجة نسبتها ٢٣,١ في المائة (الأداء المستهدف: صفر).
- ٩٦ - وعلاوة على ذلك، أُبلغ عن قصور في الأداء الإجمالي في إطار المقاييس التالية:
- (أ) الفائض الجيد<sup>(٣)</sup>: ٥٤,٧ في المائة (الأداء المستهدف: ١٠٠ في المائة)؛
- (ب) المخزون التشغيلي<sup>(٤)</sup>: ٩٢,٩ في المائة (الأداء المستهدف: ١٠٠ في المائة).
- ٩٧ - وترد النتائج المتعلقة بمؤشرات الأداء الرئيسية في الجدول الثاني-١٠.

## الجدول الثاني-١٠

## موجز تقييم الأداء للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

النتائج الإجمالية للبعثة في الربع الرابع من السنة المالية ٢٠١٦-٢٠١٥	الاهداف المتساهلي	الأداء المستهدف	وحدة القياس	مؤشرات الأداء الرئيسية	أهداف إدارة الدعم الميداني المتعلقة بإدارة الممتلكات
٧٦ <sup>١</sup>	٥	١٥	بالأيام	الوقت المستغرق في إنجاز عمليات الاستلام والتفتيش	المساءلة عن الأصول والإبلاغ المالي عن الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات
٩٩,٧ في المائة	٠,٥ في المائة	١٠٠ في المائة	بالنسبة المئوية	فعالية التحقق المادي من الممتلكات والمعدات	تراكم عمليات إيجاد الممتلكات والمعدات التي "لم يُعثر" عليها بعد
٠,١ في المائة	٠,٥ في المائة	صفر في المائة	بالنسبة المئوية	تراكم عمليات إيجاد الممتلكات والمعدات التي "لم يُعثر" عليها بعد	الدولية للقطاع العام
١٠٠ في المائة	٠,٥ في المائة	١٠٠ في المائة	بالنسبة المئوية	فعالية التحقق المادي من المخزون المالي	نسبة الاستهلاك المتراكم إلى التكلفة الأصلية للممتلكات والمعدات
٦٦,٥ في المائة	١٠ في المائة	٦٠ في المائة	بالنسبة المئوية	نسبة الاستهلاك المتراكم إلى التكلفة الأصلية للممتلكات والمعدات	وجودها في المخازن
٣١,١ في المائة <sup>١</sup>	٢٠ في المائة	صفر في المائة	بالنسبة المئوية	نسبة الاستهلاك المتراكم للممتلكات والمعدات أثناء وجودها في المخازن	تراكم عمليات شطب الممتلكات والمعدات
٦٥,١ في المائة <sup>١</sup>	١٠ في المائة	صفر في المائة	بالنسبة المئوية	تراكم عمليات شطب الممتلكات والمعدات	الوقت المستغرق في إنجاز عمليات الاستلام والتفتيش
١٨	٥	١٥	بالأيام	الوقت المستغرق في إنجاز عمليات الاستلام والتفتيش	

(٣) إيجاد فائض جيد ليكون مصدر إمداد لخطط البعثات للاقتناء. وأُعلن عن وجود فائض من المخزونات في تسع بعثات.

(٤) الصلاحية التشغيلية للمعدات وتحديد الجداول الزمنية لعمليات الصيانة.

النتائج الإجمالية للبعثة في الربع الرابع من السنة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦	الهامش التساهلي	الأداء المستهدف	وحدة القياس	مؤشرات الأداء الرئيسية	أهداف إدارة الدعم الميداني المتعلقة بإدارة الممتلكات
٩٦ في المائة	٢ في المائة	١٠٠ في المائة	بالنسبة المئوية	عمليات الاستلام والتفتيش التي دقت فيها وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون	
٩٦,٣ في المائة	٢ في المائة	١٠٠ في المائة	بالنسبة المئوية	فعالية التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة دون الحد الأدنى	
٠,٣ في المائة	٠,٥ في المائة	صفر في المائة	بالنسبة المئوية	الأصول التي لم يحدد مكان وجودها في دورة الإبلاغ السابقة	
٩٥,٨ في المائة	١٠ في المائة	١٠٠ في المائة	بالنسبة المئوية	الجرد الفعلي للممتلكات غير المعمّرة الموجودة في المخزون	
٨٧	٣٠	٩٠	بالأيام	المهلة الزمنية لإنجاز عمليات الشطب	
٩٦,٥ في المائة	٥ في المائة	١٠٠ في المائة	بالنسبة المئوية	معدل تسوية حالات التضارب المتصلة بدقة السجلات (المستخدم - الموقع - الحالة)	
٤٤	١٠	٣٠	بالأيام	المهلة الزمنية لتحديد مكان وجود الأصول التي "لم يُعثر عليها بعد"	
١١٤	٣٠	٩٠	بالأيام	المهلة الزمنية لإنجاز عمليات شطب الأصول التي "لم يُعثر عليها بعد"	
١٥,٥ في المائة	٢٥ في المائة	صفر في المائة	بالنسبة المئوية	تراكم عمليات التخلص من الأصول (باستثناء البيع التجاري) لمدة تفوق ١٨٠ يوما	
٣٥٠	٣٠	١٨٠	بالأيام	المهلة الزمنية للتخلص من الأصول بالبيع التجاري لها	
٤٣,٦ في المائة	٢٥ في المائة	صفر في المائة	بالنسبة المئوية	تراكم عمليات التخلص من الأصول بالبيع التجاري لها لمدة تفوق ١٨٠ يوما	
١٦,٧ في المائة	٥ في المائة	٢٠ في المائة	بالنسبة المئوية	نسبة مخزون شعبة الدعم اللوجستي	تعزيز الإشراف على المعدات المملوكة للأمم المتحدة بالاقتران مع تحقيق مزيد من الكفاءة
٥٣,٢ في المائة	٥ في المائة	٥٠ في المائة	بالنسبة المئوية	المخزون المتقدم	ووفورات الحجم عن طريق تنفيذ سلسلة إمداد مرنة مُدارة على نحو جيد على نطاق إدارة الدعم الميداني
٢٣,١ في المائة <sup>(١)</sup>	١٠ في المائة	صفر في المائة	بالنسبة المئوية	تجاوز العمر المتوقع في المخزون	
٥٤,٧ في المائة	١٠ في المائة	١٠٠ في المائة	بالنسبة المئوية	الفائض الجيد	
٩٢,٩ في المائة	٥ في المائة	١٠٠ في المائة	بالنسبة المئوية	المخزون التشغيلي	
٧٧,٦ في المائة	١٠ في المائة	٨٠ في المائة	بالنسبة المئوية	الإطار الزمني لاستعمال المعدات	

المصدر: إدارة الدعم الميداني (قسم دعم إدارة المعدات المملوكة للوحدات وممتلكات الأمم المتحدة).

(أ) أوجه قصور حرجة.

٩٨ - وإضافة إلى تقديم تقرير الأداء كل ثلاثة أشهر، تعتزم إدارة الدعم الميداني تطوير أدواتها الحاسوبية لتحليل البيانات الميدانية، لكي تسمح بإجراء تحليل أكثر تفصيلاً للأداء في إدارة الممتلكات. وتُستخدم الأداة الحاسوبية لمساعدة الإدارة على إبراز البيانات، وفهم الأداء العملي، وتوجيه التخطيط، واتخاذ القرارات.

٩٩ - وعلاوة على ذلك، تم تعزيز إطار الأداء في إدارة الممتلكات باستحداث رقم قياسي للأداء في إدارة الممتلكات لتستخدمه إدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمي، والبعثات الميدانية في إنجاز تقييمات الأداء الاستراتيجي والعملياتي وأداء البعثات تحديداً. وقد اعتمد مديرو إدارة الدعم الميداني الرقم القياسي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦. وهو يجمع معلومات معقدة مستمدة من إطار الأداء في إدارة الممتلكات ضمن مقياس مبسط للأداء، محافظاً في الوقت نفسه على سلامة مقياس الأداء المرتبطة بأهداف الإدارة المتعلقة بالمساءلة والإشراف. وعمليات اختيار مؤشرات الأداء الرئيسية وتحديد مؤشرات فرعية لها وتحديد العوامل التوجيهية، من حيث الأثر على صعيد العمليات والأهمية العامة، بما يشمل ضرورة معالجة الملاحظات التي كررت عمليات مراجعة الحسابات الإعراب عنها، تمت بعد إجراء مشاورات مع النظراء في مجال إدارة الممتلكات في البعثات الميدانية. ويُحدّد لكل مؤشر أداء رئيسي درجة قصوى استناداً إلى أهميته. وإجمالي الدرجات القصوى هو ٢٠٠٠ نقطة. ويُرجى من البعثات أن تبدأ العمل بمقياس الأداء في إدارة الممتلكات باعتباره مؤشر إنجاز من مؤشرات الميزنة القائمة على النتائج للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، بالاقتران مع الأداء المستهدف المتفق عليه وهو ١٨٠٠ نقطة.

١٠٠ - وأجرت الإدارة تحليلاً لبيانات السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ من خلال تطبيق مؤشر الأداء في إدارة الممتلكات. ويود المجلس أن يسلط الضوء على النتائج التالية: وهي أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية هما الوحيدتان اللتان حققنا الأداء المستهدف المشار إليه أعلاه وهو ١٨٠٠ نقطة في الرقم القياسي الإجمالي للأداء في إدارة الممتلكات، بينما كان الناتج الذي حققه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ضمن الشريحة الدنيا من المؤشر (أقل من ١٦٠٠ نقطة). ويبرز مؤشر الأداء أن أداء معظم البعثات كان جيداً في مجال المساءلة عن الممتلكات، باستثناء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي حققت نقاطاً أقل من ٨٠٠ نقطة. وتُشير النتيجة المحققة في الرقم القياسي الفرعي المتعلق بالإشراف إلى قصور في الأداء الإجمالي في نصف البعثات، حيث كانت النتائج المحققة أقل من ٨٠٠ نقطة (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان).

١٠١ - وكما هو الحال في السنوات الأخيرة، لا يزال المجلس يلاحظ أوجه قصور في إدارة الممتلكات. فقد لاحظ أن إدارة الدعم الميداني استحدثت مقياس الأداء في إدارة الممتلكات كوسيلة لتجميع المعلومات المعقدة لتزيد من وضوح عملية إدارة البعثات للممتلكات، ولتستخدمه كمؤشر للإنجاز في إطار الميزنة القائمة على النتائج. وفي حين أن ذلك قد زاد من أهمية بيان إدارة الممتلكات، فإن نوعية إطار الأداء في إدارة الممتلكات، والتقارير ذات الصلة، والرقم القياسي الجديد تتوقف على نوعية البيانات الأساسية، التي يجب أن تكون موثوقة ومتسقة ومكتملة. ومن الأهمية بمكان أن تحافظ إدارة الدعم الميداني على جودة البيانات قبل انتهاء عملية وقف العمل بنظام غاليليو لإدارة المخزون في عام ٢٠١٧ وأثناءها.

١٠٢ - وسيرصد المجلس النتائج المحققة في استخدام مقياس الأداء في إدارة الممتلكات في السنوات المالية التالية. ويعتبر دور إدارة الدعم الميداني في رصد البعثات وتقديم المشورة إليها دورا بالغ الأهمية. وينبغي مواصلة الخطوات المتخذة لدعم البعثات على نحو انفرادي في تحديد مجالات العجز والقصور في الأداء، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٠٣ - ويوصي المجلس بأن تقيّم إدارة الدعم الميداني الرقم القياسي للأداء في إدارة الممتلكات المستحدث مؤخرا باعتباره مؤشرا للميزنة القائمة على النتائج، فيما يتعلق بنوعية البيانات، ولا سيما قبل انتهاء عملية وقف العمل بنظام غاليليو لإدارة المخزون وأثناء تلك العملية.

١٠٤ - وينبغي لإدارة الدعم الميداني أن تساعد البعثات أيضا على عرض البيانات عرضا تصويريا وتوجيه التخطيط وصنع القرارات واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يُحدث تحسنا في المجالات التي تشوبها أوجه حرجة من القصور وضعف في الأداء.

الفقدان المزعوم لأصناف غير مستهلكة

١٠٥ - في عام ٢٠١٥، أجرى المجلس برفقة العاملين في مستودع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى معاينة عشوائية للأصناف غير المستهلكة. واتفق مدير المستودع والمجلس على فقدان أصناف غير مستهلكة تبلغ قيمتها ١,٢٩ مليون دولار. وأوصى المجلس بأن تجري البعثة عمليات دورية للتحقق المادي من المخزون.

١٠٦ - وتابع المجلس هذه المسألة خلال الزيارة الميدانية التي قام بها في عام ٢٠١٦. وأخبر كبار موظفي البعثة المجلس بأنه لا علم لهم بهذا الفقدان ولم يقرؤا قط بحدوثه. وقدموا أيضا وثائق لمراجعتها لتسوية حسابات تلك الأصناف. ولاحظ المجلس أن الوثائق المقدمة لا تتيح تسوية لحسابات الأصناف التي تبين فقدانها في عملية التحقق المادي التي أجريت في عام ٢٠١٥. وذكرت البعثة أن الاستنتاجات، التي خلص إليها فريق مراجعة الحسابات في

عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالأصناف غير المستهلكة المفقودة التي تبلغ قيمتها ١,٢٩ مليون دولار، تستند إلى معلومات غير صحيحة، وطريقة غير سليمة في استفسار نظام غاليليو لإدارة الأصول، واستهتار أخلاقي في عمل الموظفين المناط بهم مسؤولية إدارة موارد الأمم المتحدة.

١٠٧ - ولاحظ المجلس أن البعثة لم تُشر نقطة الاستفسار غير السليم لنظام غاليليو، لا عند مراجعة الحسابات ولا في الردّ على رسالة الإدارة. والآن، وقد مرت سنة كاملة، ذكرت البعثة أن استفسار النظام لم يكن سليماً. ويود المجلس أن يورد فيما يلي ما رددت به إدارة الدعم الميداني بشأن المسألة المشار إليها أعلاه في رسالة الإدارة: "تود إدارة الدعم الميداني أن توضح أن تسجيل المعاملات في الوقت المناسب في نظام إدارة المخزون أمرٌ بالغ الأهمية لإدارة المواد ودقة التقارير المالية. وقد حثت إدارة الدعم الميداني البعثات مراراً على ضمان دقة جرد المخزون وموثوقية البيانات في سجلات الممتلكات عن طريق التحقق المادي الفعلي. وإن القيام في الوقت المناسب بعمليات التدقيق وتصحيح أوجه التضارب المكتشفة سيدعم الإدارة في اتخاذ القرارات وحصر الأصول. وستكفل إدارة البعثة الامتثال الصارم للإجراءات المقررة المتعلقة بإدارة المخزون".

١٠٨ - ولكن الواقع يظل هو أن المجلس أجرى عملية التحقق المادي في عام ٢٠١٥ بالاشتراك مع موظفي البعثة. وما تبين من عملية التحقق هو أن الأصناف غير المستهلكة غير موجودة. ووقع ممثل البعثة تقريرَ التحقق المادي مع مراجعي الحسابات مؤكداً عدم وجود تلك الأصناف. وإضافة إلى فقدان المحتمل لتلك الأصناف غير المستهلكة، يرى المجلس أن عدم علم الإدارة العليا للبعثة بأن موظفيها أكدوا فقدان أمر خطير، مع أن المجلس قد أشار في الرسالة التي وجهها إلى الإدارة في عام ٢٠١٥ إلى أن ذلك أمر خطير. ومن الضروري تعزيز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بملاحظات واستنتاجات مراجعة الحسابات التي يقدمها مراجع الحسابات الخارجي.

١٠٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتشجيع البعثة على إجراء عملية تحقق مادي كاملة وتسوية حسابات الأصناف المفقودة.

أمثلة على حالات سوء التخصيص والتضارب في جرد المخزون من الأصناف غير المستهلكة

١١٠ - يقتضي الأمر التوجيهي المتعلق بإدارة الممتلكات من البعثات أن تولي الأولوية لأنشطة التحقق المادي على اعتبار أنها تشكل عملاً أساسياً لضمان دقة جرد المخزون وموثوقية البيانات، وأن تسعى إلى تحقيق أداء نسبته ١٠٠ في المائة بحلول نهاية السنة المالية.

١١١ - ورصد مؤشر الأداء الرئيسي لأغراض إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإدارة الممتلكات يتطلب قيد جميع أصول البعثة باعتبارها مخزونا مالياً يجب إخضاعه لعملية تحقق مادي مرة في السنة على الأقل. وحُدّد الأداء المستهدف لهذا المؤشر بما نسبته ١٠٠ في المائة،

مع هامش تساهلي قدره ٠,٥ في المائة. وإضافة إلى ذلك، تقتضي الفقرة ٣٤ من تعليمات إقبال الحسابات الصادرة عن إدارة الشؤون الإدارية أن يُحدّث المخزون المالي في نظام غاليليو بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن تصدّق البعثات على تقارير جرد المخزون بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١١٢ - وفي قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، اختار المجلس من بين ٥٠٦٦ صنفاً عينةً تضم ٨٢ صنفاً وتبلغ قيمتها المرصولة ١,٤ مليون دولار، للتحقق من وجودها المادي. وتضمنت الأصناف المُختارة ٢٠ من قسم الهندسة، و ٢٠ من قسم الإمدادات، و ٣٢ من قسم النقل، و ١٠ من قسم خدمات المعلومات الجغرافية المكانية وتكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية. ولاحظ المجلس أن ١٥ صنفاً من قسم النقل، تبلغ قيمتها المرصولة ١٧٣ ٠٥٧ دولاراً وتعادل ١٨,٣ في المائة من أصناف العينة، عُثِر عليها في مواقع غير المواقع المسجل أنها توجد فيها في نظام غاليليو لإدارة الأصول. وتعادل الأصناف غير الموجودة في مواقعها ما نسبته ٤٦,٩ في المائة من الأصناف التي خضعت للمعاينة في قسم النقل، مما يشير إلى أن معلومات التغييرات في مواقع الوجود الفعلي للأصناف لم تُحدّث في هذا القسم في الوقت المناسب في نظام غاليليو.

١١٣ - ولاحظ المجلس أن ٢٠ صنفاً (تبلغ قيمتها ٢٩٧ ٥٩٩ دولاراً) من ٣٢ صنفاً (تبلغ قيمتها ٤٧٤ ٠٦٥ دولاراً) في قسم النقل كان مسجلة بكميات مختلفة عما هو مسجل في نظام غاليليو.

١١٤ - وأوضحت البعثة أن التباين المُلاحظ يُعزى إلى عدم توافر حيز كافٍ للتخزين، مما اضطر القوة الأمنية المؤقتة إلى وضع أصناف مختلطة في حاويات. وذكرت أيضاً أنه يجري بذل جهود لتحديث المعلومات عن جميع الأصناف في النظام حتى تعكس كميات الأصناف ومواقعها الفعلية.

١١٥ - وبينما يقبل المجلس بالتفسير الذي قدمته البعثة وبخططها الهادفة إلى تحديث النظام بالشكل المناسب، فهو يشعر بالقلق إزاء إدارة عمليات تعقب مواقع وكميات مخزون النقل من الممتلكات المستهلكة والذي تبلغ قيمته ١,٦ مليون دولار (١٢,٦ في المائة)، من مجموع مخزون الممتلكات المستهلكة المبلغ عنه للسنة ٢٠١٥/٢٠١٦ والذي تبلغ قيمته ١٢,٧ مليون دولار.

١١٦ - ونظر المجلس، أثناء زيارته إلى المكتب الإقليمي في غاوا التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، في حالة سرقة تنطوي على ٣٥ وحدة من أجهزة تكييف الهواء وقضبان اللحام. ولاحظ أنه، بالنظر إلى عدم وجود ما يكفي من الوثائق عن الممتلكات، تعذّر على البعثة أن تتحقق من قيمة الخسائر المحتملة الناجمة عن سرقات مزعومة أخرى. وأقرّت البعثة باحتمال وجود أوجه قصور أكثر مما قد يبدو من الوهلة الأولى. وإضافة إلى ذلك، ذكرت أنه لم يجر الإشراف مطلقاً علىفرادى المتعاقدين

وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة للبعثة. وتعتزم البعثة إجراء المزيد من التحقيقات في احتمال تورط موظفين آخرين من موظفي الأمم المتحدة.

١١٧ - وصمّم المكتب الإقليمي في غاو قاعدة بيانات تستعمل برنامج إكسيل وتغطي المجموعة الكاملة من معدات وإمدادات الكهرباء والبناء. ولاحظ المجلس أنه، بسبب عدم توثيق كميات الممتلكات المطلوبة ووضعها في قاعدة البيانات، تبين من الاستفسار الذي طرحه المجلس بشأن أجهزة التكييف أن المكتب لم يكن بمقدوره التحقق من كميات المعدات الكهربائية أو وضعها في تاريخ مراجعة الحسابات.

١١٨ - وذكرت البعثة أن أجهزة تكييف الهواء الموجودة في المخزون تخضع لعملية تحقق مادي سنوية. وأُنجزت آخر عملية تحقق في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٦. وستتحقق البعثة من المجموعة الكاملة من الممتلكات المستهلكة المصنفة على أنها ممتلكات قيمة، بما فيها أجهزة تكييف الهواء في غاو، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وستُقيّد النتائج في نظام غاليليو لإدارة الأصول.

١١٩ - ووجهت إدارة الشؤون الإدارية، بالاشتراك مع إدارة الدعم الميداني، مذكرة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تطلبان منه أن يجري تحقيقا بشأن هذه الحالات بغية تفصي الحقائق.

١٢٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل إدارة الدعم الميداني قيام البعثات بتعزيز إدارة مخزونها، بحيث تُرتّب جميع الأصناف ترتيبا جيدا وفقا لمواصفاتها ويحتفظ بها في مواقعها المسجلة.

١٢١ - ويوصي المجلس بأن تكفل إدارة الدعم الميداني قيام البعثات بفحص مخزونها فحصا دقيقا لتحديد جميع الأصناف وتحديث معلوماتها في نظام غاليليو وفقا لذلك.

١٢٢ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن قضية سرقة أجهزة تكييف الهواء وقضبان اللحم التي شهدتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي قد أُحيلت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبعد أن أحال المكتب التحقيق في القضية إلى البعثة، استعرض المكتب نتائج تقرير التحقيق الذي أنجزته البعثة، وأغلق القضية.

١٢٣ - ونظر المجلس في التعليقات التي أبدتها إدارة الدعم الميداني. ويؤكد مجددا التوصيات الواردة أعلاه.

#### المخزونات العاطلة

١٢٤ - عند تحليل المجلس لأعمار الأصناف غير المستهلكة، لاحظ أن ٨٣ صنفا، لدى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لم تُستخدم لمدة تزيد على سنة، مما أسفر عن تجميد أموال قدرها ٢,١٠ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، اقتنت القوة ٦٠٢ من الأصناف المستهلكة

قبل عام واحد على الأقل. بمبلغ ٢,١ مليون دولار ولم تستخدمها مطلقاً. وردت البعثة بأنها بدأت مشروعاً للحد من المخزونات المودعة في مستودعاتها. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك بعض الأصناف التي من الصعب جداً تبادلها أو استبدالها، وأصناف بالغة الأهمية من الضروري توافرها للاستمرار في توفير خدمات أساسية. ويرى المجلس أنه يتعين على القوة أن تستفيد من مخزونها الاستفادة قصوى حتى تمنع عطالة المخزونات وعدم استخدام الممتلكات.

١٢٥ - ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي احتفظت في مخزونها بقطع غيار تبلغ قيمتها ٥,٤٦ ملايين دولار وتعادل ٥١ شهراً من متوسط الاستهلاك. وأبلغت البعثة، في ردها، بأنه قد اتخذت تدابير لخفض الفائض من الموجودات. ورأى المجلس أن تلك التدابير غير كافية لمعالجة الفائض المخزون الذي تحتفظ به البعثة.

١٢٦ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تبين من تحليل ما يوجد في المخزون من كميات ٩٣ صنفاً من أصناف الممتلكات غير المستهلكة أن القوة احتفظت بمخزون مرتفع جداً من ٨٢ صنفاً من هذه الأصناف الـ ٩٣. وعادل مستوى المخزون من ٥٤ صنفاً الاحتياجات لأكثر من ١٢ شهراً. وبالمثل، بقي أيضاً ما عدده ٢١٥ أصلاً من غير أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما قيمته ١,٤٩ مليون دولار، دون استخدام لفترات تتراوح بين ٨ أشهر و ٥٦ شهراً. وفضلاً عن ذلك، لاحظ المجلس أن الأعمار النافعة لما عدده ٣٨ صنفاً من تلك الأصناف الـ ٢١٥، بما قيمته ٤٩٤ ١٨٦ دولاراً، قد انتهت. واقتنت القوة ما عدده ٦٧ صنفاً من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما قيمته ٤٥٩ ٢٨٦ دولاراً، خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦. ومن هذه الأصناف الـ ٦٧، لم يُستخدم سوى ٢٢ صنفاً في العمليات خلال الفترة؛ وظلت الأصناف الـ ٤٥ المتبقية، التي تبلغ قيمتها ١٨٢ ٠٤٧ دولاراً، دون استخدام.

١٢٧ - ويوصي المجلس بأن تطبق البعثات نظام إدارة الأصول تطبيقاً فعالاً لتجنب عدم استغلال المخزون وكفالة الاستفادة القصوى من الأصول بأكثر الطرق اقتصاداً.

تطبيق مفهوم إدارة سلسلة الإمداد

١٢٨ - تسترشد استراتيجية إدارة سلسلة الإمداد برؤية تهدف إلى تنفيذ وتعهد سلسلة إمداد مرنة ومدارة بشكل جيد، تدعم العملاء بكفاءة وفعالية. ويُتوقع أن تحقق إدارة سلسلة الإمداد تحسينات في الكفاءة والاستجابة والفعالية ورضا العملاء على امتداد سلسلة الإمداد، وستُمكن أيضاً من الاستفادة القصوى من الموارد من خلال تحسين التخطيط للإمداد، وإدارة المخزون العالمي، وعملية الاقتناء.

١٢٩ - واستُحدث إطار إدارة سلسلة الإمداد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في إطار عملية دعم هياكل البعثات، ولتحقيق هدف رئيسي هو زيادة التركيز على تقديم خدمات محورها العملاء، والعمل بنظام للإدارة المتكاملة لسلسلة الإمداد في البعثات الكبيرة.

١٣٠ - وقد أُعدت إدارة سلسلة الإمداد واستراتيجيتها وخريطة الطريق لتنفيذها في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعُرضت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهي تتوافق بقدر كبير مع توجيهات إدارة الدعم الميداني؛ غير أن الجدول الزمني لكل مرحلة من مراحل التنفيذ يختلف عن الجدول الذي وضعته الإدارة.

١٣١ - وتحدد خريطة الطريق للتنفيذ الخاصة بالبعثة ثلاث مراحل، بالآجال الزمنية التالية: المرحلة ١، "التأسيس"، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ والمرحلة ٢: "التثبيت"، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ والمرحلة ٣، "التوطيد"، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتختلف خريطة الطريق للتنفيذ هذه عن تلك التي وضعتها إدارة الدعم الميداني والتي ترسي نهجا متدرجا وتمنح وقتا كافيا للتنفيذ في البعثات حتى يتسنى تجسيد الدروس المستفادة قبل الانتقال إلى الخطوة التالية.

١٣٢ - وتحدد خريطة الطريق التي وضعتها إدارة الدعم الميداني آجال التنفيذ التالية: المرحلة ١، "التأسيس"، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والمرحلة ٢ "التثبيت"، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ والمرحلة ٣: "التوطيد"، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١٣٣ - وتجمع خريطة الطريق التي وضعتها البعثة بين عدة مراحل، دون اتباع التسلسل المنطقي الذي قدمه مخطط إدارة الدعم الميداني؛ فقد حُدّد، على سبيل المثال، الجدول الزمني نفسه للمرحلتين ١ و ٢. وقد طرَح ذلك النهج بالفعل تحديات أمام البعثة، لأن أخصائيي المشتريات من مختلف وحدات المحاسبة المستقلة قد نُقلوا في إطار عملية إدارة سلسلة الإمداد دون دمج مهامهم، ومن ثم، لم يكن تسلسلهم الإداري واضحا. ويرى المجلس أن جمع الموظفين من مختلف وحدات المحاسبة المستقلة، مع إبقاء التخزين كمهمة منفصلة، لن يساعد في تحقيق مفهوم المستودع المتكامل، لأن هؤلاء الموظفين يستمرون في القيام بنفس المهام التي كانوا يقومون بها في وحدات المحاسبة المستقلة، ولكن على أساس جداول زمنية مختلفة، وتحت إدارة مشرف جديد.

١٣٤ - ولاحظ المجلس أن البعثة لم تُجر دراسة مفصلة لمهام الدعم التي تقوم بها، كانت ستعكس نتائجها في إطار مفهوم إدارة سلسلة الإمداد. فقد كان بوسع الدراسة أن تحدد أوجه عدم الكفاءة التي تشوب أساليب العمل الحالية (المهام المستندة إلى وحدات المحاسبة المستقلة)، وأوجه الكفاءة، ضمن مسائل أخرى تتعلق بكامل أطوار عملية تنفيذ المفهوم.

١٣٥ - ولاحظ المجلس أيضا أنه لم يُستحدث أي إجراء موحد للتشغيل لتوجيه عملية تنفيذ إدارة سلسلة الإمداد في البعثة، وهو ما ترتبت عنه أوجه القصور التالية: (أ) عدم تحديد اختصاصات واضحة للتحقق المادي من مخزون البعثة؛ (ب) وعدم وضع مؤشرات أداء رئيسية لإدارة المخزون؛ (ج) وعدم توافر مبادئ توجيهية واضحة بشأن وظيفة الإبلاغ في إطار إدارة سلسلة الإمداد؛ (د) وعدم تحديد أدوار فردية واضحة للموظفين الذي ينفذون إدارة سلسلة الإمداد؛ (هـ) وعدم النظر في مفاهيم الاستفادة القصوى.

١٣٦ - وتعزى أوجه القصور هذه أساسا إلى عدم وجود خطة تحدد إطارا زمنيا للتنفيذ السلس لمفهوم إدارة سلسلة الإمداد. وإضافة إلى ذلك، نجم أيضا عن عدم توفر توجيهات واضحة من إدارة الدعم الميداني بشأن الإطار الزمني لتنفيذ المفهوم قيام البعثة بالتخطيط بنفسها لتنفيذه.

١٣٧ - ويرى المجلس أنه كان من الضروري، في المقام الأول، إجراء دراسة مفصلة وصياغة خطة عملية لتنفيذ المفهوم وفق نهج متدرج.

١٣٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثات بإجراء تحليل تفصيلي لمهامها، وبتوثيق ما تحقق من مكاسب عن طريق زيادة الكفاءة ومن فعالية في سير العمليات عند التنفيذ الكامل لإطار إدارة سلسلة الإمداد. وينبغي أن يبين التحليل بالتفصيل أوجه عدم الكفاءة وعدم الفعالية التي كانت موجودة قبل تطبيق مفهوم إدارة سلسلة الإمداد.

١٣٩ - ويوصي المجلس كذلك بأن تقوم البعثات بتحديث خريطة الطريق للتنفيذ لكي تتماشى مع توجيهات إدارة الدعم الميداني. وينبغي ترجمة خريطة الطريق إلى معالم تفصيلية، إضافة إلى وضع مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة لقياس الأداء أثناء عملية التنفيذ.

## ٨ - العمليات الجوية

### تنسيق العمليات

١٤٠ - أنشئ مركز العمليات الجوية الاستراتيجية التابع لمركز الخدمات العالمي لتوفير الدعم في مجال النقل الجوي الاستراتيجي الفعال من حيث التكلفة مع تحقيق مفهوم مقر الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسطول على الصعيد العالمي والاستفادة القصوى منه. والمركز مكلف بتقديم الدعم لقسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني من أجل تحقيق التآزر ووفورات الحجم والكفاءة من حيث التكلفة. وينبغي للتنسيق مع البعثات وتقديم التوصيات إلى القسم لتشكيل أسطول طيران الأمم المتحدة أن يكفلا المواءمة ومبدأ أعلى جودة بأفضل سعر من أجل مواصلة نشر الأداء المالي/أداء العقود من خلال المقر.

١٤١ - ولاحظ المجلس أن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية لا يملك سلطة إسناد مهام للأصول الجوية. فهو يحلل الرحلات الجوية الاستراتيجية ويوفر الرصد الآتي لها. وأفاد مركز الخدمات العالمي بأن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ليس لديه عدد كافٍ من الموظفين لتنفيذ العمليات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، وذلك في ظل إعادة تنظيمه المتوخاة. وحتى أن الطبعة الحالية من دليل الطيران، الصادرة في عام ٢٠٠٥، لا تشير إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية وبالتالي لا تقدم مسوغات للعمليات المنفذة بنظام النوبات. ولم تقدم إدارة الدعم الميداني بعد توجيهها مستكملاً بشأن العمليات الجوية أو دليل طيرانٍ يعكس وجود المركز وولايته. وفي ظل عدم وجود تعليمات من الإدارة، لا يرى المجلس أي ضرورة لإجراء تغيير في الولاية الحالية للمركز وفي عدد موظفيه.

١٤٢ - ويمثل مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات التابع لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي كيانا إقليمياً. وتنطوي مهمته على التخطيط الأمثل لتحركات البعثات المستفيدة من خدمات مركز الخدمات الإقليمي وعلى تنفيذ هذه التحركات على أمثل وجه. وهو مسؤول عن دعم التعاون بين تلك البعثات الإقليمية وعن الاضطلاع بالرصد وتقديم المشورة إليها فيما يتعلق بالتخطيط للتحركات. ولا تشكل القيادة والتحكم، والمساءلة، وسلطة إسناد المهام للأصول الجوية جزءاً من التخطيط والتنفيذ الأمثل. ولا توجد أي توجيهات واضحة من جانب إدارة الدعم الميداني بشأن الكيفية التي ينبغي من خلالها إسناد المهام إلى مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات أو الكيفية التي ينبغي للمركز من خلالها أن يخطط لاستخدام الطائرات أو الاستفادة منها على النحو الأمثل، أو بشأن خدمات التنسيق في مجال الطائرات التي يمكن أن يقدمها إلى البعثات. وهناك حاجة إلى توجيه من الإدارة بشأن الكيفية التي سيجري بها دمج مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في تنظيم وتنسيق العمليات الجوية للأمم المتحدة من أجل تجنب الالتباس في عملية التخطيط، مما قد يؤثر على سلامة العمليات الجوية وأمنها. وإضافة إلى ذلك، من المهم عدم تجاوز الحدود الوظيفية/العملية القائمة بين الدعم الإقليمي والدعم الاستراتيجي المُسندين إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية.

١٤٣ - ولاحظ المجلس أنه لا توجد توجيهات واضحة بشأن الكيفية التي ينبغي بها إسناد المهام للأصول الجوية التابعة للبعثة وتنسيقها واستخدامها وبشأن ماهية الدور الذي يضطلع به مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في مجال تنسيق الأصول الجوية. فالمرکزان لا يُشاركان في إسناد المهام للطائرات أو تنفيذ عمليات الرحلات الجوية أو في المسائل المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية؛ وتُناط المسؤولية الكاملة عن تلك المهام بالبعثات حصراً. وهناك حاجة إلى الربط بين مسؤوليات وحدود نطاق مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات فيما يتعلق بدور كل منهما في

بمجال إدارة دعم النقل الجوي. وينبغي للمستويات المتعددة من المسؤولية التي تُضاف إلى بيئة العمليات ألا تكون زائدة عن الحاجة ولا أن تتسبب بمزيد من التأخير ولا أن تقدم خدمات ودعم على نحو أقل فعالية. وإن الافتقار إلى السياسات، وعدم استعراض دليل الطيران لعام ٢٠٠٥ بعد، وعدم تحديث الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بمركز العمليات الجوية الاستراتيجية وبحلية الطيران التابعة لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، يفتقر المركزان إلى التوجهيات اللازمة لتنفيذ أنشطتهما.

١٤٤ - وأفادت إدارة الدعم الميداني بأن الأدوار التي يضطلع بها مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات والمسؤوليات المناطة بهما ترد في وثائق سابقة متعلقة بالإدارة لم يجر تحديثها. وأفادت بأن دليل الطيران لعام ٢٠٠٥ لم يُشر إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية أو بحلية الطيران التابعة لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات لأن هذين الكيانين أنشأنا عقب نشر الدليل. ويشمل الدليل المنقح حديثاً، الذي يخضع للاستعراض النهائي، مهام كل من الكيانين المذكورين أعلاه. وعلاوة على ذلك، يمكن توقع إجراء تنقيحات أخرى لوثائق الإدارة ذات الصلة، والإجراءات التشغيلية الموحدة، والسياسات، والدليل، بما يتماشى مع تطوير وتنفيذ مفهوم إدارة سلسلة الإمداد في شعبة الدعم اللوجستي.

١٤٥ - ويوصي المجلس بأن تحدّد إدارة الدعم الميداني أدوارا ومسؤوليات واضحة فيما يتعلق باستخدام الأمم المتحدة للأصول الجوية وتنسيقها.

١٤٦ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تعيد إدارة الدعم الميداني مواءمة أهداف العمليات الجوية الاستراتيجية بحيث يتمكن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات من تنقيح إجراءاتهما التشغيلية الموحدة، ومؤشرات أدائهما الرئيسية، وخطط عملهما، وتوصيفات وظائفهما.

١٤٧ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية.

طلبات الرحلات الجوية الخاصة

١٤٨ - وفقاً للإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن عمليات الطيران، فيما عدا حالات الطوارئ، يجب تقديم طلبات الرحلات الجوية الخاصة التي تمت الموافقة عليها إلى قسم الطيران التابع للبعثة قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ الرحلة المطلوبة (وقبل ستة أيام عمل للرحلات الجوية من إسرائيل أو إليها). وينبغي تقديم التعليمات الخاصة إلى قسم الطيران قبل يومي عمل على الأقل من الرحلة المقررة من أجل إتاحة وقت كافٍ لتخطيط البعثات وإدارة مخاطر الطيران وإجراء التنسيق اللازم.

١٤٩ - وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس من سجلات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن ١٠٤ طلبات لرحلات جوية خاصة، من أصل ٤٤٦ طلباً، قدمت قبل أقل من يومي عمل. ولم تشمل طلبات الرحلات الجوية الخاصة الـ ١٠٤ هذه رحلات في حالات الطوارئ أو رحلات تجريبية، ولم تمثل للإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن عمليات الطيران. وقد خفّض ذلك مقدار الوقت المتاح لتخطيط البعثات، وإدارة مخاطر الطيران وإجراء التنسيق اللازم.

١٥٠ - وردت البعثة على ذلك بالقول إن ٦٠ طلباً من طلبات الرحلات الجوية الخاصة قدمت قبل يومين من تاريخ الرحلة المطلوبة. ولاحظ المجلس أن البعثة لم تقدم أي دليل في هذا الصدد، كما لم يُقدّم أي مبرر بشأن الرحلات الجوية المتبقية. وإن عدم التقيد بالإجراءات التشغيلية الموحدة المنصوص عليها بشأن عميات الطيران يمكن أن يؤثر على خطط سفر البعثات ويزيد من تكاليف الطيران.

١٥١ - ويوصي المجلس بأن تصدر إدارة الدعم الميداني توجيهات لجميع البعثات باتباع الإجراءات المتعلقة بالعمليات الجوية من أجل ضمان الاقتصاد في عمليات دعم الطيران.

#### الاستخدام الناقص للأصول الجوية

١٥٢ - يعرف دليل الطيران لعام ٢٠٠٥، الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية"، بأنها أيام لا يلزم فيها استخدام الطائرة لبعثة/رحلة جوية، والأيام "غير المتاحة" بأنها أيام لا تكون فيها الطائرة متاحة للاستخدام في العمليات.

١٥٣ - وقد زاد عدد أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية" في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي مقارنة بالسنة الماضية، مما يشير إلى حدوث زيادة في الاستخدام الناقص للأصول الجوية.

#### الجدول الثاني- ١١

الاستخدام الناقص للأصول الجوية في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي  
(١٢ في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٩ في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦)

التفاصيل	السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦		السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥	
	المجموع	المتوسط للطائرة الواحدة	المجموع	المتوسط للطائرة الواحدة
عدد الأيام التي يقدم فيها الدعم	٣٢٧٦	٣٦٤	٣٣٠١	٢٧٥
غير متاحة	٤٢٥	٤٧	٣٨٨	٣٢
صافي عدد الأيام التي يُقدم فيها الدعم	٢٨٥١	٣١٧	٢٩١٣	٢٤٣
عدد أيام عدم الحاجة إلى رحلات جوية	١٢٣٨	١٣٨	٧٩٦	٦٦

السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤		السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥		التفاصيل
المتوسط للطائرة الواحدة	المجموع	المتوسط للطائرة الواحدة	المجموع	
٢٧	٢٧	٤٤	٤٤	عدد أيام عدم الحاجة إلى رحلات جوية إلى صافي عدد الأيام التي يُقدم فيها الدعم (بالنسبة المثوية) ٤٤

المصدر: تحليل يستند إلى التقارير الإلكترونية الشهرية عن الطيران في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٥٤ - وأبلغت البعثة المجلس بأن سوء الأحوال الجوية كان هو السبب في زيادة عدد أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية"؛ فعلى سبيل المثال، لم تُشغّل أي طائرة بين ١٣ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، وهذا وحده يشكل ٢٧ يوما من هذا القليل. وعلاوة على ذلك، أوضحت البعثة أن العقد PD/C0306/12، بشأن طائرتين (United Nations 350 و United Nations 351)، قد نص على توفير طاقمين، لضمان تسيير رحلات جوية طيلة أيام الأسبوع، غير أن العقد البديل PD/C0080/15 نص على توفير طاقم واحد فقط، مما قلل عدد الأيام التي يمكن فيها إسناد مهام للطائرة الواحدة، وزاد، من ثم، عدد أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية". ونص كل من العقدين على إتاحة يوم راحة واحد في الأسبوع، إلا إذ توافر طاقمان. وأدى الاستغناء عن بند توفير طاقمين بموجب العقد الجديد إلى زيادة عدد أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية" بـ ١٠٤ أيام (٥٢ مضروبا باثنين).

١٥٥ - وعلى الرغم من أن البعثة قدمت مبررات بشأن زيادة قدرها ١٣١ يوما (١٠٤ زائدا ٢٧) من أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية"، يلاحظ المجلس أن أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية" الـ ٣١١<sup>(٥)</sup> المتبقية لا تزال مرتفعة مقارنة بعدد تلك الأيام التي سُجّلت في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ وتعكس فائضا في قدرة أسطول الطائرات. ولذلك، يتعين على البعثة إعادة النظر في احتياجاتها الحالية من الأصول الجوية في ضوء القدرة المتاحة بهدف تخفيض عدد أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية".

١٥٦ - ويوصي المجلس بأن تسند إدارة الدعم الميداني للبعثات مهام تحليل الاحتياجات من الطائرات من أجل تقليل أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية" لديها وكفالة استخدام طائراتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

١٥٧ - وأعربت إدارة الدعم الميداني عن رغبتها في توضيح أنه، خلافا للطائرات في مجال الطيران التجاري، حيث يمكن تحديد عدد المقاعد والساعات المستخدمة وجدول الطيران بسهولة والتقيدها تقيدا صارما، فإن العمليات الجوية للأمم المتحدة لها احتياجات تشغيلية وبيئات ومنجزات فردية تتأثر بعوامل مختلفة غالبا ما تكون خارج سيطرة البعثة.

(٥) (٢٣٨) يوما - ٧٩٦ يوما - ١٣١ يوما).

١٥٨ - واعترف المجلس بالتعليقات التي قدمتها إدارة الدعم الميداني. ويؤكد من جديد التوصيات المذكورة أعلاه.

القدرة التشغيلية للطائرات المسيرة دون طيار

١٥٩ - يُطلب من المتعاقد بموجب العقد رقم PD/C0103/13 تزويد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بخمس طائرات مسيرة دون طيار ومعدات إضافية (بما في ذلك محطات أرضية). وينبغي أن تكون طائرتان منها مزودتين بأجهزة استشعار للمراقبة. وينبغي للمنظومة أن توفر قدرة تشغيلية كاملة.

١٦٠ - وأجرى المجلس تحليلاً للتقرير الإلكتروني الشهري للطيران بشأن الطائرات المسيرة دون طيار ولاحظ انخفاضاً في وتيرة استخدام ثلاث من الطائرات (أقل من ٢١٣ يوماً في السنة). ويعود السبب في الاستخدام الناقص في معظمه إلى حوادث الطائرات والتأخر في استبدال الطائرات المتضررة. فعلى سبيل المثال، استُبدلت طائرة واحدة من أصل الطائرات الثلاث المسيرة دون طيار التي تعرضت لحوادث في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ بعد أربعة أشهر، في حين لم تُستبدل طائرتان حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٦١ - وأوضحت البعثة أنها تتخذ خطوات، بالتنسيق مع مقر الأمم المتحدة، للتعاقد مع مقدم خدمات أفضل من خلال عملية جديدة لتقديم العطاءات. ويؤكد المجلس أن خدمة الدعم التي تقدمها الطائرات المسيرة دون طيار إلى البعثة ينبغي أن تكون في حالة تشغيل كامل في جميع الأوقات، نظراً إلى أن انخفاض قدرة تلك الطائرات يؤثر على العملية وعلى الأنشطة الاستخباراتية، التي تعتمد اعتماداً كبيراً على المعلومات التي توفرها المنظومة الجوية المسيرة دون طيار.

١٦٢ - وإن العقد رقم PD/C0103/13، بشأن توفير منظومة جوية مسيرة دون طيار دعماً للبعثة، يخول الأمم المتحدة اقتطاع تعويضات مقررة بنسبة ٠,٠٨ في المائة من المبلغ التراكمي لكل يوم لا تكون فيه جميع الطائرات المسيرة دون طيار قيد التشغيل الكامل.

١٦٣ - ولاحظ المجلس أن التقرير بشأن استخدام البعثة للطائرات المسيرة دون طيار للفترة قيد الاستعراض أظهر أن طائرتين فقط، من أصل الطائرات المسيرة دون طيار المتعاقد عليها الخمس، ظلتا قيد التشغيل في الفترة من ٤ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم تقتطع البعثة نسبة ٠,٠٨ في المائة من المبلغ التراكمي، حتى الحد الأقصى، عن كل يوم لم تكن فيه جميع الطائرات المسيرة دون طيار قيد التشغيل الكامل.

١٦٤ - وأوضحت البعثة أن اقتطاع التعويضات المقررة كان يتعين أن يجري على مستوى المقر. وإضافة إلى ذلك، تُجرى جميع المدفوعات المتعلقة بخدمات المنظومات الجوية المسيرة دون طيار في المقر.

١٦٥ - ويشدد المجلس على ضرورة أن تقوم البعثات بإفاد الامتثال من جانب المتعاقدين للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود ذات الصلة من أجل تقديم الخدمات على نحو فعال وتحقيق الأهداف المرجوة.

١٦٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، جنباً إلى جنب مع البعثات، بكفالة استرداد التعويضات المقطوعة الناجمة عن عدم توفير خدمات المنظومة الجوية المسيرة دون طيار وفقاً لأحكام العقود ذات الصلة.

١٦٧ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن انخفاض معدل استخدام المنظومة الجوية المسيرة دون طيار في البعثة يعزى إلى عدة عوامل، من قبيل سوء الأحوال الجوية، والأحداث/الحوادث، والافتقار إلى الإلمام بالتضاريس. فضلاً عن ذلك، كان هذا المشروع مشروعاً تجريبياً لاستخدام منظومة جوية مسيرة دون طيار لدى الأمم المتحدة، وقد استقي العديد من الدروس المستفادة من العملية المضطلع بها في البعثة.

١٦٨ - واعترف المجلس بالتعليقات التي قدمتها إدارة الدعم الميداني. ويؤكد من جديد التوصيات المذكورة أعلاه.

## ٩ - إدارة الوقود

١٦٩ - وفقاً لسياسة إدارة عمليات حفظ السلام بشأن عمليات الوقود، الصادرة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يتعين على بعثات حفظ السلام أن تكفل ممارسة الرقابة لمنع الغش والمهدر في الوقود على نحو دائم من خلال وضع نظم للتفتيش، وبدء التحقيقات ومتابعتها، وضمان رصد وتحليل استهلاك الوقود على أساس التقارير الشهرية المفصلة بشأن استهلاكه التي تقدمها الأقسام المستهلكة.

١٧٠ - واستعرض المجلس تقارير الأمن والتحقيقات والتقارير الشهرية وتقارير صحف الوقائع بشأن استهلاك الوقود التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أن وحدة الأمن والتحقيقات قد أبلغت بسبع حالات غش في الوقود، انطوت على ٦٨ ٢١٨ لتراً من الوقود تقدر قيمتها بـ ٣٤ ٨٧٩ دولاراً: سُرق ١٣ ٠٠٠ لتر تقدر قيمتها بـ ٩ ١٧٨ دولاراً، في حين اعتبر ٥٥ ٢١٨ لتراً تقدر قيمتها بـ ٢٥ ٧٠١ دولاراً قضايا غش مفترضة نتيجة للإفراط في الاستهلاك.

الجدول الثاني-١٢

ظاهرة سرقة الوقود في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

السنة	الوقود المسروق (بالتر)	تكلفة الوقود المسروق (بالدولار)
٢٠١٦/٢٠١٥	٦٨ ٢١٨,٠٠	٣٤ ٨٧٩,٤٤

السنة	الوقود المسروق (بالتر)	تكلفة الوقود المسروق (بالدولار)
٢٠١٥/٢٠١٤	٨٧٠٦٨,٣٠	١٤٤٥٣٣,٣٨
٢٠١٣/٢٠١٢	٤٤٠٦٨,٠٠	٤٠٠٨٥,٧٢
٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٥٩,٠٠	١٨٨٥٩,٣٢

المصدر: بيانات مقدمة من وحدة الوقود بيعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

١٧١ - وأبلغت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا المجلس بأن عملية اقتناء الخدمات الجاهزة التشغيل قد أُنجزت وأن العقد الجديد دخل حيز التنفيذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وبموجب العقد الجديد، خفّضت البعثة عدد محطات الوقود من ١٤ إلى ٦ وخفّضت مخزوناتها من الوقود من حد أقصى يبلغ مليوني لتر إلى مليون لتر من الاحتياطي الاستراتيجي من الوقود.

١٧٢ - ولاحظ المجلس الانخفاض في عدد قضايا سرقة الوقود في البعثة مقارنة بالسنة السابقة، على النحو المبين في الجدول التالي-١٢. ولكن الكمية كانت أعلى مما كانت عليه في الفترتين ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٢. ولاحظ المجلس الانخفاض في عدد محطات الوقود وما نجم عنه من انخفاض في كمية الوقود المسروق. ومع ذلك، يمكن الحد من سرقة الوقود في البعثة بشكل أكبر، على نحو ما أثبتت في الفترتين ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٢. ويتعين على البعثة اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحقيق ذلك.

١٧٣ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أنه، نتيجة للخفض التدريجي لقوام البعثة، لم يكن في البعثة إلا عدد محدود جدا من موظفي الإشراف المكلفين برصد جميع محطات الوقود ومواقع المولدات الكهربائية التابعة لها. وقامت البعثة، إضافة إلى الإجراءات التي سبق أن اتخذتها، بتركيب نظم كاميرات الدوائر المغلقة في محطات وقود محددة. وأجريت عمليات تفتيش لمخزون الوقود من دون سابق إشعار في محطات الوقود. وخضع استهلاك الوقود المستخدم في تشغيل المركبات والمولدات الكهربائية للرصد عن كثب من خلال النظام الإلكتروني لإدارة الوقود. وطلب من وحدة التحقيقات الخاصة التحقيق في الحالات التي تبين فيها وجود أي أوجه خلل، وتم الاحتفاظ بسجلات جميع المركبات والسائقين الذين يدخلون محطات الوقود. وبما أن النتائج تتعلق ببعثة تمر بمرحلة خفض تدريجي، فإن هذه النتائج لا يمكن اعتبارها بالضرورة عينة تمثل جميع البعثات.

١٧٤ - ومع ذلك، يرى المجلس أن بعض الحالات تعود إلى الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ التي مر عليها وقت طويل، مما يبين أن العجز ليس ناجما عن الخفض التدريجي فحسب، بل عن ضعف أيضا في الرقابة على الوقود. ويرى المجلس أيضا أن العجز مثال توضيحي على المشاكل التي تنشأ في مراحل خفض التدريجي للبعثات؛ ويمكن اعتباره، على سبيل المثال، درسا مفيدا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

### النظام الإلكتروني لإدارة الوقود

١٧٥ - يجب أن تكون جميع مركبات الأمم المتحدة، وفقا لدليل النقل البري، الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مجهزة بنظام الإدارة الإلكترونية لأسطول المركبات وأن يكون النظام عاملا. والنظام، المعروف عموما باسم "نظام مراقبة حركة السيارات"، هو نظام إلكتروني يستخدم لجمع البيانات عن المركبات وقد بدأ العمل به في العمليات الميدانية من أجل تحسين إدارة أساطيل المركبات. ولا يقوم النظام فقط بأتمتة العملية غير الدقيقة والمرهقة التي ينطوي عليها الملء اليدوي لبطاقات النقل، بل يسهم أيضا إسهاما فعالا في منع أو تقليل الاستخدام غير المأذون به للمركبات؛ وتجاوز السرعة المحددة؛ والحوادث؛ وعدم الإبلاغ عن صيانة المركبات. وهو يوفر أيضا الدعم للتحقيقات.

١٧٦ - وقام المجلس، في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بتحليل تقارير حركة عمليات المركبات ولاحظ أن المسافات المقطوعة تفاوتت من صفر إلى ٣,٧ كيلومترات (٢,٣ ميل) للتر الواحد. وكشف تحليل آخر عن وجود تباينات واسعة حتى في فئة المركبات الواحدة. وعندما ناقش المجلس المسألة مع القسم المسؤول، أُبلغ بأن نظام مراقبة حركة السيارات يسجل حركة المركبات، لكنه لا يرصد استهلاك الوقود تلقائيا؛ ويُطلب من السائق إدخال بيانات استهلاك الوقود يدويا في نظام مراقبة حركة السيارات من نظام آخر مستقل، يُسمى سجل الوقود. ويرى المجلس أن تسجيل بيانات استهلاك الوقود يدويا ينطوي على احتمال تلاعب.

### النظام الإلكتروني لإدارة الوقود

١٧٧ - لاحظ المجلس أن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تستخدم نظاما إلكترونيا لإدارة الوقود يشمل برامج إلكترونية مختلفة مطورة ذاتيا لتعقب المخزونات المحتفظ بها من الوقود والاستهلاك لكل وحدة من الوحدات وفي كل موقع وبحسب نوع المعدات. وتشمل وحدات الوقود وحدة فرعية مسؤولة عن تنفيذ برامج منع الغش والاضطلاع بأنشطة الرصد والتفتيش المتعلقة بالوقود. وأوضحت البعثة أن مشروع النظام الإلكتروني لإدارة الوقود استُحدث عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٠ واستجابةً لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام (انظر A/61/760). وقد قام مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتصميمه داخليا لأغراض إدارة الوقود في جميع بعثات حفظ السلام. وتم تنفيذ النظام الإلكتروني لإدارة الوقود؛ ولا يزال العمل على وضع إجراءات التشغيل الموحدة جاريا.

١٧٨ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن النظام الإلكتروني لإدارة الوقود هو أداة لمراقبة الوقود وإدارته. ولا يمكنها الكشف بنفسها عن أوجه الخلل؛ ويجب على الإدارة أن تحلل

البيانات في الحالات التي تنطوي على استخدام مفرط للوقود. وبناء على ذلك، ستقوم إدارة الدعم الميداني بتشجيع البعثات على استخدام النظام الإلكتروني لإدارة الوقود من أجل تحسين إدارة الوقود واستخدام نظم الإبلاغ الخاصة بما لتنفيذ التدابير الوقائية من أجل تفادي تكرار أي أنشطة غش يتم الكشف عنها. وستقوم إدارة الدعم الميداني بتشجيع البعثات التي لا لم ينفذ فيها بعد النظام الإلكتروني لإدارة الوقود على استخدام نظم بديلة لمراقبة استهلاك الوقود، مثل نظام مراقبة حركة السيارات.

١٧٩ - وأحاط المجلس علما بالجهود التي يبذلها المقر والبعثات لضمان الشفافية فيما يتعلق باستهلاك الوقود والتقليل من حالات سرقة. وقد أثبت تطبيق النظام الإلكتروني لإدارة الوقود واستخدام النظام الإلكتروني لإدارة أسطول المركبات في البعثات التي لم ينفذ فيها النظام الإلكتروني لإدارة الوقود فائدتهما. ومع ذلك، ينبغي أن يترافق كلا النظامين مع الامتثال الصارم لإجراءات التشغيل الموحدة من أجل ردع الاختلاس على نحو فعال. ويرى المجلس أن التدابير المتخذة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تعد تقدما نحو المزيد من الحماية من الغش والسرقة. ويتعين تعزيز هذه الحماية أيضا في البعثات التي يجري تقليصها وألا يتم التقليل منها بأي شكل من الأشكال.

١٨٠ - ويوصي المجلس بأن تشجع إدارة الدعم الميداني البعثات على تعزيز التدابير والضوابط الأمنية في النظام الإلكتروني لإدارة أسطول المركبات (نظام مراقبة حركة السيارات) والنظام الإلكتروني لإدارة الوقود من أجل منع أو كشف الغش أو السرقة فيما يتعلق بالوقود على نحو يفوق بكثير ما تحقق حتى الآن.

## ١٠ - تخطيط الاقتناء وإدارة المشتريات

١٨١ - تؤدي المشتريات دورا حاسما في تمكين المنظمات من تحقيق أهدافها. وتبدأ بتقييم الاحتياجات وتخطيط الاقتناء. ويحدد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المبادئ والإجراءات العامة للمشتريات. وهذه المبادئ مبينة في دليل المشتريات.

١٨٢ - ويتولى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية المسؤولية عن مهام الشراء. وقد فوض هذه السلطة إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية. وفي المقر، فُوضت سلطة الشراء إلى مدير شعبة المشتريات. وتتكون الشعبة من دائرتين؛ دائرة المشتريات الميدانية ودائرة المشتريات والدعم في المقر. ويقع أحد مكاتب دائرة المشتريات الميدانية، وهو مكتب المشتريات الإقليمي، في عنتبي.

١٨٣ - وفيما يتعلق بالبعثات، فوض الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية سلطة الشراء إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، الذي فوض تلك السلطة لمديري/رؤساء دعم البعثات. ويقوم مديرو/رؤساء دعم البعثات بتفويض سلطة الشراء إلى موظفي المشتريات التابعين لهم.

## رصد أقسام المشتريات في البعثات

١٨٤ - يعد كل تفويض سلطة بالشراء تفويضا شخصيا، ويتولى الشخص الذي تُفوض له تلك السلطة المسؤولية ويخضع للمساءلة عن كفاءة إجراء عمليات الشراء التي تتم تحت سلطته وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ودليل المشتريات، وجميع تعليمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

١٨٥ - وتوضح وثيقة تفويض سلطة الشراء السلع والخدمات التي يجوز للشخص الذي تُفوض له السلطة أن يشتريها والحدود القصوى للشراء. وعلاوة على ذلك، تعلن أن الوثائق التالية سيقدمها مدير/رؤساء دعم البعثة إلى إدارة الدعم الميداني ثم تقدمها تلك الإدارة إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية:

(أ) نسخة من التفويضات الفرعية بسلطة الشراء؛

(ب) تقارير بشأن جميع عمليات الشراء المعتمدة المتعلقة بالاحتياجات الأساسية التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠.٠٠٠ دولار وبشأن طلب التوريد وحالات الأثر الرجعي.

١٨٦ - ولاحظ المجلس أن إدارة الدعم الميداني لم تقدم التقارير الفصلية في الآونة الأخيرة؛ ولم تقدم تقارير عن الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلا في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويضطلع فريق الاتصال المعني بالمشتريات الميدانية بالمسؤولية عن إدارة تفويضات سلطة الشراء وتقديم المشورة والدعم إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني بشأن مسائل المشتريات الميدانية. وأوضح الفريق أن تقديم التقارير قد تأخر بسبب أنه كان هناك نقص في الموظفين منذ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأكد للمجلس أن التقارير المقبلة ستُقدّم في الوقت المناسب. كما ذكر الفريق أنه نفذ تدابير لضمان استلام التقارير المطلوبة من البعثات واستعراضها وتحليلها وبهدف التقييد بمواعيد تقديم التقارير إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية.

١٨٧ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه بينما تتطلب وثيقة تفويض سلطة الشراء إرسال نسخ من التفويضات الفرعية بسلطة الشراء إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، فهو لا تتوفر لديه معلومات عن التنظيم العام لقسم المشتريات في البعثة والموظفين المخولين سلطة الشراء ومستوى تدريب أولئك الموظفين. ونظمت شعبة المشتريات دورات تدريبية أساسية ومتوسطة المستوى عبر الإنترنت في مواضيع تتعلق بالمشتريات. وقدمت الشعبة معلومات وإحصاءات عن ذلك التدريب إلى الإدارات المستفيدة منه والهيئات الرقابية التابعة للأمانة العامة في الوقت المناسب. وأوضحت الشعبة أن كل مدير لديه سلطة التفويض الفرعي لسلطة الشراء يتعين عليه إنجاز المرحلة الأولى من الدورات الدراسية. وعلاوة على ذلك، يتولى كل مدير مسؤولية رصد امتثال مفوضيه الفرعيين لشرط استكمال المرحلة الأولى للدورات الدراسية.

١٨٨ - ويرى المجلس أنه من الضروري أن يكون لدى إدارة الدعم الميداني رؤية عامة عن أقسام المشتريات في البعثات. ومن شأن فهم تنظيم أقسام المشتريات وموظفيها ومستوى تدريبهم أن يؤدي إلى تحسين خيارات الرصد.

١٨٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أنها طلبت إلى البعثات فيما مضى تقديم معلومات مستكملة عن جدول ملاك موظفي المشتريات وعن إكمال الدورات في مجال المشتريات. وهي حاليا بصدد تحديث هذه المعلومات، وحددت الموعد النهائي لتقديم البعثات معلومات مستكملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر وثيقة تفويض منقحة قريباً تبين الشروط الإلزامية المتعلقة بإكمال الدورات التدريبية.

١٩٠ - ويرحب المجلس باعتراف إدارة الدعم الميداني مواصلة طلب معلومات عن جدول ملاك موظفي المشتريات بالبعثات وعن إكمال الدورات في مجال المشتريات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للإدارة أن تواصل متابعة امتثال البعثات لالتزامات الإبلاغ، وتحليل التقارير وتقديمها إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية.

١٩١ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتحسين رصد أقسام المشتريات في البعثات، ولا سيما فيما يتعلق بميكلها التنظيمي، وتعيين موظفي مشتريات جدد، واستكمال التدريب.

#### عملية الاقتناء

١٩٢ - وفقاً للمادة ٨-١ في الفصل ٨ من دليل المشتريات، يعتبر تخطيط الاقتناء أمراً ضرورياً من أجل فعالية الدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ومنح العقود في الوقت المناسب وتقديم السلع والخدمات وإنجاز الأشغال التي تطلبها الأمم المتحدة. ولذلك، يقع على عاتق الجهات الطالبة للشراء مسؤولية وضع خطة سنوية تحدد، على وجه الخصوص، أرقام الأصناف وأنواع السلع المراد اشتراؤها وكمياتها وتاريخ التسليم المطلوب.

١٩٣ - ووضعت إدارة الدعم الميداني بالتعاون مع مركز الخدمات العالمي وشعبة المشتريات نموذجاً لخطة اقتناء توزع على البعثات. ويتولى المركز المسؤولية عن استعراض الخطط المُقدّمة وتوحيدها.

١٩٤ - ولاحظ المجلس أن تخطيط البعثات فيما يتعلق بالاحتياجات/عمليات الاقتناء يتيح مجالاً للتحسين. فعلى سبيل المثال، لا ترد فترة التسليم المطلوبة والكميات المقدرة في خطة الاقتناء الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وبعد زيارة المجلس الميدانية، أبلغت البعثة المجلس بأنها أدرجت تواريخ التسليم المطلوبة وكميات الأصناف المشتراة في خطة الاقتناء للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

١٩٥ - ويبدأ مركز الخدمات العالمي استعراض خطط الاقتناء في آذار/مارس. ومن المفترض أن ينظر فيما إذا كان يمكن تلبية احتياجات البعثات في حدود الموارد المتاحة ومخزون الأصول العالمية، ولا سيما مخزونات النشر الاستراتيجية وفائض البعثات. وتُرسل خطة الاقتناء الموحدة بعد ذلك إلى إدارة الدعم الميداني. وتنشر شعبة المشتريات خطط الاقتناء الخاصة بالبعثات على موقعها الشبكي.

١٩٦ - وفي خطة الشراء الموحدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، تم إدراج ٣ ٩٣٨ صنفا من احتياجات البعثات. ولم تكن المعلومات المقدمة كاملة فيما يتعلق ببعض البنود. فعلى سبيل المثال، كان التاريخ الذي تكون فيه السلع المعنية مطلوبة غير مُدرج في ٣٦ في المائة من الحالات.

١٩٧ - ويفترض أن يوضح النموذج ما إذا كان يمكن تلبية الاحتياجات بموجب العقود القائمة، أو من مخزون النشر الاستراتيجي أو فائض البعثات. ولاحظ المجلس أن عمود "العقود القائمة" كان خاليا في ٤٥ في المائة من الحالات، ولم تتجاوز نسبة الاحتياجات التي تم تحديدها للاستيفاء من مخزون النشر الاستراتيجي ٠,٦ في المائة، ولم يتم اختيار "فائض البعثات" كخيار بديل على الإطلاق.

١٩٨ - وحتى الآن، لم تقيم الإدارة الاحتياجات اللازمة لوضع خطة/استراتيجية للاقتناء واستراتيجية شراء استنادا إليها.

١٩٩ - وتختلف الحالة فيما يتعلق بخطة الاقتناء الإقليمية التي وضعها مكتب المشتريات الإقليمي للوفاء بولايته وتمثل في دمج الاحتياجات في المنطقة في عقود إطارية إقليمية. واستنادا إلى خطط الاقتناء الخاصة بالبعثات، يحدد كبار موظفي المشتريات في البعثات المشاركة الأصناف التي يتعين أن يشتريها المكتب ويصدق الفريق التوجيهي التابع للمكتب على خطة الاقتناء الإقليمية الموحدة.

٢٠٠ - ولا يشارك مكتب المشتريات الإقليمي في العملية المبينة أعلاه. وقد اتفق في السياسة الإطارية للمكتب على أن تقدم كل بعثة نسخة من مشروع خطتها بحلول نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام. ولأغراض إعداد خطة الاقتناء الإقليمية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، لم يتلق المكتب خطط الاقتناء من البعثات بحلول ذلك التاريخ. وطلب من فريق الاتصال المعني بالمشتريات الميدانية ومركز الخدمات العالمي موافاته بالخطط، وأخيرا تلقاها في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢٠١ - ويرى المجلس أن تخطيط الاقتناء بصورة دقيقة وشاملة وجيدة التوقيت أمر بالغ الأهمية من أجل الفعالية وحسن التوقيت في شراء السلع والخدمات. وفي حين أنه يسلم بأن البيئة المتقلبة لبعثات حفظ السلام قد تعوق الدقة في التخطيط، فهو يرى أنه لا يزال هناك

بمجال للتحسين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تشمل خطط البعثات للاقتناء البيانات اللازمة لتحقيق النواتج المستهدفة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد الاحتياجات بأقصى قدر ممكن من الدقة. ولزيادة فرص الاستفادة من الشراء الموحد إلى أقصى حد، من الضروري تحليل احتياجات البعثات وإعداد خطة اقتناء فعالة على الصعيد العالمي. وينبغي وضع استراتيجية شراء مركزية على هذا الأساس. وما زال من غير الواضح كيف يتم ذلك في الوقت الراهن، وكيف تدمج خطة الاقتناء الإقليمية في العملية.

٢٠٢ - وأوضحت الإدارة فيما يتعلق بخطة الاقتناء للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ أن مركز الخدمات العالمي قدم تقارير فردية إلى البعثات، بما في ذلك توصيات مراكز تبادل المعلومات، مثل تلك المتعلقة بالفائض، واحتياطي الأمم المتحدة ومخزونات النشر الاستراتيجي، والعقود الإطارية. وإضافة إلى ذلك، فقد اتخذ بالفعل خطوات لتحسين العملية في ضوء الدروس المستفادة من أول جهد يضطلع به لوضع خطة عالمية موحدة للمشتريات. ويقوم مركز الخدمات العالمي بإنشاء منصة شبكية من أجل الاستعاضة عن النموذج القائم وتحسين دقة البيانات واتساقها وموثوقيتها. وستكفل المنصة رصد طلبات البعثات في أثناء عمليات تخطيط الاقتناء من بدايتها إلى نهايتها من خلال سلسلة من خطوات الموافقة في البعثة ومركز الخدمات العالمي والمقر. وتهدف الخطوات إلى وضع نموذج مبسط لخطط الاقتناء، باستخدام رموز المواد وتوصيفات المنتجات في نظام أوموجا. وثمة فريق جديد معني بتخطيط الاقتناء داخل شعبة الدعم اللوجستي يعتزم العمل بشكل وثيق مع مركز الخدمات العالمي وشعبة المشتريات على تحليل احتياجات البعثات، ووضع خطة اقتناء والعمل على وضع استراتيجية عالمية للمشتريات. وسيقوم برصد تنفيذ استراتيجية المشتريات تلك وضمان إدماج خطة الاقتناء الإقليمية فيها. وبغية تسليط الضوء على مسائل مُحددة أثرت في عمليات مراجعة الحسابات التي تمت مؤخرا، سوف تصدر الإدارة تعليمات إلى البعثات، تتضمن الطلب القاضي بأن تعمل أقسام المشتريات والأقسام المعدة لطلبات الشراء لديها معا على نحو وثيق في استعراض خطط الاقتناء الخاصة بالبعثات. وينبغي أن يكون الهدف من هذا الاستعراض هو وضع استراتيجيات شراء متفق عليها في الوقت المناسب والتشاور مع إدارة الدعم الميداني عند الاقتضاء من أجل توحيد الاحتياجات حسب الاقتضاء. والموعد المستهدف لتعميم التعليمات هو الربع الأول من عام ٢٠١٧.

٢٠٣ - وينظر المجلس بعين الارتياح إلى التقدم المحرز نحو وضع خطة شراء عالمية. ويشجع الإدارة على تنفيذ الخطوات المزمع اتخاذها لضمان زيادة اتساق البيانات واكتمال المعلومات. ويرى المجلس أن التعاون فيما بين الإدارات أمر بالغ الأهمية في نجاح استراتيجية المشتريات العالمية.

٢٠٤ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة إجراءات لدعم ورصد إعداد البعثات خطط الاقتناء لضمان إدراج جميع البيانات اللازمة.

٢٠٥ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أنها تعتزم مواصلة تطوير القدرات اللازمة لدعم عملية تخطيط الطلب والاقتناء، على النحو المبين في الميزانية المقترحة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨. وستصدر أيضا رسالة بالفاكس إلى عمليات حفظ السلام تتضمن بيانا تطلب فيه أن تعمل أقسام المشتريات والأقسام المعدة لطلبات الشراء في الإدارة عن كثب لاستعراض خطط الاقتناء التي تضعها البعثات. والموعد المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الثاني من عام ٢٠١٧.

٢٠٦ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة إجراء يسمح بتقييم طلبات البعثات وتحليلها، ووضع خطة اقتناء عالمية، والقيام، على هذا الأساس، بوضع استراتيجية للشراء.

٢٠٧ - وفي مشروع الميزانية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، تقترح إدارة الدعم الميداني إنشاء قسم للتخطيط والتمكين يركز على تخطيط الطلب وتخطيط عملية الاستعانة بالمصادر وتخطيط التسليم. وستؤدي هذه القدرة التخطيطية الجديدة إلى وضع عمليات وإجراءات لتقييم وتحليل خطط الاقتناء التي تعدها البعثات، ووضع خطة اقتناء على الصعيد العالمي، وإعداد استراتيجية للمشتريات استنادا إليها. والموعد المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الثاني من عام ٢٠١٧.

٢٠٨ - ويوصي المجلس بأن تنسق شعبة المشتريات مع إدارة الدعم الميداني بشأن كيفية إدراج عملية وضع خطة الشراء الإقليمية الخاصة بمكتب المشتريات الإقليمي في عملية وضع خطة الاقتناء على الصعيد العالمي.

٢٠٩ - وفي إطار تناول التوصية المتعلقة بخطط الاقتناء، شرعت إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات في مناقشات لإنشاء عملية تعاونية تهدف إلى تخطيط الاحتياجات والاقتناء. والموعد المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الثالث من عام ٢٠١٧. وذكرت الشعبة أيضا أنها ستقوم بالتنسيق الوثيق مع الإدارة بشأن إعداد خطة الشراء الإقليمية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨.

رصد إجراءات الشراء

٢١٠ - منذ بدء تشغيل المجموعة ٤ من نظام أوموجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استخدم نظام أوموجا باعتباره نظاما وحيدا للمشتريات.

٢١١ - ولاحظ المجلس أن نموذج تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا ما زال قيد الإعداد. فعلى سبيل المثال، لم يكن من الممكن إعداد تقرير عن العقود الإطارية باستخدام

أوموجا. وعلاوة على ذلك، لم يعكس نظام أوموجا عملية الشراء من بدايتها إلى نهايتها، ولا سيما مرحلة طلب تقديم العروض.

٢١٢ - ولأغراض طلب تقديم العروض، يتفق طالبو الشراء وموظفو المشتريات على جدول زمني لأنشطة الشراء يسجل الخطوات ذات الصلة في خطة اختيار المصدر. ووجد المجلس أن المواعيد النهائية المقررة في خطة اختيار المصدر لم تلبى في كثير من الأحيان. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، تضمنت سبعة عقود، بقيمة إجمالية قدرها ١٠ ملايين دولار، ٢١ نشاطا أنجزت في وقت متأخر؛ وتراوحت فترة التأخر بين ٢١ و ٧٧ يوما بعد الجدول الزمني المستهدف. وأجرت شعبة المشتريات طلبي عروض مما أسفر عن إبرام ثمانية عقود، قيمتها الإجمالية القصوى ٢٨ مليون دولار للمدة الأولى للعقود. ولم يتم الوفاء بالمواعيد النهائية، وتراوحت فترة التأخير بين سبعة أشهر وسنة واحدة.

٢١٣ - ويرى المجلس أن الافتقار إلى معلومات بشأن العقود الإطارية وخطوات الشراء مسألة خطيرة. ويكتسي توافر معلومات شاملة عن العقود وإجراءات الشراء التي تغطي الخطوات ذات الصلة أهمية أساسية للإدارة والرصد الفعالين.

٢١٤ - وفيما يتعلق بالعقود الإطارية، قامت شعبة المشتريات بعرض المسألة على فريق أوموجا لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. وستتضمن الوحدة الجديدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال (قيد الإنشاء حاليا) معلومات تتيح تحديد العقود الإطارية. وفيما يتعلق بتتبع إجراءات الشراء، ذكرت شعبة المشتريات أن ثمة خيارين ترى إمكانية البدء بهما:

(أ) الاستفادة من نظام أوموجا بتمكينه من إدارة عملية الشراء حتى نهايتها (بما في ذلك: تخطيط الاقتناء، والدعوة إلى تقديم العطاءات وتقديم العروض، والتقييم التقني، وما إلى ذلك)؛

(ب) كبديل لذلك، يجوز للمنظمة أن تستثمر موارد في تطبيق لتتبع الحالات/ إدارة تدفق العمل.

٢١٥ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أنها تبحث عن حل يؤدي إلى إقرار مدير شعبة الدعم اللوجستي خطة اختيار المصدر. وقد استثمرت الإدارة بالفعل موارد لإنشاء منصة SharePoint لرصد وتحليل العقود الإطارية من حيث تواريخ الانتهاء والمبالغ القصوى. وسيكون التعاون مع شعبة المشتريات بشأن خطة اختيار المصدر الخطوة التالية إلى الأمام. وعلاوة على ذلك، ستقوم الإدارة بإصدار تعليمات في الربع الأول من عام ٢٠١٧ بشأن رصد الجدول الزمني لخطة اختيار المصدر لضمان الوفاء بالمواعيد المستهدفة قدر الإمكان.

٢١٦ - ويرى المجلس أن الإدارة ينبغي أن تواصل معالجة مسألة أدوات الرصد. وسيكون من المفيد أن يستخدم موظفو المشتريات ومقدمو طلبات الشراء الأداة نفسها. وإلى أن يتوافر تطبيق يكفل التعقب التلقائي، ينبغي للإدارة أن تقوم بتتبع ورصد الإجراءات بصورة يدوية.

٢١٧ - ويوصي المجلس بأن يتولى موظفو المشتريات ومقدمو طلبات الشراء تتبع ورصد إجراءات الشراء التي تشمل الخطوات ذات الصلة، وأن يقوموا بنشر هذه المعلومات.

٢١٨ - وذكرت شعبة المشتريات أنها ستنسق مع مقدمي طلبات الشراء لزيادة رصد وتتبع المشتريات. غير أن هذه الخاصية تتوقف على نشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا.

#### استخدام العقود الإطارية الإقليمية

٢١٩ - عملاً بالمادة ١٣-٩ من دليل المشتريات، تستخدم العقود الإطارية عندما يقرر موظف المشتريات، بالتشاور مع مقدمي الطلبات استناداً إلى التجارب السابقة واحتياجات المشاريع، أن المنجزات المستهدفة المراد اشتراؤها مطلوبة على أساس متكرر على مدى فترة طويلة من الزمن. وتيسر هذه العقود التجهيز الفوري لمتطلبات الشراء وتقلل إلى أدنى حد من عدد طلبات تقديم العروض لنفس الأصناف بصورة متكررة ومضیعة للوقت.

٢٢٠ - وأبرز المجلس في تقاريره السابقة مرارا وتكرارا الاستخدام الناقص للعقود الإطارية (انظر A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٦؛ و A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٧). واستعرض المجلس ٢٩٥ عقداً إطارياً واتفاقاً طويل الأجل منحتها شعبة المشتريات وظلت سارية خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦. وفي وقت إجراء مراجعة الحسابات، انتهت بالفعل مدة سريان ٦٩ من العقود والاتفاقات. وبين استعراض لاستخدام العقود أنها لم تستخدم على النحو الأمثل. ومن بين العقود التي انقضت أجلها:

(أ) بلغ معدل استخدام ٣٥ منها (٥١ في المائة) أقل من ٧٥ في المائة؛

(ب) بلغ معدل استخدام ٢٢ منها (٣٢ في المائة) أقل من ٥٠ في المائة؛

(ج) بلغ معدل استخدام ٨ منها (١٢ في المائة) أقل من ١٠ في المائة.

٢٢١ - ووفقاً للتقرير الشهري لمكتب المشتريات الإقليمي المقدم في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بلغ معدل استخدام ٢١ (٤٨ في المائة) عقداً من عقود المكتب في الفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥ أقل من ٥٠ في المائة، وبلغ معدل استخدام ٢٣ عقداً (٥٢ في المائة) أكثر من ٥٠ في المائة. وكانت المعدلات العامة لاستخدام العقود حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما في ذلك العقود المبرمة في الفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦، ٤٢ في المائة.

٢٢٢ - ويجوز للبعثات الدخول في عقود دون الاضطرار إلى تقديم أدلة تشير إلى نظرها في استخدام/وضع عقود إطارية. فعلى سبيل المثال، أبرمت البعثة ما مجموعه ٢٤٨ عقداً لشراء

أصناف مطلوبة من أقسام من قبيل الدعم اللوجستي والنقل والدعم الهندسي والمشتريات على صعيد المؤسسة. ووجد المجلس أن البعثة أبرمت ١٣٧ عقدا (٢٤, ٥٥ في المائة من العدد الإجمالي) دون النظر في العقود الإطارية.

٢٢٣ - ومن الأمثلة الأخرى أن مكتب المشتريات الإقليمي منح عقدا إطاريا إقليميا لتوريد خيام بسعة فردين للخيمة وأنشطة أخرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بقيمة أقصاها ٢٠,٥٥٥,٣٥٧ دولارات. ومنح مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وهو إحدى البعثات المشاركة في هذا العقد، عقدا لتوريد خيام بسعة فردين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بقيمة أقصاها ٦٧٠,٥٦٠ دولارا. ونظرا لأن القيمة القصوى قد زادت على سلطة الشراء المفوضة، فقد لزمّت مشاركة المقر وموافقته.

٢٢٤ - وفي الوقت الراهن، لا يعد استخدام تلك العقود أو تأكيد النظر في استخدامها إلزاميا في نظام أوموجا. ويجوز أن تنشئ الجهات الطالبة عربة تسوق في نظام أوموجا حتى وإن لم يكن خيار العقود الإطارية قد نظر فيه.

٢٢٥ - فالعقود الإطارية لا يمكن أن تصبح مفيدة تماما إلا عندما تستخدم على النحو الأمثل. وفي حين أن عقودا محددة قد تحقق أسعارا أفضل للوهلة الأولى، فقد يؤدي إجراء تقييم شامل يراعي عوامل من قبيل تكاليف طلبات تقديم العروض وعدم وجود خصوما إلى نتيجة مختلفة. ويمكن أيضا أن يؤثر انخفاض معدلات الاستخدام سلبا على ثقة البائعين في عقود الأمم المتحدة، ومن ثم على سمعة مشتريات الأمم المتحدة.

٢٢٦ - ويرى المجلس أنه ينبغي تقييم الأسباب التي تمنع البعثات من استخدام العقود الإطارية. وفيما يتعلق بمكتب المشتريات الإقليمي، يعتبر المجلس الحالة أكثر حرجا، لأن المكتب قد أنشئ بهدف أساسي هو دمج الاحتياجات في العقود الإطارية الإقليمية.

٢٢٧ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن الاستخدام الأفضل للعقود الإطارية قد أدمج بشكل فعال في عملية انتقال شعبة الدعم اللوجستي على نطاق أوسع إلى إدارة سلسلة الإمداد. وتبدأ إدارة سلسلة الإمداد بالتخطيط الاستراتيجي الفعال، وتخطيط الطلب والمصدر، وتخطيط عمليتي الاقتناء والتسليم، وكلها أمور من شأنها أن تؤثر على العقود الإطارية. وستؤدي زيادة شفافية سلسلة الإمداد بأكملها إلى تعظيم استخدام الموارد المتاحة، وزيادة المرونة وسرعة الأداء في سلسلة الإمداد في الوقت نفسه، بما في ذلك تحسين إدارة العقود الإطارية. ويجري بالفعل التحرك صوب إدارة سلسلة الإمداد، وتتخذ الشعبة نهجا يغلب عليه الطابع التحليلي بصورة أكبر في التعامل مع العقود الإطارية، ابتداء من إدارة العقود القائمة، وانتهاء إلى إنشاء عقود جديدة على أساس مبادئ إدارة سلسلة الإمداد. وأشارت الإدارة إلى أنه في ظل التقدم التكنولوجي، وزيادة التركيز على القيود المالية وتحسين الشفافية في الكشف عن مخزون البعثات على الصعيدين العالمي والإقليمي، هناك اتجاه نحو خفض عمليات الاقتناء أو الحد

منها، مما سبب عليه انحراف عن الكميات المقدرة التي تحدد حركة المبالغ القصوى. وبينما توافق الإدارة على أن استخدام العقود الإطارية قد يبدو عشوائياً، أبرزت مثالا يدل على عكس ذلك هو العقود الإطارية المتعلقة بالنقل البري وفيها يخضع شراء المركبات للرقابة المركزية عن طريق شعبة الدعم اللوجستي.

٢٢٨ - وأبرزت شعبة المشتريات التدابير التي اتخذها مكتب المشتريات الإقليمي لتحسين استخدام العقود. ومن بين أمور أخرى، يعقد المكتب مؤتمرات بالتداول عن بعد بالفيديو مع البعثات، وأعد فهارس بالعقود لإطلاع البعثات على العقود الإطارية الإقليمية. وعلاوة على ذلك، يعترزم المكتب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إصدار تحليل مفصل لاستخدام العقود الإطارية الإقليمية في فرادى البعثات.

٢٢٩ - ويوصي المجلس بأن تشجع الإدارة البعثات على استخدام العقود الإطارية كلما كان ذلك مُجدياً.

٢٣٠ - ويوصي المجلس بأن يبحث مكتب المشتريات الإقليمي، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، الأسباب التي تمنع البعثات من إبرام أو استخدام العقود الإطارية الإقليمية بغية استبانة تدابير للتحسين.

٢٣١ - وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أن مكتب المشتريات الإقليمي سوف يبحث بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني أسباب تأخر البعثات في إبرام العقود الإطارية الإقليمية وسبب عدم استخدامها إياها إلا بقدر محدود، من تحديد إجراءات لأغراض التحسين.

المكتب الإقليمي للمشتريات في عنيتي

٢٣٢ - أنجز المكتب الإقليمي للمشتريات مرحلته التجريبية تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٩. وهو غير ممول من حساب الدعم. ووظائفه مقدمة من البعثات. وفي القرار ٢٨٦/٧٠ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام الاستفادة الكاملة من المكتب.

معدل الشواغر

٢٣٣ - يبين الجدول الثاني-١٣ معدل الشواغر في المكتب الإقليمي للمشتريات خلال السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦. ومنذ عام ٢٠١٥، كان حوالي ثلث وظائفه المعتمدة لا يزال شاغراً.

## الجدول الثاني-١٣

## قوام الملاك الوظيفي المعتمد والفعلي للمكتب الإقليمي للمشتريات

السنة	قوام الملاك الوظيفي المعتمد	متوسط قوام الموظفين الفعلي (المتويزة)	متوسط معدل الشغور (بالنسبة)
٢٠١١	٢٤	١٩,٤٢	١٩,٠٨
٢٠١٢	٢٤	٢٣,٨٣	٠,٧١
٢٠١٣	٢٤	٢١,٢٥	١١,٤٦
٢٠١٤	٢٤	٢٠,٥٨	١٤,٢٥
٢٠١٥	٢٤	١٦,١٦	٣٢,٦٧
٢٠١٦	٢٤	١٥,٥	٣٥,٤٢

المصدر: بيانات مقدمة من المكتب الإقليمي للمشتريات.

(أ) كانون الثاني/يناير - آب/أغسطس.

٢٣٤ - وعمليات التوظيف يمكن أن تكون مطولة وصعبة. بيد أن ارتفاع معدل الشواغر خلال فترة معينة قد يشير إلى أنه إما يجب تخفيض الملاك الوظيفي المعتمد بسبب فائض القدرات أو بسبب أن الموظفين لا يمكنهم أداء جميع المهام المسندة إليهم (من قبيل رصد المواعيد النهائية للعطاءات) بأفضل قدراتهم بسبب نقص الموارد.

٢٣٥ - وذكرت شعبة المشتريات أنه على الرغم من مختلف الجهود التي بُذلت، لم تكن جميع الوظائف قد شُغلت حتى تاريخه. ولا تزال عمليات استقدام الموظفين جارية. ونظراً لأن عمليات استقدام الموظفين من قائمة المرشحين المقبولين للوظائف من الرتبة ف-٣ وف-٤ كانت غير مرضية، فقد جرى الشروع في إجراءات لشغل وظائف شاغرة محددة. وترى الشعبة أن الوظائف لازمة من أجل تلبية احتياجات البعثات المستفيدة.

## تعريف المسؤوليات

٢٣٦ - لاحظ المجلس أنه، وفقاً للخريطة التنظيمية لشعبة المشتريات، قد أُسندت مهام متشابهة لأفرقة دائرة المشتريات الميدانية في نيويورك، التي تدعم عمليات حفظ السلام، وإلى المكتب الإقليمي للمشتريات. فعلى سبيل المثال، كلاهما لديه فريق هندسي/وحدة هندسية. وبالإضافة إلى ذلك، في حين أن المكتب لديه وحدة للوجستيات والإمدادات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات، فتلك المجالات تغطيها أيضاً أفرقة دائرة المشتريات. ومع ذلك، لم يكن هناك اتفاق رسمي بشأن كيفية إسناد العقود المتعلقة بكل بعثة تحديداً التي يمكن أن يرمها كل من الدائرة والمكتب.

٢٣٧ - وقامت دائرة المشتريات الميدانية بعملية لطلب العطاءات نيابة عن بعثات يغطيها أيضا مكتب المشتريات الإقليمي، شملت على سبيل المثال:

(أ) تشييد مبان ذات جدران صلبة في الصومال؛

(ب) توفير المعدات اللازمة لإدارة النفايات من أجل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وأوضحت شعبة المشتريات أن القرار غير الرسمي الذي اتخذ في هذا الصدد يستند إلى الخبرة وعبء العمل.

٢٣٨ - ويمكن للبعثات أن تقرر بحرية ما إذا كانت ستستخدم خدمات المكتب الإقليمي للمشتريات أم لا. ولم يتأثر تفويضها لسلطة الشراء بإنشاء المكتب. وسيقوم كبار موظفي المشتريات في البعثات بالتعاون مع المكتب بتحديد السلع والخدمات المطلوبة من جميع البعثات أو عدد منها. وعلاوة على ذلك، فإن المشتريات المتعلقة ببعثات محددة سيضطلع بها المكتب بناء على طلب البعثة عندما تُقرّر البعثة أو شعبة المشتريات أن البعثة لا تملك ما يلزم من الموارد و/أو المهارات و/أو الخبرات لإجراء هذه العملية.

٢٣٩ - ولاحظ المجلس أن البعثات تستخدم خدمات المكتب الإقليمي للمشتريات بقدر محدود فقط. وفي إطار خطة الاقتناء الإقليمية المنقحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، فمن المزمع إبرام ١٠ عقود إطارية إقليمية و ٨٢ عقدا من العقود الخاصة ببعثات محددة. وألغى أحد العقود الإطارية الإقليمية العشرة المقررة، ولم يتخذ أي إجراء بشأن العقود التسعة الأخرى.

٢٤٠ - وذكرت شعبة المشتريات أن القرار بشأن إسناد العمل إلى مكتب المشتريات الإقليمي يرجع إلى فرادى البعثات. وإسهامات البعثات أمر أساسي لتحديد ما إذا كان يمكن دمج الاحتياجات. وفيما يتعلق بالمهام المتشابهة في الأفرقة/الوحدات، شددت الشعبة على أن الوحدات في المقر تركز، ضمن أمور أخرى، على الاحتياجات العالمية والاستراتيجية والمتخصصة، في حين أن المكتب يركز أساسا على الاحتياجات الإقليمية.

٢٤١ - ويرى المجلس أنه ثمة حاجة إلى تحديد مسؤوليات مكتب المشتريات الإقليمي بغية تمييزه بشكل أوضح عن الأفرقة الأخرى بشعبة المشتريات وأقسام المشتريات لدى البعثات، وتمكين استخدامه، من ثم، استخداما كاملا.

الوقت اللازم للتجهيز

٢٤٢ - يقوم مكتب المشتريات الإقليمي، من خلال قائمة رصد الامتثال، بقياس مقدار الوقت الذي يستغرقه تجهيز العقود الخاصة ببعثات محددة والعقود الإطارية الإقليمية ومدى امتثالها للجدول الزمنية المتفق عليها مع البعثات في اتفاقات مستوى الخدمات ذات الصلة.

## الجدول الثاني-١٤

## مقدار الوقت الذي يحتاج إليه مكتب المشتريات الإقليمي لتجهيز العقود الخاصة ببعثات محددة والعقود الإطارية الإقليمية

الامتثال لاتفاق مستوى الخدمات - الوقت اللازم للتجهيز					
النسبة المئوية للامتثال	لا ينطبق		عدد العقود المنجزة		
	لا	نعم	نعم	لا	
١٨	٦	٢٥	٧	٣٨	العقود الخاصة ببعثات محددة
صفر	٢	٣	صفر	٥	العقود الإطارية الإقليمية

المصدر: بيانات مقدمة من المكتب الإقليمي للمشتريات.

٢٤٣ - وفي عدة مراحل لتجهيز المشتريات، يعتمد المكتب الإقليمي للمشتريات على الإسهامات المقدمة من البعثات، بتتبع مقدار الوقت الذي تستغرقه الجهة الطالبة لصياغة الاحتياجات أو بإصدار تقرير تقييم تقني. بيد أنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، قد تأخرت العمليات التي يجريها المكتب؛ فعلى سبيل المثال، استغرق التقييم التجاري وقتاً أطول من الإطار الزمني المتفق عليه في ٣٩ في المائة من الحالات (٩ من أصل ٢٣) واستغرق تجهيز منح العقود وقتاً أطول في ٣٤ في المائة من الحالات (١٣ من أصل ٣٨).

٢٤٤ - وأوضحت شعبة المشتريات أن الوقت المستغرق للتقييم التجاري يختلف من حالة إلى أخرى. فقد يستغرق احتياج بسيط به قائمة مباشرة من الأصناف بضعة أيام فقط لتقييمه، في حين أن عقود الخدمات المعقدة ذات خيارات الأسعار المتعددة قد تستغرق وقتاً أطول. وبسبب العدد الكبير من الوظائف الشاغرة، تعين تقاسم العمل المسند إلى مكتب المشتريات الإقليمي بين عدد أقل من الموظفين، الذين أسندت إليهم مسؤوليات وظيفية إضافية، مما زاد مقدار الوقت المطلوب لأداء بعض المهام المطلوبة. وسيضع المكتب إجراءات للمتابعة الوثيقة من أجل تقليل مقدار الوقت اللازم لكل من تجهيز التقييم التجاري ومنح العقود.

٢٤٥ - ونظراً لأن البعثات حتى الآن لم تستخدم بشكل كامل خدمات المكتب الإقليمي للمشتريات، يرى المجلس أنه من الضروري أن يقوم المكتب بتقليل مقدار الوقت اللازم للتجهيز من أجل تقديم خدمات أفضل.

٢٤٦ - وفي ضوء ارتفاع نسبة الوظائف الشاغرة، يوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات والمكتب الإقليمي للمشتريات بتحليل القوة العاملة المطلوبة في المكتب.

٢٤٧ - وأقرت شعبة المشتريات بمعدل الشغور المرتفع.

٢٤٨ - ويوصي المجلس بتحديد دور المكتب الإقليمي للمشتريات بمزيد من التفصيل لإدماجه في هيكل المشتريات القائم (أقسام المشتريات لدى البعثات وشعبة المشتريات) من أجل إتاحة الاستخدام الكامل للمكتب وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠.

٢٤٩ - وقبلت شعبة المشتريات التوصيات. وذكر مكتب خدمات الدعم المركزية أنه ينظر في تحديد أنسب هيكل للمكتب الإقليمي للمشتريات من أجل الوصول إلى الحد الأمثل في الاستفادة الكاملة منه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠.

## ١١ - الموارد البشرية

٢٥٠ - تؤدي الإدارة الفعالة للقوة العاملة دوراً حاسماً في قدرة أي منظمة على تحقيق أهدافها. ويتعين على المنظمات أن توزع الموظفين بطريقة مرنة وأن تكون قادرة على قياس فعالية استخدامهم. ويتولى مكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الشؤون الإدارية المسؤولية عن وضع القواعد والأنظمة وتقديم دعم الموارد البشرية إلى نحو ٤١ ٠٠٠ من الموظفين على نطاق الأمانة العامة. والموظفون الذين يتم نشرهم في عمليات حفظ السلام تتولى إدارتهم بعثات حفظ السلام ومراكز الخدمات التي لديها تفويض بسلطات المعاملات في إطار المسؤولية والرقابة والتوجيه بشكل عام من شعبة الموظفين الميدانيين في إدارة الدعم الميداني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب التنفيذي باعتباره قدرة مشتركة لدى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يتولى المسؤولية عن تقديم الدعم إلى موظفي الإدارتين المذكورتين.

### استعراض ملاك الموظفين المدنيين

٢٥١ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٤/٦٦، على أهمية أن يجري الأمين العام استعراضاً شاملاً للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لجدوى تحويل الوظائف من فئة الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية وتحسين نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم. وينبغي أن يتمثل الهدف في ضمان أن يكون هيكل الموظفين المدنيين مناسباً من أجل التنفيذ الفعال لولاية البعثات الحالية وأن يعكس أفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات.

٢٥٢ - وقد أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لجنة توجيهية قامت بتوجيه ١٧ استعراضاً من استعراضات ملاك الموظفين المدنيين على مدى السنوات الأربع الأخيرة. وبحث أفرقة الاستعراض ما إذا كان هيكل كل بعثة يدعم ولاية البعثة واستراتيجيتها. وحللت أيضاً ما إذا كانت الأدوار فيها تكرر ويمكن تقديمها بوسائل أخرى. وتضمنت تقارير الاستعراض توصيات، بما يشمل مثلاً تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية وحفظ أو زيادة عدد الوظائف. ثم طُلب إلى البعثات المعنية أن تنفذ تلك التوصيات في السنوات المقبلة.

٢٥٣ - وكان أول ١٤ استعراضا من استعراضات ملاك الموظفين المدنيين التي أنجزت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قد أوصت بإلغاء ١٨١٨ ١ وظيفة مؤقتة وتحويل ٥٩٧ وظيفة مؤقتة إلى وظائف وطنية (انظر A/71/323، المرفق). وفي اجتماع اللجنة التوجيهية لاستعراض ملاك الموظفين المدنيين المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٦، فقد جرى تحديد مسألة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية باعتبار ذلك أمرا صعبا. وعلاوة على ذلك، فقد أشير إلى أن هناك حاجة إلى توجيهات أكثر وضوحا أثناء مرحلة تنفيذ الاستعراض.

٢٥٤ - وتقوم شعبة الموظفين الميدانيين بتتبع التوصيات المنبثقة عن استعراضات ملاك الموظفين المدنيين من خلال مكاتبها الإقليمية، ويرصد تنفيذها من خلال عملية استعراض الميزانية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم الميداني. ونظرا لأنه قد تؤثر اعتبارات أخرى في عملية الميزنة، من قبيل تنفيذ الولاية والاحتياجات التشغيلية، فقد أوضحت الشعبة أن بعض التوصيات قد لا تُترجم بالضبط إلى اقتراحات لميزانية البعثة. ومع ذلك، تُنصح البعثات بإجراء استعراضات ملاك الموظفين قبل إعداد الميزانية استنادا إلى المبادئ التوجيهية للشعبة والمنهجية المستخدمة لإجراء الاستعراضات. والتوصيات المؤدية إلى إلغاء وظائف أو تحويل وظائف إلى وظائف وطنية يسهل تتبعها، في حين أن التغييرات الهيكلية (من قبيل إعادة تنظيم الأقسام والركائز) هي أكثر صعوبة في تتبعها. وحتى الآن، فقد نظرت اللجنة التوجيهية في الدروس المستفادة وأدخلت تحسينات على المنهجية والإجراءات المستخدمة في الاستعراضات. وبعد الانتهاء من آخر استعراض في عام ٢٠١٧، ستحدد الإدارة سبل المضي قدما.

٢٥٥ - ويرى المجلس أن مهمة كفالة أن يكون هيكل الموظفين المدنيين في بعثة ما مناسبة من أجل التنفيذ الفعال لولاية البعثة أمر مهم. وعلاوة على ذلك، يرى أن استعراض ملاك الموظفين المدنيين كأداة لتقييم هيكل ملاك موظفي البعثة ينبغي تقييمه لتحديد سبل المضي قدما. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تحليل ما إذا كانت أهداف الاستعراضات قد تحققت وما إذا كان بعضها في نهاية المطاف صعبا جدا.

٢٥٦ - وفي حين توافق الإدارة على أنه قد يكون من المفيد إجراء تقييم كامل لاستعراض ملاك الموظفين المدنيين، فهي تسلط الضوء على وجود قيود كبيرة في الموارد، من قبيل التمويل والأولويات الداخلية. وتعترم شعبة الموظفين الميدانيين أن تطلب من شعبة السياسات والتقييم والتدريب تقديم المساعدة بإجراء استعراض للخبرة المكتسبة لعملية ومنهجية استعراض ملاك الموظفين المدنيين، رهنا بأولوياتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة المتغيرة للبعثات تجعل من الصعب تقييم أثر تنفيذ التوصيات، لأن النتائج تتأثر بعوامل خارجية. ومع ذلك، فقد وضعت الإدارة مبادئ توجيهية لعمليات التوظيف الوطنية بوصفها أحد الدروس المستفادة، وهي بصدد وضع مبادئ توجيهية بشأن تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية وذلك

لجميع البعثات الميدانية لمساعدتها في السماح بزيادة تبسيط وتنظيم استعراض قوتها العاملة بشأن هذه المسألة، وهي مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لإدارة الدعم الميداني وصادر بها تكليف من الدول الأعضاء.

٢٥٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم استعراضات ملاك الموظفين المدنيين كأداة لتقييم هيكل ملاك موظفي البعثات من أجل تحديد سبل المضي قدما.

الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

٢٥٨ - يحدد التوجيه الإداري المعنون "الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين" (ST/AI/2013/4) الأحكام المنطبقة على العقود الفردية التي تصدر للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. وهو يعرف الخبير الاستشاري بأنه فرد يكون حجة أو خبيراً متخصصاً معترفاً به في ميدان محدد، تستعين به الأمم المتحدة بموجب عقد مؤقت لتقديم المشورة أو بشكل استشاري لدى الأمانة العامة. ويتعين أن يكون لدى الخبير الاستشاري مهارات أو معرفة خاصة لا يمتلكها عادة الموظفون العاديون بالمنظمة. والمتعاقد الفرد هو شخص تستعين به الأمم المتحدة بموجب عقد مؤقت لتوفير خبرة أو مهارات أو معارف تتعلق بأداء مهمة محددة أو جزء من العمل. ويمكن أن يشمل التكليف بالعمل مهام مشابهة لما يقوم به الموظفون.

٢٥٩ - وتحديد الاختصاصات للتعاقد أمر إلزامي وهي تشمل: النواتج الملموسة والقابلة للقياس، والأهداف والغايات من التكليف بالعمل، فضلاً عن الأنشطة المحددة لتحقيق الأهداف والنواتج المطلوبة، ومواعيد إنجاز محددة، وتفاصيل عن الكيفية التي يجب تنفيذ العمل بها<sup>(٦)</sup>.

٢٦٠ - ولا يجوز أن يقدم الاستشاري خدمات لأكثر من ٢٤ شهراً في فترة ٣٦ شهراً. وتقتصر خدمات المتعاقد الفرد على ٦ أشهر أو، في ظروف استثنائية، ٩ أشهر في أي فترة تتألف من ١٢ شهراً متتالياً<sup>(٧)</sup>.

٢٦١ - وفيما يتعلق بالاختيار، ينبغي استخدام قوائم الاستشاريين وفرادى المتعاقدين حيثما تكون متاحة. وعندما تكون الخدمات المعنية مطلوبة لأكثر من ستة أشهر، ينبغي وضع إعلان لوظيفة خالية في المنصة الإلكترونية المقدمة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سبعة أيام عمل من جانب الإدارة أو المكتب أو البعثة ذات الصلة.

٢٦٢ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٧/٧٠، تأكيداً أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق. وأكدت على ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على

(٦) انظر ST/AI/2013/4، الأبواب من ٣-١ إلى ٣-٦.

(٧) المرجع نفسه، الأبواب من ٥-٧ إلى ٥-٩.

المدى الطويل. وتتساءل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بانتظام عن الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وتشير إلى أنه في سياقات محددة ينبغي استخدام الخبرة الداخلية، على سبيل المثال في حفظ السجلات وضمان أمنها (انظر A/70/837، الفقرات ٥٨ و ٧٦ و ٧٨ و ٨٧ و ٩٤). وسلط المجلس في تقريره السابق الضوء على أن أداء الخبراء الاستشاريين لم يجر تقييمه (انظر A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٥).

٢٦٣ - ولاحظ المجلس أنه كثيرا ما تستعين البعثات والمقر بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. وقد زادت الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين. فقد بلغت نفقات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ما قدره ٣,٥ ملايين دولار. وفي الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥، اعتُمد لذلك مبلغ قدره ٦,٠ ملايين دولار. وللفترة ٢٠١٧/٢٠١٦، يقترح مبلغ مجموعه ٦,١ ملايين دولار.

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، قامت ١٥ بعثة ومركز الخدمات العالمي بإبرام ٣١٧ ١٨ عقدا مع خبراء استشاريين ومتعاقدين أفراد (بما يشمل العقود الأولية والتمديدات)<sup>(٨)</sup>. وأظهرت البيانات ذات الصلة أن معظم العقود تم تمديدتها بشكل متكرر. فعلى سبيل المثال، فمن أصل ٩٤ حالة لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لا يوجد سوى ٩ حالات فقط يشار إلى شخص واحد في كل منهما؛ أما الحالات المتبقية البالغ عددها ٨٥ حالة فهي تغطي عقودا/تمديدات يتراوح عددها ما بين اثنين وستة لنفس الشخص.

٢٦٥ - واستعرض المجلس الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في البعثات وكشف عن أوجه القصور التالية:

- (أ) لم يتم تعهد قائمة لعملية الاختيار؛
- (ب) لم يتم النظر في أن يكون هناك ثلاثة مرشحين كحد أدنى؛
- (ج) بالنسبة للخدمات اللازمة لفترة تزيد عن ستة أشهر، لم يوضع إعلان لوظيفة شاغرة على منصة إلكترونية لمدة لا تقل عن سبعة أيام عمل؛
- (د) كان الاحتياج إلى الخبير الاستشاري/المتعاقدين الفرد موصوفا بشكل غير كاف، ولا سيما توضيح لماذا هناك حاجة إلى تلك الخدمات، ولماذا لا يملك الموظفون المهارات/المعارف/القدرات، والطبيعة المؤقتة للعقد ومدة المشروع، بما في ذلك المعالم الرئيسية له؛
- (هـ) قام الخبراء الاستشاريون بدعم وظائف أساسية؛
- (و) لم يكن العقد الموقع متاحا؛

(٨) بيانات قدمتها شعبة الموظفين الميدانيين.

- (ز) لم تكن الاختصاصات مرفقة أو لم تشمل نواتج/معالم رئيسية قابلة للقياس وقائمة على النتائج ومحددة زمنياً؛
- (ح) لم تكن الوثائق ذات الصلة، كالسير الذاتية، متاحة؛
- (ط) تجاوزت عقود المتعاقدين الأفراد المدة القصوى لها؛
- (ي) لم تكن الأجور مكافئة لمهارات فرادى المتعاقدين ومستوى عملهم المطلوب؛
- (ك) لم يُقيّم الأداء أو جرى تقييمه في وقت متأخر أو بشكل عمومي.

٢٦٦ - وتستخدم البعثات النماذج الواردة في المرفقين الرابع والخامس للوثيقة ST/AI/2013/4. وفي حين أن الاختصاصات ينبغي أن تصف العناصر الأساسية للأعمال التي يتعين إنجازها (نواتج قابلة للقياس، وأهداف وغايات التكليف بالعمل، ومواعيد الإنجاز)، فإن النموذج لا يقدم سوى إطار يُعبأ؛ ولا تُطلب الشروط الدنيا للاختصاصات (بما في ذلك المعالم والمواعيد النهائية) من مقدمي طلبات الشراء.

٢٦٧ - ويرى المجلس أنه ينبغي تعزيز الامتثال للوثيقة ST/AI/2013/4. وهو يرى أن البعثات يجب عليها أن تصف بمزيد من التفصيل وعلى نحو أكثر واقعية مهام العمل التي تتطلب خدمات الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد. ومن أجل تجنب التكاليف غير الضرورية، ينبغي للبعثات أن تنظر فيما إذا كان يمكن للموظفين أداء المهام المطلوبة؛ وإذا كانوا لا يتمتعون بالمهارات/المعارف اللازمة لأداء المهام الأساسية، فيجب وضع استراتيجية واضحة وتنفيذها من أجل التوصل إلى حل طويل الأجل. وينطبق الأمر نفسه على الحالات التي يكون فيها الموظفون ليس لديهم القدرة على أداء مهام فرادى المتعاقدين الذين تكون هناك حاجة إلى الاستعانة بهم بصفة متكررة على المدى الطويل. وفي حالة ما إذا كانت الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد أمراً ضرورياً، فيجب وصف النواتج والمهام المحددة، والقابلة للقياس، والقابلة للتحقيق، والقائمة على أساس النتائج، والمحددة زمنياً، ويجب تحديد المعالم الرئيسية. ويلزم ضمان اتباع إجراءات تنافسية في الاختيار. وأخيراً، يجب تقييم الأداء.

٢٦٨ - وذكرت الإدارة أنها ترى أن الوثيقة ST/AI/2013/4 تحدد أحكاماً واضحة تنظم توظيف فرادى المتعاقدين أو الخبراء الاستشاريين. ويُطلب من البعثات أن تكفل التقيد الصارم بالأحكام، بما في ذلك تحديد الغرض من العمل والتحقق من عدم توافر الخبرة أو القدرات ذات الصلة داخل المنظمة. وتشير الإدارة أن إدارة فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين قد أُسندت إلى البعثات، مع استثناءات قليلة (مستوى الأجر المقدم لمعظم المهام العليا، ومنح استثناءات فيما يتعلق بالحد الأقصى للفترات). وترى أنه، في معظم الحالات، كانت الاحتياجات محددة جداً أو محددة زمنياً من حيث إنها لم تتطلب استثماراً طويلاً الأجل من جانب الأمانة العامة. وعلى مدى السنة القادمة، ستركز إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع

إدارة الشؤون الإدارية، على بدء تنفيذ وحدة الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد في نظام إنسيبرا، فضلا عن بناء قدرات البعثات. وستقوم إدارة الدعم الميداني أيضا بتحديد معايير الرصد ومؤشرات الأداء الرئيسية في هذا المجال.

٢٦٩ - ويرى المجلس أنه، في حين أن الوثيقة ST/AI/2013/4 تحدد الأحكام ذات الصلة، فلا تزال، في واقع الممارسة العملية، ثمة أوجه ضعف تعترى توظيف فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين. وفي المجالات المعرضة للخطأ، ينبغي للإدارة أن تقدم مزيدا من الدعم إلى البعثات. وقد تكون معايير الرصد ومؤشرات الأداء الرئيسية في هذا المجال فضلا عن بناء القدرات، على النحو الذي تخططه إدارة الدعم الميداني، أمرا مفيدا لمعالجة أوجه الضعف هذه.

٢٧٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بدعم البعثات في تحديد ما إذا كانت الاستعانة بالخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد الخارجيين ضرورية بالفعل أم أن الخبرات/القدرات ذات الصلة متاحة داخل المنظمة. وفي حالة عدم تمكُّن القدرات الداخلية القائمة من أداء المهام الأساسية، فينبغي للإدارة والبعثات أن تضع وتنفذ استراتيجية توفر حلا طويل الأمد.

٢٧١ - ويوصي المجلس بأن تطلب الإدارة من البعثات أن تصف المشاريع التي تتطلب خبراء استشاريين/متعاقدين أفرادا بمزيد من التفصيل وبشكل أكثر واقعية. وبصفة خاصة، ينبغي لها أن تبين نواتج ومهام محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وقائمة على النتائج، ومحددة زمنيا؛ وينبغي لها أن تحدد المعالم الرئيسية وتقييم الأداء.

#### الانتداب لأداء مهام مؤقتة

٢٧٢ - تستخدم البعثات والمقر الانتداب لأداء مهام مؤقتة وإعارة موظفين من المقر والبعثات الأخرى لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً. ففي التعليمات التي أصدرتها شعبة الموظفين الميدانيين بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، أوضحت الشعبة أن الغرض من الانتداب لأداء مهام مؤقتة هو "إمداد البعثة المتلقية بموظفين على درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة لتلبية احتياجات الدعم العاجل عند بدء البعثات أو توسيعها أو تصفيتها أو في فترات محدودة أخرى من أجل تنفيذ الأنشطة التي تتطلب وجود قدرة احتياطية مؤقتة عاجلة ولمدة زمنية محددة". ويكون الموظفون هؤلاء بمثابة مسافرين في مهام رسمية وتستمر البعثات المرسلة في دفع مرتباتهم. ويُطلب إلى البعثات أن تقدّم إلى شعبة الموظفين الميدانيين قائمة شهرية بأسماء الموظفين القادمين إليها والمرسلين منها في إطار الانتداب لأداء مهام مؤقتة. وفي تقرير الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: السعي إلى إيجاد قوة عاملة عالمية دينامية ومهتمة وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة (A/71/323)، اقترح الأمين العام تمديد الحد الأقصى لمدة الانتداب لأداء مهام مؤقتة إلى ستة أشهر من أجل تلبية الاحتياجات المرتبطة مباشرة ببدء البعثات أو توسيعها بسبب حالات الأزمات.

٢٧٣ - وقد حلّت شعبة الموظفين الميدانيين الانتداب لأداء مهام مؤقتة في بعثات في شرق ووسط أفريقيا خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥. وأظهر التحليل أن بعثات أرسلت ١١٢ موظفاً وبعثات تلقت ١٤٨ موظفاً. وأنفقت البعثات المتلقية ١,٢ مليون دولار على تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي؛ وأنفقت البعثات المرسلية ١,٤ مليون دولار على المرتبات الإجمالية في الفترة نفسها.

٢٧٤ - ولم تتوفر معلومات شاملة عن الانتداب لأداء مهام مؤقتة والتكاليف المرتبطة به أثناء مراجعة الحسابات. وحتى الآن، وتتوفر لدى شعبة الموظفين الميدانيين معلومات عامة عن عدد حالات الانتداب لأداء مهام مؤقتة في جميع البعثات، وتحلل البيانات المتعلقة بالبعثات في شرق ووسط أفريقيا. وتشمل هذه البيانات عدد الموظفين القادمين والمرسلين وفتايمهم ومدة انتدابهم وتكاليفهم ومجالهم الوظيفية. ولا يملك المكتب التنفيذي سوى معلومات محدودة عن تلقي المقر موظفين في إطار الانتداب لأداء مهام مؤقتة. وأما على صعيد البعثات، لم تكن المعلومات الواردة عن الانتداب لأداء مهام مؤقتة كاملة، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين القادمين.

٢٧٥ - ولاحظ المجلس أن تبيرات الانتداب لأداء مهام مؤقتة لم يكن دائماً مقنعاً. فعلى سبيل المثال، أُعير موظف من بعثة إلى مركز خدمات لتقديم الدعم في عملية إعادة تنظيمه، وأُعير موظف مشتريات من مركز خدمات إلى المقر. وفي كلتا الحالتين، لم يكن واضحاً لماذا كان الانتداب المؤقت الحل الأكثر فعالية من حيث التكلفة.

٢٧٦ - وفي حين يوافق المجلس على أن الانتداب لأداء مهام مؤقتة يمكن أن يكون مفيداً في الحالات الحرجة، ولا سيما في مرحلة بدء البعثات أو تصفيتها، فإن هذا الانتداب ينبغي أن يقتصر على هذه الحالات الاستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مراعاة التكاليف المرتبطة بالانتداب عند النظر في أمره.

٢٧٧ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن الانتداب لأداء مهام مؤقتة لا يسجّل في أداة إدارة الملاك الوظيفي، لأن الموظفين قيد البحث كانوا يُعدّون في حالة سفر في مهام رسمية. ولذلك، فإن تسجيل حالات الانتداب تلك لم يكن منهجياً، وإنما كان يتعيّن على البعثات القيام بذلك يدوياً (وكان يُطلب إليها أن تقدّم تلك المعلومات إلى الإدارة بانتظام). وذكرت الإدارة أيضاً أنه لم يكن من السهل رصد الانتداب لأداء مهام مؤقتة. وعلى الرغم من الجهود المتضافرة التي تبذلها البعثات والمقر، لم يكن تجميع البيانات، ولا سيما فيما يتعلق بالتكاليف، شاملاً.

٢٧٨ - وسعيًا من إدارة الدعم الميداني لمعالجة ذلك الوضع في سياق تعزيز تركيزها على الرصد والتوجيه، أضافت الانتداب لأداء مهام مؤقتة إلى قائمة المؤشرات التي تُرصد في سياق "الإطار العالمي لأداء ومساءلة الموارد البشرية". ويشمل هذا الإطار قائمة مرجعية يستعرضها

بانتظام قسم البعثات والرؤساء الإقليميون، الأمر الذي ينبغي أن ينتج عنه خطة رصد منظّمة واستباقية ومتواصلة، تُستعرض من خلال نظام تحليل البيانات الميدانية. ولا يقتصر هذا الرصد على مدة وتكلفة الانتداب لأداء مهام مؤقتة، بل يشمل أيضاً التأكد من أن أغراض الانتداب لأداء مهام مؤقتة تستوفي المعايير المقررة. ولم تشمل الإجراءات المتخذة حالات الانتداب لأداء مهام مؤقتة في المقر، التي يتولى رصدها المكتب التنفيذي.

٢٧٩ - ويحيط المجلس علماً بالخطوات التي اتخذتها إدارة الدعم الميداني لرصد الانتداب لأداء مهام مؤقتة على الرغم من التحديات في ذلك المضمار، ويُشجع الإدارة على مواصلة تجميع بيانات شاملة.

٢٨٠ - يوصي المجلس بأن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى رصد استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة لموظفين قادمين ومرسلين من/إلى المقر والبعثات، وبأن تجمّع بيانات كاملة، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالانتداب.

تقييم أداء الموظفين والعلاوات الدورية

٢٨١ - وفقاً للمادة ٢ من التعليمات الإدارية المتعلقة بنظام إدارة الأداء وتطويره (ST/AI/2010/5 و Corr. 1)، يكمن الغرض من النظام في تحقيق الأداء الأمثل على جميع المستويات. ويسجّل تطبيق إلكتروني (نظام التقييم الإلكتروني للأداء e-PAS<sup>(٩)</sup> أو e-performance) المراحل الرئيسية من عملية أداء الموظفين، بما في ذلك خطة العمل واستعراض منتصف المدة وتقييم الأداء في نهاية السنة.

٢٨٢ - ويُستند إلى تقييم الأداء في منح العلاوات الدورية (انظر القاعدة ٣-٣ من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ST/SGB/2017/1). وعملاً بالبند ١٦ من التعليمات الإدارية ST/AI/2010/5 و Corr.1، يتخذ الرئيس المسؤول الثاني قرار منح علاوة في المرتب من عدمه استناداً إلى الأداء، ويتوقف ذلك على التقدير الذي يمنحه الرئيس المسؤول الأول على النحو المبين في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء أو وثيقة التقييم الإلكتروني للأداء. وفي التقرير السابق، حدد المجلس أوجه قصور في تقييم الموظفين في البعثات (انظر (A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٧).

٢٨٣ - واستعرض المجلس تقييمات الأداء ولاحظ أنه لا يزال هناك مجال لتحسينها. ففي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، استعرض المجلس بيانات التقييم الإلكتروني للأداء المستخرجة من نظام HR Insight لفترة ثلاث سنوات من ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٢٠١٥/٢٠١٦. وأظهر الاستعراض أن عدداً كبيراً من الموظفين لم يكملوا خلال تلك السنوات إدخال المعلومات اللازمة في النظام لأغراض التقييم الإلكتروني للأداء:

(٩) نظام التقييم الإلكتروني للأداء.

- (أ) في ٢٠١٣/٢٠١٤، ١٨٨ موظفاً من بين ٢٩٩ ١ موظفاً (٨,٣١ في المائة)؛
- (ب) في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، ١٣٩ موظفاً من بين ٢٤٠ ١ موظفاً (١١,٢١ في المائة)؛
- (ج) في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، ١٠٦ موظفين من بين ١٢٢ ١ موظفاً (٩,٤٥ في المائة).

وفي مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، لم يكمل ٧٦ موظفاً إدخال المعلومات اللازمة في نظام التقييم الإلكتروني للأداء للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢٨٤ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تُستكمل تقييمات الأداء لـ ٣٣١ من بين ٤٨٧ ٣ موظفاً (٩,٥ في المائة) للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ولاحظ المجلس أنه أُوصي بمنح ٤١٠ موظفين وطنيين علاوة سنوية في المرتب من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، غير أن تقييمات الأداء لتسعة منهم لم تُستكمل عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، حصل ٣٢٢ موظفاً دولياً على علاوات في المرتب في حين لم تكن تقييمات الأداء لكل منهم استُكملت للسنة قيد الاستعراض. وأدخلت العلاوات في المرتب للموظفين الدوليين في نظام أوموجا دون النظر في تقييم الموظفين.

٢٨٥ - وفي قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، من بين ما مجموعه ١٤٤ موظفاً مدنياً كان من المتوقع أن يُكملوا تقييمات أدائهم خلال السنة ٢٠١٥/٢٠١٦، لم يكمل سوى ١٢٦ موظفاً (١٠٦ موظفين وطنيين و ٢٠ موظفاً دولياً) (٨٨ في المائة) تقييماتهم. ووجد المجلس أيضاً أن ٣٥ في المائة من الموظفين الدوليين و ٦ في المائة من الموظفين الوطنيين لم يقدموا تقارير تقييم أدائهم. ولم يُعثر في السجلات على ما يفسر انخفاض معدل تقديم تقارير الأداء.

٢٨٦ - ويرى المجلس أن العلاوات في المرتب ينبغي أن تتوقف على كون أداء الموظفين وسلوكهم مُرضيين بحسب ما يقرره المشرفون عليهم. ونظراً لعدم وجود وصلة بين النظام الإلكتروني لتقييم الأداء ونظام أوموجا، يلزم تنفيذ ضوابط بصورة يدوية لتجنب منح الموظفين علاوات في المرتبات مباشرة من خلال نظام أوموجا قبل تقييم أدائهم.

٢٨٧ - وذكر مكتب إدارة الموارد البشرية أنه بصدد وضع إجراء لكفالة عدم حصول الموظفين على علاوة ضمن الرتبة بصورة تلقائية عندما لا يكون هناك تقدير لأدائهم أو عندما يكون تقدير أدائهم متدنياً. ومن المرجح أن يشمل هذا الإجراء على الربط بين نظام أوموجا ونظام إنسبيرا، وسيُشرك في المقام الأول مديري الموارد البشرية، وكذلك الرئيس المسؤول

الأول والرئيس المسؤول الثاني. وستراعي العملية قواعد النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وسياسات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٨٨ - يوصي المجلس الإدارة بأن تنظر في إمكانية إنشاء وصلة بين النظام الإلكتروني لتقييم الأداء ونظام أوموجا بتكاليف معقولة لكفالة ربط تجهيز العلاوات في مراتب الموظفين بالنظام الإلكتروني لتقييم الأداء. وفي غضون ذلك، ينبغي أن تكفل الإدارة إكمال تقييمات الموظفين بما يتمشى مع إدارة وسياسة الأداء ومنح تلك العلاوات في المراتب على أساس الأداء المرضي على النحو الموثق في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.

٢٨٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن البعثات اتخذت إجراءات لمعالجة أوجه الضعف هذه.

#### سجل الملفات

٢٩٠ - تُحفظ الملفات الذاتية الخاصة بالموظفين الدوليين على شكل نسخ مطبوعة. وفي السابق، كانت الملفات تُحفظ في المقر. ونظراً لضيق مكان حفظ الملفات، كان لا بد من نقل السجل إلى مكان آخر. وخلال عملية النقل، طُلب إلى البعثات عدم إرسال الوثائق إلى السجل.

٢٩١ - ومنذ إطلاق التوسعة ١ لنظام أوموجا، تولّى المقر إدارة ملفات الموظفين الدوليين. لكن شعبة الموظفين الميدانيين بيّنت أن الملفات الورقية الموجودة بحوزتها في نيويورك لا تزال ناقصة لأن بعض الوثائق لا تزال محفوظة لدى البعثات ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي.

٢٩٢ - ويرى المجلس أن من المهم أن تكون ملفات الموظفين كاملة ومسجلة في مكان واحد. وبسبب البيئة غير الآمنة التي تعمل فيها البعثات، من الأفضل حفظ السجل مركزياً في المقر.

٢٩٣ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أنها طلبت إلى جميع البعثات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أن تكفل تقديم جميع الوثائق الرسمية الخاصة بالملفات الرسمية للأوضاع الذاتية للموظفين إلى السجل في المقر لغايات حفظها بأمان. لكن للأسف، لم ترد ردود كافية على الرسالة. وأطلقت حملة جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وسيتم الاتصال بكل بعثة مباشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ متابعة هذا المتطلب متابعة حثيثة. وفي هذه الأثناء، ستنتظر إدارة الدعم الميداني في إمكانية استخدام نُظم مركزية لإدارة السجلات وسجلات إلكترونية للوفاء بمتطلبات السياسات ذات الصلة في المستقبل.

٢٩٤ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تسجيل ملفات الشؤون الذاتية للموظفين المنجزة المتعلقة بالموظفين الدوليين في موقع واحد أو ضمن نظام واحد يديره المقر، وأن تنظر في إمكانية إنشاء سجل يحتوي على ملفات مرقمة للشؤون الذاتية للموظفين.

٢٩٥ - وذكرت الإدارة أنها حدّثت ونشرت توجيهات لإدارة السجلات، وأنها ستستعرض قدرات إدارة المعلومات في البعثات في عام ٢٠١٧، وأنها نسّقت مع إدارة الشؤون الإدارية من أجل تخطيط وتنفيذ برنامج مركزي لإدارة السجلات على نطاق المنظمة. وأفادت إدارة الدعم الميداني بأن سجلاً لملفات الشؤون الذاتية للموظفين يجري تحديثه عقب عملية نقل علّقت على إثرها أعمال السجل. وقد حُدّد الربع الأخير من عام ٢٠١٧ موعداً لتنفيذ هذه التوصية.

## ١٢ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

خطط استمرارية تصريف الأعمال وخطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

٢٩٦ - أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢٨٦/٧٠ بالجهود الجارية من أجل التأكد من وجود خطط لاستمرارية تصريف الأعمال وخطط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في جميع بعثات حفظ السلام ضمن إطار زمني محدد، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ برامجيات حاسوبية لاكتشاف عمليات اقتحام الشبكات وإدارة الحوادث تشمل جميع البعثات ومواصلة بذل جهود للتوعية بأمن المعلومات في جميع البعثات والإدارات.

٢٩٧ - وجاء في وثيقة التوجيه الاستراتيجي للميدان في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ التي وضعتها إدارة الدعم الميداني أن المرونة التشغيلية تظل أحد مجالات التركيز للفترة. وشاركت إدارة الدعم الميداني في عملية تقييم وتخطيط على نطاق الأمانة العامة في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وبغية ضمان امتثال البعثات لهذا الجهد الكبير والوفاء بمتطلباتها الداخلية المتعلقة بالمرونة التشغيلية، يتعيّن أن تكون خطط أقسام تكنولوجيا المعلومات في البعثات في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث جاهزة قبل بدء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على كل بعثة من البعثات تنفيذ اختبار لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث مرتين في السنة للتحقق من خطتها المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتقييم مستوى نضجها. ويتعيّن على كل بعثة أيضاً أن تكفل التنسيق بين خطتها المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال وخطتها المتعلقة بتعزيز قدرتها على مواجهة الطوارئ.

٢٩٨ - وقد قيّم المجلس مسألة توافر خطط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطط لاستمرارية تصريف الأعمال في عدة بعثات. ولاحظ أن بعض البعثات لم تضع بعد خطة لاستمرارية تصريف الأعمال و/أو خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وأن بعض البعثات لم توافق على تلك الخطط بعد. فقد وضعت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، حدّثت في أيار/مايو ٢٠١٦ لكن لم يعتمدها مقر البعثة. ولم تتوفر خطة لاستمرارية تصريف الأعمال.

٢٩٩ - ووضعت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في عام ٢٠١٦، لكن الخطة لم تُعتمد ولم تُعمَّم على الموظفين لغايات تعزيز الوعي لديهم بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُختبر الخطة على النحو الذي يقتضيه التوجيه الاستراتيجي للميدان في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، ولم يُعثر على أدلة على بذل جهود للتنسيق بينها وبين خطة البعثة المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال لديها.

٣٠٠ - ولم تستكمل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وضع خطة استمرارية تصريف الأعمال أو خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ولم يتلقَّ الموظفون المسؤولون عن استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال أي تدريب، ولم تتمكن البعثة من تسمية منسق خطة استمرارية تصريف الأعمال/خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لديها، أو تحديد الدور الذي يقوم به المنسق.

#### التوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٠١ - وضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الدعم الميداني دورةً عامةً للتوعية بأمن المعلومات في الأمم المتحدة م. وهذه الدورة إلزامية لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يستخدمون موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ووفقاً لتعليمات صادرة عن شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كان جميع موظفي إدارة ي عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ملزمين بإكمال الدورة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويتوجب على موظفي الأمم المتحدة الجدد إكمال الدورة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تعيينهم.

٣٠٢ - ولاحظ المجلس أن ٢٣١ موظفاً من بين ٣٠٩ موظفين دوليين ووطنيين (٧٥ في المائة) في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أكملوا دورة الأمم المتحدة للتوعية بأمن المعلومات حتى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أكمل ٤٤ في المائة من الموظفين هذه الدورة حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٣٠٣ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتذكير البعثات بمتطلب وضع خطط لاستمرارية تصريف الأعمال وخطط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتعزيز الوعي بأمن المعلومات والاتصالات لديها.

٣٠٤ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أنها طلبت إلى رؤساء عمليات حفظ السلام كفالة إكمال موظفيها الدورة الإلزامية للتوعية بأمن المعلومات. وتتخذ البعثات إجراءات لتنفيذ التوصية.

## محو البيانات

٣٠٥ - بغية كفاءة حماية البيانات وسريتها، يجب محو الأقراص الصلبة قبل التخلص منها. وتوصي المبادئ التوجيهية بشأن محو وسائط حفظ المعلومات الصادرة عن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام أداة محو خاصة. ولم تتبع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور هذه التوصية، فاستخدمت برنامجاً متوفراً في نظام التشغيل لم يحُ محو البيانات وإنما محو عوضاً عن ذلك المعلومات التي تشير إلى مكان حفظ البيانات في القرص الصلب. وباستخدام أداة محددة، يمكن استرجاع البيانات بسهولة. ولم توثق العملية المختلطة محو الأقراص الصلبة على النحو الذي تقتضيه المعايير الصناعية. وقد أشارت البعثة إلى أنها ستشعر في شراء أداة متخصصة لمحو الأقراص الصلبة. وبالإضافة إلى ذلك، ستضع إجراءً لتوثيق محو الأقراص الصلبة بطريقة يمكن تتبعها، وستكفل تصديق الموظفين المسؤولين على دقة عملية المحو.

## مركز البيانات

٣٠٦ - لاحظ المجلس وجود أوجه قصور في مراكز البيانات وغرف الخوادم ومواقع التخزين الاحتياطي للبيانات خارج الموقع ومرافق أخرى تحتوي على موارد بالغة الأهمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينطبق هذا الأمر على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. فلم يكن بعض من تلك المرافق مؤمناً بنطاقات أمنية أو بضوابط دخول محددة من قبيل نظام للدخول باستخدام البطاقات أو أجهزة التعرف على الهوية البيومترية على النحو الذي تقتضيه الإجراءات التقنية لدخول مراكز البيانات في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لم تُوفّر الحماية للمرافق المحيطة وغرف المرافق من خلال كاميرات المراقبة على النحو الذي تقتضيه السياسة. وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لاحظ المجلس أيضاً تخزين كميات كبيرة من المواد القابلة للاحتراق داخل المرافق. ولم يتوفر نظام لإخماد الحرائق أو أجهزة لإطفاء الحريق، أو كانت مركّبة في المكان الخطأ، أو لم تخضع لتفتيش منتظم. ولم توضع بروتوكولات للدخول. وفي قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، لم تكن غرف الخوادم ومواقع التخزين الاحتياطي للبيانات مؤمّنة بنطاقات أمنية أو بضوابط دخول من قبيل نظام للدخول باستخدام البطاقات أو أجهزة التعرف على الهوية البيومترية. ولم تُوفّر الحماية للمرافق المحيطة وغرف المرافق من خلال كاميرات المراقبة. ولم تتوفر في بعض مواقع تخزين البيانات وأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البالغة الأهمية الحماية من الحرائق أو الفيضانات أو الزلازل أو

الانفجارات. وعلاوة على ذلك، لم تتوفر في بعض المرافق أجهزة إنذار بالحرائق وأجهزة إطفاء الحريق وكاشفات الدخان وأجهزة حماية من الصواعق. وفي المواقع التي وُجدت فيها أجهزة لإطفاء الحريق، كانت الأجهزة مركّبة في الموضع الخطأ أو كانت منتهية الصلاحية أو لم تتوفر أي سجلات تفتيش بشأنها.

تخزين غير مناسب لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٠٧ - لاحظ المجلس أن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي قد خزنت ٧٦٣ قطعة من الأجهزة الإلكترونية وأجهزة معالجة البيانات والاتصالات، وهي أصول تبلغ قيمتها ٢,٧ مليون دولار، في حاويات موجودة على قاعدة إسمنتية في منطقة مشبعة بالمياه، منذ عام ٢٠١١. ولم تُعد هذه القاعدة الاسمنتية فعالة بعد أن غرقت بسبب الرطوبة والتشيع بالمياه، ولم يتم إنشاء نظام لتصريف المياه.

٣٠٨ - وذكرت البعثة أنها تواجه مشاكل في إيجاد حيز كافٍ لبناء مستودع مركزي في مقرها يمكن تخزين الأصول فيه على نحو أكثر أمناً. ونظراً لأن الأعمال الهندسية جارية لإنشاء مستودع من هذا القبيل، تتوقع البعثة مع ذلك أن تتوفر رفوف تستوفي ذلك الغرض بعد إكمال بناء المستودع.

٣٠٩ - يوصي المجلس بأن تذكّر الإدارة البعثات بسبل التخزين المناسبة لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣١٠ - وقد وافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية.

### ١٣ - الخدمات الطبية

٣١١ - يكتسي توفير الخدمات الطبية في الوقت المناسب أهمية بالنسبة للجهازية التشغيلية لبعثات حفظ السلام. وفي الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، بلغت الاعتمادات الأصلية المخصصة في الميزانية للخدمات الطبية في عمليات حفظ السلام ٤٧,١ مليون دولار وبلغ إجمالي النفقات ٣٠,٤ مليون دولار (٦٥ في المائة). وقد استعرض المجلس تقديم الخدمات الطبية في البعثات وحدد مجالات تحتاج إلى تحسين (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو).

الاحتياجات في مجال الخدمات الطبية والخطط والتدريب في مجال الخدمات الطبية

٣١٢ - في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تدير البلدان المساهمة بقوات مستشفياتين من المستوى الأول والمستوى الثاني. ولاحظ المجلس أن التقارير الداخلية لقسم الدعم الطبي تبين أن الوحدات الطبية التابعة للبلدان المساهمة بقوات لا تستوفي جميعها متطلبات الخدمات الطبية بسبب نقص الأدوية واللوازم الاستهلاكية أو نقص الموظفين ذوي الخبرة (ولا سيما الموظفون ذوو المعرفة بالأمراض المتوطنة)، أو نقص الأطباء. وقد طلبت البعثة إلى مدير شعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني أن يطلب دعم البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات ويتصل بها لكفالة إجراء تدريب شامل للقوات قبل نشرها. وبناء عليه، طلب مدير شعبة الدعم اللوجستي إلى البعثات الدائمة كفالة إجراء برامج للتدريب الصحي للقوات قبل نشرها بهدف تعزيز مستوى الوعي في البعثة بالتهديدات الصحية.

٣١٣ - وتدير بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وحدة طبية من المستوى الأول. وبحسب معايير الوحدات الطبية من المستوى الأول، ينبغي أن تكون الوحدة قادرة على إسعاف ٢٠ حالة في اليوم، وأن تكون لديها قدرة استيعابية مؤقتة لخمسة مرضى لمدة تصل إلى يومين، وقدرة على حفظ لوازم ومواد استهلاكية طبية تكفي لمدة ٦٠ يوماً. وقد لاحظ المجلس أن غرفة الطوارئ تحتوي على سريرين وليس خمس أسرة حسب المتطلبات. وكان ردّ البعثة أنه لم يحدث قط أن تعاملت مع خمس حالات الطوارئ في الوقت نفسه، وعليه جُهّزت غرفة الطوارئ بسريرين، ووُضعت الأسرة الثلاث المتبقية في منطقة التخزين. وأفادت أيضاً البعثة أنه لا يمكن استيعاب أكثر من سريرين في غرفة الطوارئ. ويرى المجلس أنه بالنظر إلى عدم توفر العدد الكافي من الأسرة في غرفة الطوارئ التابعة للبعثة بما يسمح بتقديم الرعاية إلى أكثر من شخصين في آن واحد، بحسب متطلبات المعايير المنوه عنها إعلاها، فإن جاهزية البعثة لمواجهة حالات الطوارئ معرضة للخطر.

اللوازم الطبية

٣١٤ - في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لاحظ المجلس تأخيرات تتراوح مدتها ما بين ٧٣ و ٢٧٠ يوماً في تسليم اللوازم الطبية فيما يتعلق بخمسة أوامر شراء من أصل ١٠ أوامر قام باستعراضها. وكانت حالات التأخير تعزى أساساً إلى عدم قيام البعثة في الوقت المناسب بتجهيز ترخيص لاستيراد عقاقير مخدرة.

الجدول ثانياً- ١٥

## أمثلة على التأخر في التسليم خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

الاسم العام	فترة النقص	ملاحظات
أقراص Bisacodyl (٥ ملغ)	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ - تموز/يوليه ٢٠١٦	انتهت مدة صلاحيتها، تسليم متأخر
لقاحات داء الكلب	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٦	تأخيرات في التسليم
مضاد لسموم مرض الكزاز	كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ٢٠١٦	تأخيرات في التسليم
أقراص Hydrochlorothiazide (٢٥ ملغ)	شباط/فبراير - أيار/مايو ٢٠١٦	تأخيرات في التسليم
Diclofenac gel (1 per cent)	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ - حزيران/يونيه ٢٠١٦	تأخيرات في التسليم
أقراص Ribavirin (٢٠٠ ملغ)	تموز/يوليه ٢٠١٥ - نيسان/أبريل ٢٠١٦	تفشي حمى لاسا

المصدر: رصيد مستودع الصيدلية ٢٠١٥/٢٠١٦.

٣١٥ - خلال فترة النقص، اتخذت البعثة بعض الإجراءات التصحيحية، بما في ذلك الاقتراض المؤقت للعقاقير من منظمة الصحة العالمية ومن مستشفى محلي. وشملت العقاقير التي أقرضت لقاحات داء الكلب من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة موجودة في ليبيريا. وأوضحت البعثة أن القسم الطبي وقسم المشتريات لديها قاما بالفعل بإنشاء آلية لتيسير تسليم العقاقير في الوقت المناسب. واتفق القسمان على عقد اجتماعات دورية بين وحدة الصيدلة والمسؤول عن الشراء من قسم المشتريات. واتفق أيضاً على أن يجتمع رئيسا القسمين لاستعراض العملية كل ثلاثة أشهر أو بصورة أكثر تواتراً، حسب الاقتضاء. ومع ذلك، لم تقدم البعثة أي دليل على أن تلك التدابير قد اتخذت.

٣١٦ - وفي الوحدة الطبية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية جرى توريد العقاقير وتخزينها من جانب البلد المساهم بقوات. وكانت هناك ستة أوامر شراء بما في ذلك أمر شراء واحد بواسطة الشحن، بقيمة إجمالية قدرها ٦٥٩ ١٠٠ دولاراً أصدرتها البعثة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ لشراء مجموعات من اللوازم الطبية. وفي معرض دراسة أوامر الشراء الستة، لاحظ المجلس أن السلع المعنية قد وردت بعد فترات تأخير تراوحت مدتها من يومين إلى أربعة أشهر. وردت البعثة على ذلك بقولها أن التأخيرات تعزى إلى عوامل مختلفة، من بينها الخطأ في التنسيق بين البائعين ووكيل الشحن والسلطة المحلية والبعثة؛ والشرط الذي تفرضه وحدة المحاسبة الذاتية بأن تكون مدة الصلاحية مديدة؛ والتأخير في استلام الوثيقة اللازمة للاستيراد مع الإغفاء من الجمارك من وزارة الشؤون الخارجية للمغرب. ولاحظ المجلس أن رد البعثة أشار إلى عوامل مشتركة بين جميع أوامر الشراء كان ينبغي أن تنظر البعثة فيها قبل تقديم الأوامر والتحديد النهائي لمواعيد التسليم.

## منتجات سلسلة التبريد/اللقاحات

٣١٧ - يجب أن تُخزّن منتجات محددة من سلسلة التبريد/اللقاحات في أجهزة خاصة بسلسلة التبريد (ثلاجة) تُحافظ على درجة حرارة تتراوح بين درجتين مئويتين و ٨ درجة مئوية. وفي قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وجد المجلس أن الثلاجة التي تستخدم لتخزين اللقاحات ليست فعالة بما يكفي للحفاظ على درجة الحرارة الموصى بها. فعلى سبيل المثال، فمن بين القراءات البالغ عددها ٩١١ ٥ قراءة الموجودة في سجل الحرارة المحتفظ به في الثلاجة في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٦، كانت ٢ ٩٥٠ قراءة (٤٩,٩ في المائة) قد سجلت درجات حرارة أقل من درجتين مئويتين أو أعلى من ٨ درجات مئوية. وشمل هذا ٣٩٩ قراءة بأقل من درجتين مئويتين (تتراوح ما بين ٠,٧ و ١,٩) و ٢ ٥٥١ قراءة أعلى من ٨ درجات مئوية (تتراوح بين ٨,١ و ١٨,٤ درجة). وذكرت القوة الأمنية المؤقتة أن التقلبات في درجات الحرارة تعزى إلى درجة دقة السجل وهي زائد أو ناقص ٠,٥ درجة مئوية.

## العقاقير المنتهية الصلاحية

٣١٨ - في حزيران/يونيه، كان لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٦١ صنفا من العقاقير المنتهية الصلاحية التي كانت بانتظار التخلص منها. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت سجلات المعدات الطبية للبعثة ١٧ صنفا من المعدات التي تجاوزت عمرها المتوقع ولكنها كانت لا تزال قيد الاستخدام.

٣١٩ - ويرى المجلس مع القلق مواطن الضعف المذكورة أعلاه، وبخاصة لأنها يمكن أن تؤثر على صحة ورفاه الموظفين. وينبغي أن تكون البعثات قادرة على توفير الخدمات الطبية الفعالة. ودُكرت أوجه الضعف في الرسائل الموجهة لإدارة البعثات المعنية. ويحث المجلس الإدارة على رصد البعثات لضمان وفائها بمسؤولياتها.

## شطب الأدوية

٣٢٠ - في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، زادت عمليات شطب الأدوية زيادة كبيرة في عام ٢٠١٦، كما هو مبين في الجدول ثانيا-١٦.

## الجدول ثانيا-١٦

## قيمة الأدوية المشطوبة، الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	٢٠٣٤	٢٩٣٤	٥٤٦٢	٤٤٨١٨

المصدر: بيانات البعثة.

٣٢١ - كان المسؤول الطبي للقوة قد ذكر، في معرض تحليله لارتفاع معدل التخلص من المخزون، العديد من الأسباب التي أدت لذلك. ولاحظ المجلس أن الفقرة ٦-٢-٤ ("الأدوية") من إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإدارة العقاقير على مستوى البعثات أنه ينبغي للبعثات، كقاعدة، أن تتقدم بطلبها للحصول على العقاقير عندما تصل المخزونات إلى الحد الأدنى لمستوى المخزون، الذي يتحدد على أساس معدل الاستهلاك الفعلي للصنف في البعثة وأن يحدد على مستوى للاحتفاظ بالمخزونات لمدة ٩٠ يوما. وحدد التحليل الذي أجره المسؤول أن تلك التعليمات لم تتبع، مما أدى إلى تراكم ضخيم من الأدوية المنتهية الصلاحية. وعلاوة على ذلك، جرى تناوب قوات حفظ السلام على أساس منتظم في البعثات. وينبغي الاضطلاع بعملية توفير الأدوية مع أخذ كل هذه العوامل في الاعتبار.

٣٢٢ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن شطب الأدوية قد ازداد كثيرا في ٢٠١٦ لأن معظم الوحدات وصلت إلى منطقة البعثة ومعها المخزونات الطبية الخاصة بها.

٣٢٣ - وأعرب المجلس عن رأيه في أن القوة ينبغي أن تنظر في جميع هذه العوامل قبل البت في مستويات المخزون من الأدوية التي يتم تخزينها.

٣٢٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتذكير البعثات، على أساس نصف سنوي، بتخزين اللقاحات وغيرها من منتجات سلسلة التبريد على النحو المطلوب في جميع الأوقات.

#### ١٤ - الإدارة البيئية وإدارة النفايات

٣٢٥ - كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (A/70/742) قد أشارت إلى الطلب الذي قدمته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩ بأن يواصل الأمين العام جهوده الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي لكل بعثة من بعثات حفظ السلام. وقامت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام معا بإصدار "السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية"، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٢٦ - كما أصدرت الإدارتان "دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة، المجلد الأول والمجلد الثاني"، وهو دليل للقادة والأفراد التابعين لهم في عمليات حفظ السلام، فضلا عن الدول الأعضاء والأفراد العسكريين في المقر ومسؤولي التخطيط الآخرين. وقام مكتب الشؤون العسكرية بإبلاغ المجلس بأن الدليل سيجري تحديثه في عام ٢٠١٧.

## السياسة البيئية

٣٢٧ - تقتضي السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في عام ٢٠٠٩ أن تقوم كل بعثة ميدانية بوضع سياستها وأهدافها البيئية وتدابير الرقابة التي ستطبق خلال جميع مراحل البعثة. وتتضمن الفقرة ١٤ من السياسة تكليفا للممثل الخاص للأمين العام لكل بعثة ميدانية بإصدار السياسة والأهداف البيئية للبعثة، مع الإشارة إلى العناصر الأساسية والمعلومات الواردة في المبادئ التوجيهية البيئية.

٣٢٨ - ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لم تضع أي منهما سياسة أو أهداف بيئية خاصة بالبعثة تحديدا من أجل التعامل السليم مع المسائل البيئية. ولاحظ المجلس أيضا أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قد صاغت سياستها البيئية في شكل إجراءات تشغيل موحدة لإدارة الامتثال البيئي في البعثة. بيد أن السياسة تفتقر إلى العديد من الأحكام الهامة. وقد أكدت القوة على مسألة مراجعة الحسابات، وذكرت أن التنقيحات المستندة إلى اقتراحات مراجعة الحسابات قد أُدرجت في مشروع السياسة البيئية، التي هي قيد الاستعراض من جانب رئيس دعم البعثة.

٣٢٩ - يوصي المجلس بأن تصوغ البعثاتُ السياسةَ البيئيةَ الخاصةَ بكل منها تحديداً وأن تضعها في شكلها النهائي دون تأخير.

٣٣٠ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن الموعد المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الثالث من عام ٢٠١٧.

## موظفو الشؤون البيئية في البعثات الميدانية

٣٣١ - تقتضي السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية أن تعين كل بعثة موظفا للشؤون البيئية يكون مسؤولا أمام مدير دعم البعثة أو رئيس دعم البعثة. ويجب على موظف الشؤون البيئية تنسيق وإدارة الإجراءات الرامية إلى التعامل مع المسائل البيئية في البعثة.

٣٣٢ - ولاحظ المجلس أن ١٢ بعثة من أصل ١٧ بعثة<sup>(١٠)</sup> كان بها وظائف غير شاغرة لموظفي الشؤون البيئية. وكانت هذه الوظائف شاغرة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

(١٠) بما في ذلك فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وكلاهما مولان من الميزانية العادية (المجلد الأول). ونظرا لأن نفس القواعد والأنظمة البيئية تنطبق على تلكما البعثتين، فهما مدرجتان في الفروع التالية.

٣٣٣ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أنه نظرا لأن استقدام الموظفين لشغل الوظائف حتى رتبة مد-١ قد تم تفويضه إلى البعثات الميدانية، فإن دورها يتمثل في توفير خدمات دعم التوظيف. ويشمل ذلك وضع قوائم قوية بأسماء المرشحين، ودعم البعثات في وضع استراتيجيات التوظيف، ورصد التنفيذ السليم للسلطات المفوضة من ناحيتي السياسات والعمليات. وفي ذلك السياق، ستقوم الإدارة بمساعدة البعثات المعنية في ملء الشواغر من وظائف موظفي شؤون البيئة لديها، لأن تلك الوظائف قد اعتمدت في جداول ملاك الموظفين لديها. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الإدارة على إنشاء قائمة مرشحين مخصصة لموظفي الشؤون البيئية على رتبة ف-٤ حالما تنشأ شواغر، من أجل التعجيل بعملية استقدام هؤلاء الموظفين في البعثات. وستدعم الإدارة البعثات التي لديها شواغر لموظفي الشؤون البيئية برتبة ف-٣ من خلال الإعلان عن شواغر لوظائف محددة، لأن الموجود حاليا من هذه الوظائف قليل جدا.

٣٣٤ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أيضا أن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي قد أدرجت إنشاء وحدة لشؤون البيئة في مقترح ميزانيتها للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، وأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ستشمل إنشاء وظيفة موظف للشؤون البيئية في طلب اعتمادات إضافية في ميزانيتها للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وفي حين أنه لا يوجد اقتراح لتعيين موظف مخصص لشؤون البيئة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، كانت البعثة قد اتخذت إجراءات لتنفيذ السياسة البيئية. وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان هما بعثتان صغيرتان لديهما جدولان صغيران لملاك الموظفين وآثار بيئية أصغر نسبيًا من البعثات الكبيرة. بيد أن كليهما قد عينتا منسقين للشؤون البيئية، كان قسم البيئة في الإدارة يعمل معهما على أساس منتظم.

٣٣٥ - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتذكير البعثات بشغل الوظائف الشاغرة لموظفي الشؤون البيئية.

٣٣٦ - وتتفق إدارة الدعم الميداني من حيث المبدأ مع التوصية وذكرت أن الموعد المستهدف لتنفيذها هو الربع الأخير من عام ٢٠١٧.

#### خطط العمل البيئية للبعثات الميدانية

٣٣٧ - في الفقرة ٢٥ من السياسة البيئية، ذُكر أن موظفي الشؤون البيئية سيعملون على إعداد خطة عمل بيئية استنادا إلى الأهداف البيئية للبعثة التي يرد فيها بالتفصيل أهداف محددة وواقعية وقابلة للتطبيق وذات توقيت مناسب لتدابير وإجراءات الحماية البيئية التي يتعين اتخاذها. ويجب أن تحدد الخطة بوضوح الجهة المسؤولة عن تحقيق كل هدف.

٣٣٨ - ولاحظ المجلس أن ٣ بعثات<sup>(١١)</sup> من أصل ١٧ لا توجد لديها بعد أية خطة عمل بيئية. وهناك ست خطط عمل بيئية تحتاج إلى تحديثها من جانب البعثات حسب صيغة ٢٠١٦/٢٠١٧، وخمس خطط بحاجة إلى أن توافق عليها إدارة البعثات رسمياً<sup>(١٢)</sup>.

٣٣٩ - ولاحظ المجلس أيضاً أن كل بعثة من بعثات حفظ السلام تستخدم التصميم الخاص بها لخطة عملها البيئية بسبب عدم تقديم إدارة الدعم الميداني نموذجاً لذلك.

٣٤٠ - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتزويد البعثات بنموذج لخطة عمل بيئية على نطاق البعثة من أجل ضمان الموازنة على نطاق البعثات، وأن تقوم جميع البعثات بإصدار خطط عمل بيئية محدثة على نطاق البعثة.

٣٤١ - تتفق إدارة الدعم الميداني من حيث المبدأ مع التوصية وذكرت أنها بصدد صياغة نموذج لخطة عمل بيئية على نطاق البعثة، ستتكون أساساً من أربعة أجزاء:

(أ) صفحة توقيع، تمثل التشاور الذي يجري على نطاق البعثة والذي يلزم القيام به، والملكية المشتركة لالتزامات خطة العمل البيئية على نطاق البعثة؛

(ب) معلومات سجل الأداء حسب البعثة، بما في ذلك الترتيب المقارن في جميع البعثات وسجل تاريخي للنتائج السابقة؛ ونظراً إلى عدم جمع بيانات حديثة، لن يكون من المتوقع تحقيق ذلك خلال السنتين الأوليين؛

(ج) مؤشرات التقييم، بما في ذلك مؤشرات الأداء للسنة المالية السابقة ومؤشرات العمليات المقاسة خلال الوقت الراهن/السنة المالية الحالية؛

(د) جدول لخطة العمل، مع إدراج أنشطة في إطار كل من الركائز الخمس للاستراتيجية البيئية لإدارة الدعم الميداني، بما في ذلك الجدول الزمني، والموارد، والاحتياجات من المساعدة التقنية والمسؤوليات.

٣٤٢ - وعلاوة على ذلك، ذكرت إدارة الدعم الميداني أنه، اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، سيُدرج تنفيذ خطة العمل البيئية على نطاق البعثة بوصفه من النواتج المعيارية في إطار الميزنة القائمة على النتائج لكل بعثة. والدرجة العامة للبعثة في نظام إدارة الأداء البيئي المعمول به لدى الإدارة (سجل الأداء العالمي)، متى توافرت، سوف تُدرج في المجموعة الأساسية لمؤشرات الإنجاز للميزنة القائمة على النتائج.

(١١) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

(١٢) خطط قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

٣٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إدارة الدعم الميداني إلى أنها كانت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قد زودت عمليات حفظ السلام بنموذج تجريبي لخطة العمل البيئية على نطاق البعثة.

٣٤٤ - في إطار الترتيب الإداري المبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الدعم الميداني، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المساعدة التقنية إلى كل بعثة من بعثات حفظ السلام لمدة ثلاث سنوات من أجل الحد من البصمة البيئية الناجمة عن أنشطة البعثة، وذلك من خلال توفير الخبرة في نظم الإدارة البيئية؛ والإبلاغ عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛ واللوجستيات الميدانية؛ والمشتريات والعقود الإطارية؛ والطاقة الشمسية؛ وكفاءة الطاقة؛ وإدارة النفايات الصلبة (بما فيها النفايات الخطرة)؛ والمياه والصرف الصحي.

٣٤٥ - ولاحظ المجلس أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يقدم أي مساعدة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، أو قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على الرغم من أن المدفوعات قد قُدمت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لهذا الغرض.

٣٤٦ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد استعرض مشروع ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو من منظور تقني. وأوضحت الإدارة أيضاً أن المساعدة التقنية "الفردية" ستتاح إلى البعثات في إطار شراكتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب الأولوية وعلى أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، لن تتلقى كل بعثة المشورة الفردية كل سنة. ويأتي تمويل الشراكة للمشروع من ميزانيات البعثات، وتبلغ مدة المشروع ثلاث سنوات ونصف السنة، من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٤٧ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أيضاً أن مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ قد عزز قدرة المساعدة التقنية لدى مركز توحيد المعايير والتصاميم الهندسية التابع لمركز الخدمات العالمي في مجال الهندسة البيئية. وبمجرد بلوغ المركز كامل طاقته، فإنه سيُقدم المساعدة التقنية على أرض الواقع فيما يتعلق بالطاقة والمياه والصرف الصحي والنفايات الصلبة ونظام الإدارة البيئية.

٣٤٨ - ويوصي المجلس، من أجل الحد من البصمة البيئية، أن تقوم البعثات بالتنسيق مع مركز الخدمات العالمي وقسم البيئة التابع لإدارة الدعم الميداني من أجل تلقي المساعدة

التقنية الخاصة بكل بعثة تحديدًا، عند الاقتضاء وفي حدود بارامترات الموارد المتاحة، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ.

٣٤٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية المقررة للربع الثاني من عام ٢٠١٧ وما بعد ذلك ستكون مستمرة.

منسقو الشؤون البيئية داخل العناصر العسكرية

٣٥٠ - استعرض المجلس ما إذا كان قادة البعثات البالغ عددها ١٧ بعثة قد عينوا منسقين للشؤون البيئية ضمن عناصرهم العسكرية.

٣٥١ - ووفقا للفقرة ٢٦ من السياسة البيئية، "يعين قائد القوة مسؤولا من القوة للعمل منسقا داخل العنصر العسكري للبعثة للاتصال مع موظف شؤون البيئة والتعامل مع المسائل البيئية في إطار العنصر العسكري". ووفقا للفقرة ٤٠-٦ من سياسة إدارة النفايات، "يصدر رئيس العنصر العسكري توجيهات بأن يقوم كل مقر عسكري وكل وحدة عسكرية مشكلة بتعيين منسق لإدارة النفايات؛ ومن أجل تحقيق الكفاءة والفعالية، فمن الأفضل أن يكون المنسق المعين لإدارة النفايات معينا أيضا منسقا للشؤون البيئية على النحو المطلوب في السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية". ووفقا للفقرة ٢-٢٨ من دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة، المجلد الأول، يعين قائد القوة فردا عسكريا ليكون منسق الشؤون البيئية (العسكري) داخل العنصر العسكري للاتصال مع الموظف (المدني) للشؤون البيئية في البعثة.

٣٥٢ - ولاحظ المجلس أن البعثات الميدانية مسؤولة عن تحديد ما إذا كانت جميع الوحدات المعنية قد عينت هؤلاء الموظفين. وأشارت أيضا إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لم ترصدا ما إذا كان قادة البعثات قد امتثلوا للفقرة ٢٦ من السياسة البيئية، والفقرة ٤٠-٦ من سياسة إدارة النفايات، والفقرة ٢-٢٨ من دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة، المجلد الأول.

٣٥٣ - ومن أجل تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من البصمة البيئية الإجمالية للبعثات، فإن الموظف (المدني) للشؤون البيئية والمنسق (العسكري) للشؤون البيئية في كل بعثة من البعثات بحاجة إلى التعاون بشكل وثيق.

٣٥٤ - وأشار المجلس إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بحاجة إلى معرفة ما إذا كان قد تم تعيين المنسقين العسكريين وفقا للفقرة ٢٦ من السياسة البيئية، والفقرة ٤٠-٦ من سياسة إدارة النفايات، والفقرة ٢-٢٨ (ب) من دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة، المجلد الأول.

٣٥٥ - ويرى المجلس أنه إذا كانت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ليس لديهما عرض عام بخصوص حالة التعيينات المذكورة أعلاه، فلا يمكنهما التأكد من التنفيذ الكامل للدليل والسياسات ذات الصلة.

٣٥٦ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على أن أداء مهمة الرصد من جانب العناصر العسكرية في كل من المقر والعمليات الميدانية على حد سواء هو عامل هام في تحسين الإدارة البيئية. وسوف تنفذ الإدارتان التدابير التالية لمعالجة التوصية:

(أ) خلال الإحاطات الإعلامية المقبلة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ومن خلال قنوات الاتصال الأخرى، سيتم تذكير البلدان المساهمة بقوات بالالتزام بتعيين موظفين متخصصين، وبخاصة الخبراء البيئيين؛

(ب) تستعرض الإدارتان متطلبات تقديم التقارير للبعثات الميدانية، والقصد هو إدراج التزام بتقديم تقارير دورية عن حالة الموظفين المتخصصين؛

(ج) سيتم تعزيز التنسيق بين مختلف الكيانات في الإدارتين لضمان الامتثال للسياسات البيئية.

٣٥٧ - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتعزيز مهمة الرصد لديهما من خلال مطالبة البعثات بانتظام بتحديث حالة منسقي الشؤون البيئية.

٣٥٨ - وقبلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التوصية وأكدت أنهما بصدد: (أ) إدراج القضايا البيئية في جدول أعمال المؤتمر السنوي لرؤساء العناصر العسكرية في عمليات حفظ السلام؛ (ب) ومطالبة العناصر العسكرية التي لم تقم بعد بتعيين منسق للشؤون البيئية أن تقوم بذلك. وأشارت الإدارتان أيضا إلى أن السياسة الجديدة للإبلاغ عن حالة الموظفين المتخصصين/الخبراء البيئيين من المقرر تنفيذها في الربع الأول من عام ٢٠١٧.

قيام البلدان المساهمة بقوات بتدريب الوحدات على المسائل البيئية قبل نشرها

٣٥٩ - دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة هو الوثيقة الأساسية التي تنظم كتائب المشاة، باعتبارها العمود الفقري للعنصر العسكري لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومنذ استكمال الدليل في عام ٢٠١٢، فقد تمت صياغة ١١ دليلا إضافيا للوحدات (تتعلق بجملة أمور منها القوات الخاصة والإشارات والمهندسون والطيران واللوجستيات). ووفقا للفقرة ٢-٢٨ من دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة، المجلد الأول، فإن "الاستدامة البيئية هي جزء من ولايات معظم مؤسسات الأمم المتحدة من أجل مساعدة البلدان على وضع وتنفيذ سبل الإدارة البيئية الجيدة والإدارة الجيدة للموارد الطبيعية على الصعيدين الوطني والدولي.

والاستدامة البيئية هي أيضا الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية. ومن المهم بالتالي أن تعمل أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفوها وفقا لأهداف الأمم المتحدة هذه بغية الإدارة بالقدوة“.

٣٦٠ - ولاحظ المجلس أنه لا يوجد حاليا أي نموذج تدريبي إلزامي أو تدريب إلزامي على الإدارة البيئية كي تستخدمه البلدان المساهمة بقوات في تدريب الوحدات قبل نشرها، الأمر الذي أدى إلى تعقيد العمل البيئي للبعثات، نظرا لأنه لم تكن جميع القوات قد تم توعيتها بشأن المسألة أو بشأن أهداف السياسات البيئية وإدارة النفايات لدى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٣٦١ - ترتبط المواضيع المقرر تغطيتها أثناء هذا التدريب بالركائز الخمس للاستراتيجية البيئية، ولكنها ينبغي أن تشمل على الأقل المجالات التالية (من خلال التدريب العملي):

(أ) النفايات:

١' إعادة جميع النفايات، بما في ذلك زجاجات المياه البلاستيكية الفارغة التي تُنتج أو تستخدم أثناء الدوريات، إلى المعسكرات من أجل التخلص منها بشكل سليم

٢' عدم التخلص من الزجاجات أو مواد التغليف برميها مباشرة في البيئة الطبيعية

٣' عدم بناء حفر للحرق؛ ويجب القيام بفصل النفايات، بما في ذلك النفايات الخطرة، بغرض إعادة تدويرها و/أو التخلص منها بشكل سليم، وفقا لسياسة البعثة

٤' الإلمام بالأهداف البيئية المحددة للبعثة

٥' كفاءة التخزين السليم للنفايات قبل التخلص منها، بوسائل تشمل حمايتها من الأمطار وحماية التربة من التلوث

(ب) المياه:

١' الاضطلاع بتدابير حفظ المياه، لا سيما في المناطق التي يوجد شح في المياه

٢' إذا كلفت الوحدة بحفر الآبار لاستعمال البعثة، يجب ضمان ألا تؤثر هذه الآبار على الموارد المائية للمجتمعات المحلية المحيطة وألا يستنفد منسوب المياه الجوفية من جراء استخدام البعثة؛ ويجب تكييف الحلول وفقا للاستنتاجات التي جرى التوصل إليها

- ٣' إصلاح تسربات المياه على الفور
- ٤' معالجة جميع المياه المستعملة قبل تصريفها في البيئة الطبيعية
- أ - عدم قبول حدوث فيضان في خزانات التعفين
- ب - من أجل النشر المبكر، من المهم تقديم تعليمات بشأن كيفية تهيئة حفر المراحيض البثرية المناسبة (على سبيل المثال، الحد الأدنى المقبول للبعد عن المجاري المائية، والعمق السليم للحفر، والسماح بفترة زمنية سليمة للتحويل إلى سماد)
- (ج) الطاقة:
- ١' الاضطلاع بتدابير حفظ الطاقة: إطفاء جميع الأجهزة المنزلية، والأضواء، وأجهزة تكييف الهواء
- ٢' تجنب قدر الإمكان ترك محركات المركبات تعمل وهي متوقفة
- ٣' وضع أحواض احتواء بسعة كافية تحت جميع خزانات الوقود ونقاط جمع الوقود
- ٤' التأكد من وجود تدابير وقائية لمنع تلوث التربة قبل القيام بأي أعمال لصيانة المركبات (وبخاصة المتعلقة بالزيوت)
- ٥' تجنب استخدام الفحم (مسألة متعلقة بالطاقة)
- (د) الآثار الأوسع نطاقاً:
- ١' عدم جلب أي نباتات أو بذور من البلد الأصلي لا تكون متوطنة في بلد النشر، والعكس بالعكس
- ٢' عدم أخذ النباتات أو الحيوانات البرية، حية أو ميتة
- ٣' تجنب استخدام الفحم (مسألة متعلقة بإزالة الغابات)
- ٤' معرفة المواقع الثقافية والدينية والتاريخية والتصرف وفقاً للحساسيات المحلية
- ٥' تعلم ماذا يجب عمله عند وجود تلوث في التربة أو المياه (معالجة التلوث البيئي)
- (هـ) القواعد والأنظمة:
- ١' تقديم إحاطة بشأن وجود سياسات بيئية وسياسات لإدارة النفايات لدى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وأهداف هذه السياسات وهيكل الحوكمة ذي الصلة

٢' مقدمة إلى آليات الإبلاغ، وما إلى ذلك.

٣٦٢ - ينبغي أن يشمل ذلك عادة أيضا ضمان أن تكون كل وحدة من الوحدات المنتشرة في أحد المعسكرات بحاجة إلى تكليف منسق للشؤون البيئية (انظر أعلاه)، يكون أيضا منسقا لإدارة النفايات في المعسكر.

٣٦٣ - يوصي المجلس بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن يتضمن التدريب الإلزامي للوحدات من قبل البلدان المساهمة بقوات أثناء التدريب السابق للنشر نموذجاً تدريبياً عن الإدارة البيئية.

٣٦٤ - وتتفق إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع التوصية القائلة بأن إدراج نموذج تدريبي في التدريب السابق للنشر سيدعم عمل البعثة في مجال البيئة، ولا سيما في ضوء زيادة التدقيق من جانب الدول الأعضاء في أعقاب أزمة الكوليرا في هايتي وكون المزيد من البعثات قد تلقت ولايات متعلقة بالإدارة البيئية من مجلس الأمن (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور). ونتيجة لذلك، سيتم تعريف جميع الوحدات بالأهداف البيئية للأمم المتحدة بطريقة متسقة.

٣٦٥ - وستواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع مراكز التدريب على حفظ السلام في الدول الأعضاء من أجل تعديل مناهجها الدراسية وفقا لذلك.

٣٦٦ - وتقتضي "سياسة ضمان التأهب التشغيلي وتحسين الأداء" الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على أنها قد قدمت "التدريب السابق للنشر وفقا لمعايير ومواصفات الأمم المتحدة". وسوف يكفل تنفيذ هذه السياسة من جانب جميع الدول الأعضاء أن يُدرج تقديم التدريب البيئي في المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر.

٣٦٧ - ومن المقرر أن يتم وضع خطة تدريب موحدة بشأن الإدارة البيئية بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وستوضع المواد التدريبية المتخصصة في صيغتها النهائية بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

المياه

٣٦٨ - أعرب المجلس في تقريره السابق (A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)، عن القلق إزاء حوادث سوء الإدارة البيئية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وخلال مراجعة الحسابات، لاحظ المجلس العديد من نقاط

الضعف المتصلة بالركائز الخمس للاستراتيجية البيئية، التي ينبغي معالجتها أثناء التدريب السابق للنشر.

٣٦٩ - ففي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، في بانغي، اضطرت البعثة إلى التعامل مع حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ لتر من مياه المجاري في اليوم. ولا يمكن للمرافق القائمة لمعالجة مياه المجاري معالجة أكثر من حوالي ٩٠ ٠٠٠ لتر في اليوم. وأبلغت البعثة المجلس بأنه سيتم تركيب مرافق للمعالجة يمكنها أن تعالج حوالي ٢١٠ ٠٠٠ لتر في اليوم، وذلك بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٣٧٠ - وذكرت البعثة أنه، بالإضافة إلى وحدتي مرافق معالجة مياه الصرف الصحي الموجودتين في بانغي، فقد تم تركيب وحدة ثالثة. وعلاوة على ذلك، كان يجري تركيب أربع وحدات في موقع المساحة الخضراء في مبوكوي. ومن المتوقع أن يكتمل تركيب وتشغيل وحدات موقع المساحة الخضراء في مبوكوي قبل نهاية عام ٢٠١٦. وعند تشغيل جميع الوحدات في بانغي، سيكون مجموع سعة معالجة مياه المجاري ١٨٠ ٠٠٠ لتر في اليوم. وتعتمد البعثة إنشاء محطات لمعالجة مياه المجاري في جميع القطاعات والمواقع الميدانية.

#### الألواح الشمسية

٣٧١ - لم تستخدم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أي ألواح شمسية في بانغي لإنتاج الكهرباء والمياه الدافئة؛ ولم يتم توفير الكهرباء سوى من خلال المولدات، التي تستهلك الوقود التي يلزم نقله عبر مسافات طويلة. ويتطلب تسليمه بحد ذاته قدرا كبيرا من استهلاك الوقود.

٣٧٢ - وذكرت البعثة أن تنفيذ نظم توليد الطاقة المراعية للبيئة قد أُوصي به سابقا في تقرير تقني صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو مبين في خطة العمل البيئية للبعثة. وقد اتخذت البعثة خطوات لتنفيذ نظام من هذا القبيل على نطاق البعثة، وسوف تواصل استكشاف أي إمكانيات موضوعية للحد من البصمة البيئية العامة واستخدام الطاقة المتجددة.

#### استخدام المركبات

٣٧٣ - استخدمت البعثة نحو ٥٠٠ مركبة في بانغي وحدها. وأصدر مدير دعم البعثة أمرا إداريا بمنع تشغيل محركات المركبات وهي متوقفة. ولاحظ المجلس خلال زيارته الميدانية إلى بانغي أن العديد من السائقين لم يمتثلوا لهذا الأمر. ووافقت الإدارة على أن تشغيل محركات المركبات وهي متوقفة لا يزال يطرح مشكلة.

٣٧٤ - ويتألف ملاك موظفي البعثة في بانغي من حوالي ٥ ٠٠٠ فرد في مواقع مختلفة. وتُوفّر خدمة النقل المكونة للموظفين وسيلة الانتقال بين مكاتب البعثة وأماكن سكنهم.

ولم تكن هناك خدمات نقل مكوكية منتظمة أو واسطة نقل مجموعة من الأشخاص في سيارة واحدة من أجل التنقل بين مواقع البعثة في بانغي، ولم تكن هناك خطة تنقل عامة للحد من استخدام الأفراد للمركبات.

٣٧٥ - وذكرت البعثة أن الأمر الإداري بشأن منع تشغيل محركات المركبات وهي متوقفة نافذ. وقد تحسنت الخدمات المكوكية في بانغي. وأنشئت لجنة جديدة معنية بالمركبات ضمت كبار موظفي البعثة لإعادة تقييم التوزيع الحالي للمركبات. وكانت الدعوة بشأن الحاجة إلى الحد من انبعاثات الكربون في البعثة نشاطا مستمرا، بما في ذلك في اجتماعات الإدارة العليا لحث المديرين على توعية موظفيهم والأفراد التابعين لهم.

#### القصور في معالجة النفايات

٣٧٦ - خلال الزيارة الميدانية التي أجراها المجلس إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لاحظ أن نفايات التشييد والخردة المعدنية والإطارات المستعملة ومعدات المكاتب القديمة قد جرى التخلص منها حول موقع البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد جرى الاحتفاظ بمنصات نقالة تحتوي على مواد بناء، وبعضها لا يزال في غلافها الأصلي، في ساحة مفتوحة منذ الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، عندما تسلمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وجرى تخزين مواد بناء أخرى في حاوية بحرية. وكانت معظم المواد إما قد نُهبَت أو دُمِرت. وقدر المجلس القيمة الأصلية للمواد بما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٣٧٧ - ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لم تتخذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور في إدارة مياه المجاري لديها. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن البعثة لم تقم بكفاءة بالتخلص من اللدائن الخردة والنفايات الإلكترونية أو النفايات المعدنية وغير المعدنية، حيث لم تتخلص سوى من ٨ حاويات من أصل ١٢٤ حاوية بحرية على مدى ١٢ شهرا. وذكرت البعثة أنها خلال الفترة قيد الاستعراض لم تبرم عقدا للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الإلكترونية؛ وقد أبرمت فقط عقدا للتخلص من النفط والزيوت ومواد التشحيم والخردة المعدنية. وقد أحجم المتعاقد عن جمع النفايات المعدنية من الساحة على النحو المتفق عليه بموجب العقد لأنها مختلطة بالقمامة التي ادعى المتعاقد أنها غير مشمولة في الشروط المتفق عليها. ورغم أن قسم إدارة الممتلكات قام بصياغة بيان الأعمال الذي قام باستعراضه والموافقة عليه موظف الشؤون البيئية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ونظر فيه قسم المشتريات، لم ير المجلس دليلا على وجود أي جهود متضافرة لإدارة النفايات قبل بدء العمل بموجب العقد الجديد المتوقع.

٣٧٨ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استعرض المجلس التقارير الناتجة عن ١٤ عملية من أصل ٣٥ من عمليات التفتيش البيئية التي أجريت في مرافق أو مواقع عسكرية ومدنية في غوما وبوكافو وبيني وبونيا وكيسانغاني ودونغو وكينشاسا في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. إذ لا توجد الهياكل الأساسية اللازمة لتخزين النفط، وتوليد الكهرباء، وجمع ومعالجة نفايات الزيوت. فعلى سبيل المثال، وجدت عمليات التفتيش البالغ عددها ١٤ عملية مستويات الامتثال الكامل التالية: ٢١ في المائة لتخزين النفط؛ و ٢٩ في المائة لتوليد الكهرباء؛ و ٥٠ في المائة لجمع ومعالجة نفايات الزيوت. وكانت المواقع الأخرى لديها نتائج مختلفة، جرى وصفها بأنها "مشاكل ثانوية"، و "تستلزم إجراءات فورية"، و "على درجة كبيرة من عدم الامتثال"، أو "عدم الامتثال بالكامل". ونقاط الضعف هذه موجودة حتى مع مواجهة البعثة لعدد من المخاطر البيئية المرتبطة باستخدام المنتجات النفطية، بما في ذلك انبعاثات الجسيمات والغازات السامة من الأجهزة المستهلكة للوقود، مما يساهم في تلوث الهواء والاحترار العالمي، وكذلك انعدام الوعي وعدم كفاية الموارد في الميدان.

٣٧٩ - وأوضحت البعثة أنها نفذت خطة منهجية لتحسين الهياكل الأساسية لمرافق تخزين الوقود والنفط، يتم من خلالها توجيه الوحدات لبناء قواعد خرسانية للمولدات وبراميل تخزين الوقود؛ ويلزم أن تظل البراميل في سقيفة. وهذا الشرط المتعلق بالهياكل الأساسية قد تم تنفيذه في ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مواقع البعثة العسكرية والمدنية في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وستستمر عملية تحسين الهياكل الأساسية كجزء من مسؤوليات الوحدات فيما يتعلق بالأشغال الهندسية البسيطة. وفي حين يحيط المجلس علما بالتفسير الذي قدمته الإدارة، فإنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء انخفاض عدد الوحدات التي تمثل متطلبات الهياكل الأساسية لتخزين النفط وتوليد الكهرباء وجمع نفايات الزيوت.

عدم وجود منسقين للشؤون البيئية وعدم تقديم إحاطات بيئية للقوات

٣٨٠ - استعرض المجلس مسائل الإدارة البيئية في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وقرر بالتالي أن الملاك الوظيفي الذي تدعمه البعثة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ كان يتألف من قوام مآذون به يبلغ ٥٨٦ ٢١ من الأفراد العسكريين و ٥٤٠ من أفراد الشرطة من ستة بلدان مساهمة بقوات. ولاحظ المجلس وجود أوجه قصور عديدة.

٣٨١ - ولاحظ المجلس أن البعثة قد تعاقبت مع خبير استشاري للعمل بوصفه موظفا للشؤون البيئية ولم تعين منسقا للشؤون البيئية. وذكرت البعثة أنه نظرا لأن قائد القوة وقائد الشرطة ومفوض الشرطة ليسوا في إطار هيكل الأمم المتحدة للبعثة، فلا يمكنها أن تطلب منهم تعيين منسق للشؤون البيئية. وفور قيام البعثة باستقدام موظف للشؤون البيئية، فإنها

ستكون في وضع يمكنها من المشاركة بشكل أقوى مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشأن المسائل البيئية.

٣٨٢ - ولاحظ المجلس أنه نظرا لأن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مكلف بتقديم الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وأنه يمثل الأمم المتحدة في الصومال، فيتعين عليه القيام بدور استباقي من خلال ضمان إعطاء المسائل البيئية أولوية أكبر للحفاظ على صورة ومصداقية الأمم المتحدة في الصومال وتيسير العملية من خلال التوعية بضرورة وجود منسق للشؤون البيئية والتنسيق في هذا الصدد.

#### التخلص من النفايات الصلبة

٣٨٣ - كانت البعثة قد استعانت بمتعاقد للتخلص من النفايات الصلبة في مختلف معسكراتها. وحدد العقد الجدول الزمنية لجمع النفايات الصلبة في المعسكرات. وكشفت عمليات الفحص العشوائي للسجلات المتعلقة بقيام المتعاقد بجمع النفايات عن عدة حالات عدم امتثال للأهداف التعاقدية. فعلى سبيل المثال، رغم أن المتعاقد كان من المفترض أن يجمع النفايات في المعسكر ثلاث مرات في الأسبوع، فإنه لم يجمعها إلا مرة واحدة في الأسبوع. وهذه الحالات من عدم الامتثال التعاقدية لم تنعكس في تقرير تقييم البائعين الصادر عن وحدة إدارة العقود أو تقرير التفتيش الصادر عن وحدة الامتثال البيئي. وذكرت البعثة أنه قد تكون هناك اختلافات في تواتر الخدمات استنادا إلى احتياجاتها التشغيلية وإلى أن العقد يعطيها الحق في زيادة أو خفض تواتر عمليات الجمع. وجرى سداد المدفوعات للمتعاقد وفقا لكمية النفايات التي تم جمعها.

٣٨٤ - ويوصي المجلس بأن تطلب إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من البعثات الامتثال لقواعد الإدارتين المتعلقة بالإدارة البيئية وإدارة النفايات وأن تقدم تقارير منتظمة عن حالة المسائل البيئية والمسائل المتعلقة بإدارة النفايات.

٣٨٥ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أنها تتفق من حيث المبدأ مع التوصية، غير أن هناك تحديات عديدة تجعل من الصعب وضع جدول زمني واقعي لتنفيذ التوصية. ومع ذلك، فكما أُعلن في الاستراتيجية البيئية للإدارة التي أُطلقت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فإن الرؤية البيئية من شأنها أن تتحقق بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

#### ١٥ - إدارة المشاريع السريعة الأثر

٣٨٦ - على النحو المبين في السياسة العامة الصادرة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من جانب إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، فإن المشاريع السريعة الأثر هي

مشاريع صغيرة قابلة للتنفيذ بسرعة لصالح السكان. وهناك بند منفصل في الميزانية للمشاريع السريعة الأثر، يتم بموجبه رصد الاعتمادات، تستخدمه الأمم المتحدة لبعثات حفظ السلام.

٣٨٧ - ولاحظ المجلس تأخيرا إداريا في قيام البعثات بتقديم الموافقة والتمويل للمشاريع السريعة الأثر، مما أدى إلى تأخير تنفيذ هذه المشاريع في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٣٨٨ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن القوة أفادت أن الموافقة على المشاريع وتمويلها بموجب ميزانية المشاريع السريعة الأثر قد نفذت في الوقت المناسب، قبل نهاية الفترة المالية بمدة جيدة. ومع ذلك، حدثت بعض التأخيرات في تنفيذ أو إنجاز بعض المشاريع. وكانت أسباب التأخير، الذي جرى إثباتها وشرحها بشكل مناسب من جانب الشركاء المنفذين، قد استعرضتها لجنة استعراض المشاريع لدى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. واللجنة قد قبلتها على أنها صحيحة ومعقولة، وجرى في إثر ذلك منح تمديدات. وكانت جميع المشاريع المضطلع بها خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وعددها ٣٢ مشروعا، قد أغلقت. وأفادت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أيضا بأن إطلاق نظام أو موحا قد استحدثت خطوات إضافية في الموافقة على الأموال وإتاحتها (تسجيل الشركاء المنفذين وتجهيز الالتزامات في النظام)، مما أدى إلى بعض التأخير في الموافقة على المشاريع وصرف الأموال. وكانت البيئة المتقلبة لفترة ما قبل الانتخابات، التي شهدت مظاهرات عنيفة، قد ساهمت أيضا في التأخيرات. وعلاوة على ذلك، أوضحت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أن الشركاء المنفذين كثيرا ما يتأخرون في تقديم مجموعة كاملة من الوثائق الداعمة للموافقة على المشاريع السريعة الأثر وتمويلها.

٣٨٩ - ووفقا للمبدأ التوجيهي ٢٧ من المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن المشاريع السريعة الأثر، فإن التقييم السنوي لبرنامج المشاريع السريعة الأثر ينبغي أن يضطلع به فريق إدارة المشاريع السريعة الأثر بالتنسيق مع لجنة استعراض المشاريع، باستخدام الصيغة المبينة في المبادئ التوجيهية للإدارتين بشأن الشركاء المنفذين. ولاحظ المجلس أنه على مدى السنوات المالية الثلاث الماضية، لم تنفذ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أي تقييم سنوي للمشاريع السريعة الأثر أو تقييم لآثار المشاريع. وعدم الامتثال في هذه الحالة قد جعل من المستحيل على جميع أصحاب المصلحة الحكم على فعالية أو أثر المشاريع السريعة الأثر التي نفذتها البعثة حتى الآن.

٣٩٠ - يوصي المجلس بأن تكفل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الموافقة على الأموال وإتاحتها للمشاريع السريعة الأثر بحيث يمكن خدمة أغراض هذه المشاريع على النحو الأمثل.

٣٩١ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أنهما تجريان استعراضاً لسياساتهما ومبادئهما التوجيهية بشأن المشاريع السريعة الأثر. وسوف تسفر عملية التنقيح عن تحسين المبادئ التوجيهية المقدمة للبعثات الميدانية بشأن تخطيط هذه المشاريع وتقييمها.

## ١٦ - المسائل التنظيمية

وصف مهام إدارة الدعم الميداني والشعب التابعة لها

٣٩٢ - في عام ٢٠١٠، تضمنت نشرة للأمين العام بشأن تنظيم إدارة الدعم الميداني وصفاً للهيكل التنظيمي للإدارة والمهام الأساسية المنوطة بها (ST/SGB/2010/2). وعلى الرغم من حدوث العديد من التغييرات منذ ذلك الوقت، لا توجد نسخة مستكملة لهذا الوصف.

٣٩٣ - ولاحظ المجلس أن الهيكل التنظيمي لشعب إدارة الدعم الميداني قد تغير. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للنشرة، تتألف شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من مكتب المدير ودائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء وقسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات. وقد حاد ذلك عن وصف الشعبة في تقرير الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/751)، الذي أُدرج فيه قسم سياسات وتنسيق السداد. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح لشعبة الموظفين الميدانيين حالياً قسم منفصل مكلف بضمان النوعية وإدارة المعلومات، كان في عام ٢٠١٠ جزءاً من دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين.

٣٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، لم يرد في النشرة ذكر لمركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، على الرغم من أنهما كانا جزءاً من إدارة الدعم الميداني. ولذلك، لم يتم تحديد مهام مركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي أو تمييزها عن مسؤوليات الشعب الأخرى.

٣٩٥ - وفي بعض الحالات، ربما أدى تقسيم العمل غير الدقيق إلى تأخيرات في التشغيل. فعلى سبيل المثال، لم يتم تحديث واحد من إجراءات التشغيل الموحدة بشأن المسائل المتعلقة بالطيران منذ سنوات<sup>(١٣)</sup>. كذلك، تم تأخير البدء في تنفيذ العقود في مجال الهندسة.

٣٩٦ - ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تعمل بانتظام على تحديث وصف هيكلها التنظيمي والمهام الأساسية للشعب التابعة لها، من أجل كفالة أن يكون تسلسل المساءلة والمسؤولية الإدارية قد حُدد على الوجه الصحيح. فقد يؤدي الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بالمسؤوليات إلى تأخير في العمليات.

٣٩٧ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على أن نشرة الأمين العام تحتاج إلى تحديث يعكس التغييرات التنظيمية التي حدثت منذ إصدارها. وقد تأخرت عملية إجراء التحديث لتمكين

(١٣) انظر الفرع ٨ أعلاه.

جميع الإدارات والمكاتب من إنجاز استعراض شامل لنشرات الأمين العام يتيح تحديداً أوضح لتقسيم العمل بين مختلف كيانات الأمانة العامة. وتعتزم الإدارة وضع الصيغة النهائية للتحديث بعد الموافقة على ميزانية حساب الدعم للسنة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ (في حزيران/يونيه ٢٠١٧)، ذلك أنها تتضمن اقتراحاً بإعادة هيكلة شعبة الدعم اللوجستي. وذكرت أن عدم تحديث نشرة الأمين العام ينبغي ألا يسبب تأخيرات تشغيلية، ذلك أن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمكاتب والشعب الجديدة أو المعادة هيكلتها قد بُنيت بوضوح في مقترحات الأمين العام للميزانية وفي قرارات الجمعية العامة التي تعتمد تلك المقترحات.

٣٩٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بانتظام بتحديث وصف هيكلها التنظيمي وتقسيم المهام الأساسية لشُعبها من أجل تحديد تسلسل المساءلة والمسؤوليات الإدارية.

تنفيذ نظام أوموجا

٣٩٩ - أثرت عملية نشر التوسعة ١ لنظام أوموجا والمجموعات السابقة لها على عمليات حفظ السلام خلال السنة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦. وقد بدأ العمل بالتوسعة ١ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وشمل ذلك إدراج عمليات إدارة الموظفين الدوليين، مثل كشف المرتبات والموارد البشرية وتجهيز طلبات السفر. وأصبح بإمكان الموظفين الداخليين تقديم طلبات الإجازة والسفر ومطالبات تسوية تكاليف السفر من خلال بوابة الخدمة الذاتية للموظفين.

٤٠٠ - وبعد نشر التوسعة ١ لنظام أوموجا، أُعيق تجهيز الطلبات، بما في ذلك تجهيز طلبات منح التعليم الواردة إلى مكتب الخدمات الإقليمي في عنتبي. وفي حين أن هناك عوامل أخرى ربما تكون قد أسهمت في ذلك، واجه مركز الخدمات الإقليمي تراكمًا في متأخرات تجهيز طلبات منح التعليم بلغ عددها ١ ٥٠٠ طلب حتى نهاية شباط/فبراير ٢٠١٦. وخلافاً لخطوط الخدمات الأخرى، لم يُدرج خط خدمات منح التعليم في خطة تكتيف الإنتاجية التي اعتمدها كل من إدارة الدعم الميداني ومركز الخدمات الإقليمي في إطار التحضير لعملية التنفيذ. وقد حدد المركز العراقي التالية: محدودية التدريب، والعدد المحدود للموظفين المؤهلين لمهام المساعدة في خدمات الموارد البشرية في إطار نظام أوموجا، والأخطاء التقنية، والتوريد غير الدقيق للبيانات.

٤٠١ - كما تأثرت عملية تجهيز طلبات السفر. فقد تضمن نظام أوموجا خطوات إضافية مددت الوقت اللازم للتجهيز، بما في ذلك تقارير المصروفات "السريعة" التي يفترض أنها لا تتطلب تدخلاً من أي مجهز ولكنها مع ذلك توجه إليهم. وإضافة إلى ذلك، وبسبب الافتقار إلى التحكم التلقائي في نظام أوموجا، كان على الموظفين التحقق من حالاتهم بطريقة يدوية: فنظام أوموجا يتيح للموظفين إمكانية إنشاء أكثر من طلب واحد للسفر ولتقارير

مصروفات السفر التي تحمل ي نفس التاريخ ومعدّة لنفس الغرض. وبالنظر إلى أن للبعثات ولمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي نفس مهام الموافقة والتصديق في نظام أوموجا، كان من اللازم القيام بالتحقق اليدوي لمنع وقوع التكرار في إدخال البيانات وفي المدفوعات.

٤٠٢ - وفي نهاية السنة المالية، ظهرت تحديات أخرى، هي كالتالي:

(أ) لم يكن ممكناً تعديل طلبات السفر التي تشمل السنتين الماليتين ٢٠١٥-٢٠١٦ و ٢٠١٦-٢٠١٧ بعد تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ب) بعد إغلاق السنة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، لم يعد بالإمكان تجهيز تقارير المصروفات لطلبات السفر عن تلك السنة المالية. وسُجّلت السلف على أنها مبالغ مستردة تحت بند المبالغ المستحقة القبض وسُجّلت كمصروفات.

٤٠٣ - ولاحظ المجلس أن الهدف من الاستعاضة عن النظم القديمة لم يتحقق بعد. فلم يتم إدماج عمليات تجهيز طلبات منح التعليم في نظام أوموجا سوى جزئياً. ولا يزال الموظفون غير قادرين على إنشاء الطلبات في نظام أوموجا، بل يضطرون إلى استخدام النظام القديم، وهو حزمة برامجيات الدعم الميداني.

٤٠٤ - وفي حين أن غالبية بيانات الموظفين قد أُدمجت في نظام أوموجا، لا يزال نموذج تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال ضمن نظام أوموجا قيد الإعداد. وقد سبّب ذلك صعوبات للبعثات وللإدارة فيما يتعلق بإنشاء التقارير ورصد الأداء.

٤٠٥ - ووفقاً لاتفاق مستوى الخدمات الذي أبرمه مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي مع البعثات، سبق للمركز أن قدم تقارير عن أدائه على أساس شهري. ولكنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لم يتم بإعداد أي تقرير. وعقب تنفيذ التوسعة ١ لنظام أوموجا في نهاية عام ٢٠١٥، لم تكن البيانات متاحة. وفي نهاية المطاف، جُمع مركز الخدمات الإقليمي البيانات من نظام أوموجا ومن النظم القديمة من أجل إصدار تقرير نهاية السنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٤٠٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وفي بعض الحالات، كان من الصعب فهم المعلومات المعروضة في التقارير المتصلة بالعنصر المؤسسي الأساسي لنظام أوموجا. فقد كانت التقارير المتصلة بالبنود المتسلسلة لدفتر الأستاذ للحسابات في العنصر المؤسسي الأساسي لنظام أوموجا تشمل بالخطأ البنود التي تمت تسويتها وكذلك البنود التي لا تزال مفتوحة. ولم تظهر البيانات الصحيحة إلا بعد أن فُرزت النتائج. وكان هذا هو الحال مع حسابات دفتر الأستاذ العام لإدارة البنود المفتوحة، والتي سمح النظام بتسوية ذمها المدينة والدائنة معاً. وكان من المتوقع أن يتم تصحيح هذه المشكلة في المستقبل.

٤٠٧ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نُشرت المجموعة ٥ لنظام أوموجا. فوسعت بذلك إمكانية استخدام التوسعة ١ لنظام أوموجا لتشمل الموظفين الوطنيين والأفراد النظاميين. وشملت هذه التوسعة أكثر من ١١ ٦٠٠ موظف وطني و ٨ ٦٠٠ من الأفراد النظاميين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ومع ذلك، فقد اتخذ قرار بإرجاء تنفيذ وظيفة السفر التي كان من المفترض أن تصبح متاحة في عام ٢٠١٧. ومن المقرر وقف تشغيل نظام غاليليو لإدارة الأصول الذي يستخدم في تسجيل المنشآت والمعدات والمخزون، في عام ٢٠١٧ بعد نشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وستكون هناك حاجة إلى تصفية قائمة المخزونات المسجلة في نظام غاليليو من هذا النظام ثم نقلها إلى نظام أوموجا.

٤٠٨ - وذكرت الإدارة أنها قد صححت تلك المشاكل المتصلة بتنفيذ التوسعة ١ لنظام أوموجا. وقد نظم مكتب إدارة الموارد البشرية وعقد دورة لتدريب المدربين بشأن منح التعليم لفائدة إدارة الدعم الميداني. ووفرت الإدارة المزيد من التدريب، وعيّنت المزيد من مجهزي العمليات المعتمدين، ووضعت برنامجاً للإرشاد والدعم. وأوضحت أن تجهيز منح التعليم، نتيجة لذلك، أصبح الآن تحت السيطرة. وأوضحت إدارة الشؤون الإدارية أن عنصر الخدمة الذاتية للموظفين المتعلق بمنح التعليم سوف ينفذ في عام ٢٠١٨ أو لاحقاً. ويجري حالياً وضع الحلول البديلة للمشاكل التقنية. وفي حين أن حل السفر في نظام أوموجا قد خفض عدد الخطوات التي تتطلبها العملية، أصبحت بعض المطالبات التي كان من الممكن أن تُجهز "على وجه السرعة" توجه إلى المجهزين نتيجة للمعايير الصارمة التي يفرضها النظام. وتعمل إدارة الشؤون الإدارية على وضع وظيفة مبسطة لتسريع تسوية المطالبات. فطلبات السفر وتقارير المصروفات "المكررة" كانت ضرورية من أجل طلب مصروفات إضافية (في طلب تكميلي) حالما تتم الموافقة على تقرير للمصروفات. وقد أدخل تحسين على النظام يتطلب من المسافر أن يؤكد أن أي تقرير قائم بذاته للمصروفات يتقدم به لا يكرر مطالبة أخرى قائمة. وإضافة إلى ذلك، أضيف تقويم لإبراز جميع تقارير المصروفات، مع ترميز لوني لوسم الحالات المتداخلة. وفي حين أن كلا من العنصر المؤسسي الأساسي ونموذج تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال ضمن نظام أوموجا يتيحان بالفعل تقديم التقارير، واصلت مختلف الأفرقاء والأقسام إعداد مزيد من التقارير. وتعمل الإدارة على إدارة قائمة التزامات الإبلاغ القائمة، وستنسق الجدول الزمني لإصدار التقارير ابتداء من أواخر عام ٢٠١٦ فصاعداً.

٤٠٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أنها تشارك عن كثب في نشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وستكون الأعمال التحضيرية للشعب، فيما يتعلق بتعزيز إعداد تقارير موثوقة عن الأعمال والتدريب وطرق أداء العمل، أساسية لمعالجة تلك التحديات.

٤١٠ - ولاحظ المجلس أن تنفيذ نظام أوموجا يشكل تحدياً لعمليات حفظ السلام. وهناك مجال للتحسين فيما يتعلق بموثوقية البيانات المدخلة في النظام. وفيما يتعلق بتقارير تحليل

المعلومات المتعلقة بالأعمال الجاري إعدادها حالياً، فقد ظهرت صعوبات في رصد العمليات. وفي ضوء التنفيذ الوشيك للتوسعة ٢ لنظام أوموجا، رأى المجلس أنه من المهم أن يُضطلع بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة في الوقت المناسب، ولا سيما تصفية البيانات وتدريب الموظفين وتحليل أثر المشروع على العمليات التشغيلية.

٤١١ - يوصي المجلس بأن تواصل الإدارة عملها الرامي إلى تحسين جودة البيانات في نظام أوموجا ووضع تقارير تتيح الرصد، لا سيما في ضوء وقف العمل مستقبلاً بنظام غاليليو لإدارة الأصول وتصفية قائمة المخزونات المسجلة في نظام غاليليو من هذا النظام ثم نقلها إلى نظام أوموجا.

الغش المزعوم في توفير وجبات الطعام

٤١٢ - في إحدى البعثات، لاحظ المجلس وجود حالة للغش المزعوم تتعلق بوجبات الطعام. فقد أبلغت الحكومة المحلية البعثة أن موظفين في البعثة ممن يستفيدون من خدمات توريد الأغذية الجاهزة قد انحرفوا في ممارسات احتيالية بالتواطؤ مع بعض الفنادق.

٤١٣ - وكان بعض الموظفين قد قبلوا مدفوعات بالعملة المحلية من فنادق محلية مقابل استخدام بطاقاتهم للتأشير على خدمات مطاعم لم يتلقوها أبداً، وقامت فنادق مصرح لها باستخدام بطاقات موظفين خارج مركز العمل لوجبات لم تُستهلك. وقدمت الحكومة المحلية أيضاً البيانات المتصلة بتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على النحو المفصل أدناه. وكان سداد الحكومة المحلية لتكاليف وجبات الطعام جزءاً من التبرعات المدرجة في الميزانية.

٤١٤ - ورداً على طلب المجلس بشأن السجلات المتصلة بالقضية، أبلغت البعثة المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أبلغ موظفي البعثة بأنه لا ينبغي الاحتفاظ في البعثة بأي نسخ للوثائق، في شكل ورقي أو إلكتروني، وطلب تأكيداً خطياً بأن هذا الإجراء قد أُتخذ. وذكرت البعثة أنها قد امتثلت لتوجيهات المكتب. وحين استوضح المجلس من المكتب بشأن حذف البعثة للسجلات، لم يتمكن المكتب من إيضاح الحالة. وبطلب من المجلس، قدم المكتب نسخاً إلكترونية للوثائق المتصلة بالقضية. وتتوقف قدرة المجلس على مواصلة تحليل هذه الحالة على تلك السجلات. ولاحظ المجلس أن البعثة، بعد عملية تقصي الحقائق، طلبت من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء تحقيق في القضية.

٤١٥ - وخلال متابعة عملية تقصي الحقائق، حسبت البعثة تبايناً بلغ مقداره ٢٣.٥٣ دولاراً في شهر واحد، هو شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي اتخذ كعينة فحسب؛ ولن تعرف بدقة فترة الغش المزعوم إلا بعد إجراء تحقيق شامل. وخلصت البعثة إلى أن الضرر يمكن أن يصل إلى ملايين من دولارات الولايات المتحدة وذلك بالنظر إلى أن عملية الاحتيال المحبوكة تلك قد تكون دامت لعدة سنوات. ولاحظت أن الفواتير التي يرجع تاريخها إلى

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لم تصدق البعثة على دفع مستحقاتها، وبالتالي فإنها لم تُسدّد إلى الفنادق. وهكذا، لم تتكبد الأمم المتحدة أية خسائر مالية. ومع ذلك، فإن سمعة البعثة والأمم المتحدة أصبحت على المحك. كما خلصت البعثة إلى أن طابع الغش في الأنشطة التي قام بها بعض الأفراد فيما يتعلق بالحصول على وجبات الطعام في الفنادق المصرح لها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ كان بادياً للعيان وأمكن إثباته بوضوح. ومن أجل الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً، ستحتاج البعثة إلى المساعدة من السلطات المحلية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء التحقيقات.

٤١٦ - وقد أغلقت شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية هذه القضية دون إجراء تحقيق، وأحالها إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب للنظر فيها أثناء التخطيط لمراجعة الحسابات المقبلة، مشيرة إلى أن البعثة قد أفادت بأنها لم تصدق على سداد أية فواتير لوجبات الطعام بالنسبة لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبالتالي لم تُتّكبد أية خسائر مالية فعلية. كذلك، وفي إطار الجهود الرامية إلى الحد من وقوع مزيد من حالات الغش، لاحظت البعثة أن الفواتير أصبحت تتضمن مبالغ أقل بكثير من ذي قبل، مما يوحي بأن جهود التوعية قد قللت من وقوع حالات الغش المحتملة. وبالنظر إلى ما تقدم، وكذلك إلى مقدار الوقت المنقضي، واحتمال أن معظم الأفراد، إن لم يكن جميعهم، قد جرت الآن مناوبتهم خارج البعثة، والقيمة الفعلية للمخاطر المالية ذات الصلة بالقضية، لا يبدو أن هناك فائدة تذكر ستجنى من إجراء متابعة لعملية تقصي الحقائق التي ستؤدي إلى فتح تحقيق في القضية.

٤١٧ - ولاحظ المجلس أن السجلات المتصلة بمسائل الرقابة، وفقاً لتعليمات المقرر فيما يتعلق بالجدول الزمني للإبقاء على سجلات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تعتبر ذات طابع دائم وتتطلب وضعها في المحفوظات. وبالتالي، فإن حذف البعثة للسجلات لا يتماشى مع تلك التعليمات.

٤١٨ - ويرى المجلس أنه يجب على البعثة أن تمنع الغش في صفوف الموظفين وينبغي لها أن تعزز الرقابة الداخلية في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الطابع الخطير لشكوى الحكومة المضيفة، إلى جانب توافر الأدلة الثبوتية، وكذلك سمعة البعثة والأمم المتحدة، كان ينبغي لمثل هذه القضية أن تخضع لتحقيق من قبل شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤١٩ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أنها قد أحالت المسألة إلى وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مشفوعة بطلب لإجراء تحقيق في ذلك الشأن. ولم تلق رداً رسمياً من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤٢٠ - ووجدد المكتب التأكيد، في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن شعبة التحقيقات قد قيّمت المسألة وخلصت إلى أنه "لا فائدة تذكر من إجراء المكتب لتحقيق في ذلك الوقت". وستنظر شعبة المراجعة الداخلية للحسابات في المسألة خلال مراجعتها المقبلة لحسابات البعثة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. أما المجلس، فيرى أن هذه القضية تحتاج إلى أن تتخذ الإدارة بشأنها إجراء فورياً إضافياً.

٤٢١ - يوصي المجلس بأن تحصل الإدارة على معلومات كاملة وأن تتقصى الحقائق.

٤٢٢ - ويوصي المجلس بأن تعزز البعثة آلية مراقبتها الداخلية من أجل منع تكرار وقوع مثل هذه الحالات.

## جيم - إفصاحات الإدارة

### ١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٤٢٣ - أبلغت الإدارة المجلس بأن الخسائر في الممتلكات بقيمة ٨,٥١ ملايين دولار (٣٠,٩٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥) قد تم شطبها خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وقد نجمت الخسائر في المقام الأول عن الأعمال العدائية أو التخلي عن المواقع أو الانتقال منها أو إغلاقها، وعن الحوادث والأعطال وظروف أخرى. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧، أفادت الإدارة أيضاً بأنه تم شطب خسائر في شكل مبالغ نقدية ومبالغ مستحقة القبض بلغت قيمتهما ٦٦١ ٦٢٠ دولاراً (٦٦٦ ٦٩٢ دولاراً في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥) لأنها اعتبرت غير قابلة للاسترداد.

### ٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٤٢٤ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه تم دفع هبة لمرة واحدة بمبلغ ٢ ٨٨٧,٦٥ دولاراً إلى فرد عسكري سابق مقابل مكملات غذائية أساسية في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

### ٣ - حالات الغش والغش المفترض

٤٢٥ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يُخطط المجلس عملياته لمراجعة حسابات البيانات المالية على نحو يُنتظر منه بدرجة معقولة تحديداً الأخطاء الجوهرية والاختلالات، بما فيها تلك الناجمة عن الغش. غير أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء والاختلالات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٤٢٦ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلس استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما

في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديددها أو وجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، ويشمل ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٤٢٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية عن وقوع ٢٧ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض، تتعلق بمبلغ قدره ٤,٥٤ ملايين دولار. وخلال السنة السابقة، أبلغ عن ٥٢ قضية، تتعلق بمبلغ قدره ٠,٣٤ مليون دولار (٢٠١٣-٢٠١٤: ٣٩ قضية؛ ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٩ قضية).

٤٢٨ - وتنتهج إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، بوصفهما جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سياسات الأمانة العامة وإجراءاتها فيما يتعلق بحالات الغش، وكذلك آليات الإبلاغ عن حالات الغش ورصدها. وتبرزُ الزيادةُ في عدد الحالات التي يبلغ عنها مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية الحاجة إلى زيادة التركيز على التوعية بالغش ومنعه، بدلا من اتخاذ إجراءات فقط بعد اكتشافه، فضلا عن وضع تعريف موحد على نطاق المنظمة للحالات التي يُبلغ عنها في إطار "الغش والغش المفترض".

## دال - شكر وتقدير

٤٢٩ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من جانب الأمين العام ووكلاء الأمين العام لشؤون الإدارة وعمليات حفظ السلام والدعم الميداني وخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وموظفيهم، ومن جانب الموظفين في البعثات.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام في الهند

(رئيس مجلس مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلبر

رئيس ديوان مراجعي الحسابات في ألمانيا

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في جمهورية تنزانيا المتحدة

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

## المرفق الأول

## البعثات التي روجعت حساباتها

## عمليات حفظ السلام العاملة

- ١ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- ٣ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ٤ - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٥ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ٦ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٧ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٨ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٩ - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- ١٠ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٢ - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- ١٣ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١٤ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

## حسابات الأغراض الخاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- ٢ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- ٣ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٤ - صناديق استحقاقات الموظفين
- ٥ - صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف

## عمليات حفظ السلام المغلقة

- ١ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي، أغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، أغلقتا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- ٣ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، أغلقتا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، أغلقت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، أغلقت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، أغلقتا في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أغلقت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠
- ٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، أغلقتا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
- ١٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، أغلقت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩
- ١١ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية، أغلقتا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
- ١٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، أغلقت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
- ١٣ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
- ١٤ - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، أغلق في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦
- ١٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، أغلقتا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦
- ١٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أغلقت في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥

- ١٨ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، أغلقت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥
- ١٩ - عملية الأمم المتحدة في الصومال أغلقت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥
- ٢٠ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، أغلق في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
- ٢١ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أغلقت في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤
- ٢٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، أغلق في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠
- ٢٣ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، أغلق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١
- ٢٤ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، أغلق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧
- ٢٥ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، أغلق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤
- ٢٦ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، أغلقت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
- ٢٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، أغلقت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
- ٢٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
- ٢٩ - بعثة الأمم المتحدة في السودان، أغلقت في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١
- ٣٠ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، أغلقت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢
- ٣١ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، أغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

## المرفق الثاني

## حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفذ الأحداث	قيد لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق
---------------	--------	-------------------	--------------	---------------------------	----------------	-------------------

A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

## إدارة المشتريات والعقود

- ١ - قبلت شعبة المشتريات توصية المجلس الفقرة ٤٤ بتعزيز عملية جمع تقارير أداء المتعهدين واستخدام المعلومات بصورة أفضل من أجل تيسير صنع القرارات فيما يتعلق بمنح العقود أو تمديدتها.
- X لم يتم بعد نشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.
- تهدف خاصية تقييم أداء الموردين في إطار نظام أوموجا إلى "تقييم عملية أداء الموردين، وتوحيد البيانات المدرجة في النظام المتعلقة بأداء الموردين وأو العقود، وإذا اقتضى الأمر، الشروع في استعراض لتحديد أي إجراءات يوصى بها وتنسيق ذلك الاستعراض". وقد صُنفت خاصية تقييم أداء الموردين والإبلاغ عنه في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وسيُحدد تاريخ نشرها بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة.

## إدارة الموارد البشرية

- ٢ - يوصي المجلس بأن يضع كل من إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية إجراءات تشغيل موحدة لاستقدام الموظفين الوطنيين وتحديد كيفية رصد وإنفاذ امتثال البعثات لها.
- X ما زالت التوصية قيد التنفيذ حسبما أفادت به الإدارة.
- في تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت إدارة الدعم الميداني إلى جميع البعثات مبادئ توجيهية لاختيار الموظفين الذين سيعينون محليا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وقدمت نسخة من المبادئ التوجيهية إلى مجلس مراجعي الحسابات في وثيقة مستقلة. وستكون المبادئ التوجيهية سارية حتى إصدار أمر إداري من مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن استقدام الموظفين الذين سيعينون محليا إلى البعثات. وفيما يتعلق بتوحيد ممارسات التوظيف في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في جميع بعثات حفظ السلام الميدانية، أصدرت مجموعة منفصلة من المبادئ التوجيهية في تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي الوقت نفسه، عقب تنفيذ العمليات الأولى في إطار النظام الجديد لاختيار الموظفين والتنقل المنظم وفقا للأمر الإداري ST/AI/2016/1، تقرر إجراء تنقيح مشترك للأمرين الإداريين اللذين يحكمان نظامي اختيار الموظفين الجاري تطبيقهما بشكل متزامن (ST/AI/2010/3 و ST/AI/2016/1، وقد صدرا في وقت سابق من هذا العام) وذلك لمواءمة السياسات حيثما كان ذلك ممكنا وإبراز الدروس المستفادة في إطار النظامين حسب الاقتضاء. وهذا يتماشى أيضا مع

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإنجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
<p>تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي</p>	<p>٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس الفقرة ١٤١ بوضع نهج أكثر انتظاماً تستند إليه البعثات عند تنفيذ أدوات ومبادئ الاستراتيجية. وسوف يشمل ذلك وضع خطة بشأن كيفية نشر هذه الأدوات والمبادئ في البعثات بعد انقضاء مدة الخمس سنوات التي يستغرقها تنفيذ المشروع.</p>	<p>التوصيات السابقة لمكتب الشؤون القانونية الرامية إلى القضاء على أوجه التفاوت داخل النظامين حيثما كان ذلك ممكناً. وقد بدأت بالفعل الأعمال المتصلة بهذا التنقيح الواسع النطاق، ومن المقرر أن تستمر حتى منتصف ٢٠١٧ تبعاً لنطاق التغييرات اللازمة. وفي هذا السياق، فإن التعديلات المدخلة على الأمر الإداري ST/AI/2010/3 بشأن فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة يمكن أن تصدر في صورة تعليمات منفصلة، وسوف تكون أيضاً منطبقة على الموظفين في الفئة خ ع-٥ وما فوقها في مراكز العمل الميدانية ويمكن أن تشمل جميع الرتب في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة.</p>	<p>قيد لم تجاوزها نفذت التنفيذ نفذ الأحداث</p>	<p>X ما زالت التوصية قيد التنفيذ حسبما أفادت به الإدارة.</p>
	<p>٤ - يوصي المجلس بأن تعالج الإدارة، الفقرة ٢٠٤ بالاستناد إلى الدروس المستفادة من إدارة مشروع استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أوجه القصور في إدارة عملية إصلاح سلسلة الإمداد. وعلى وجه التحديد، ينبغي للإدارة أن تنشئ هيكل حوكمة فعالة للمشروع وتشكل فريقاً متخصصاً وتضفي طابعاً رسمياً على الوثيقة المفاهيمية بحيث يتمكن</p>	<p>تم الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للوثائق المفاهيمية، مما في ذلك وضع استراتيجية ورؤية لسلسلة الإمداد، ووقع عليها وكيل الأمين العام للدعم الميداني في أيار/مايو ٢٠١٥. وأرسلت الوثائق المفاهيمية إلى المجلس في صورة وثائق منفصلة.</p>	<p>X استناداً إلى الاجراءات المتخذة الادارة، بعثه أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإنجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	التي لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تعالج أوجه القصور المحددة في عملية تخطيط الاقتناء وإدارة الأصول العالمية.	الفقرة ٢٠٩	قدمت السياسة المنقحة لإدارة الدعم الميداني المعنونة "إدارة الأصول العالمية: القيام بدور مركز تبادل المعلومات" إلى مجلس مراجعي الحسابات في وثيقة منفصلة كدليل على أن هذه التوصية قد نفذت.	استنادا إلى الاجراء الذي اتخذته الادارة، نُعتب أن هذه التوصية قد نفذت.			
<b>المجموع الفرعي (النسبة المئوية)</b>						
٢ (٤٠) ٣ (٦٠)						

A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للجنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

#### إدارة الأصول

- ١ - ٨٦ و بينما نلاحظ المجلس التحسينات التي أنجزت، فإنه نوصي بأن تذل الإدارة جهودا أكثر تكثرا للتأكد من أن العثبات تتسع تعليماتها في ما يتعلق بشطب الأصول.
- أصدرت إدارة الدعم الميداني أمرا توجيهيا وخطة عمل يتعلقان بإدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، ويحددان إجراءات التحسين الرئيسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرض أداء البعثات بانتظام في إطار نظام الإبلاغ الفصلي. وقدمت توصيات بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية بواسطة تقارير الأداء الفصلية، ورسائل الفاكس المواضيعية والخاصة بالبعثات. وأنجز المزيد من المتابعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الرئيسية ومسائل الأداء والحلول ذات الصلة من خلال عقد اجتماعات عن بعد عن طريق الفيديو على نحو منتظم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أُجري استعراض نصف سنوي للأداء في إدارة الممتلكات خلال اجتماع مديري الإدارة، حيث أُتخذت قرارات إدارية لتحسين الإشراف والمساءلة فيما يتعلق بممتلكات الأمم المتحدة. واستنادا إلى قرار أُتخذ في اجتماع المديرين في آب/أغسطس ٢٠١٦، شرعت الإدارة في العمل بمؤشر للأداء في إدارة الممتلكات كوسيلة لتجميع المعلومات المعقدة عن الأداء ضمن مقياس مبسط، وسيستخدم كمؤشر للإنجاز في إطار الميزنة القائمة على النتائج.
- ٢ (٤٠) ٣ (٦٠)

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإنجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض أسباب التأخر في التصرف في الأصول المشطوبة وأن تكفل قيام البعثات باستكشاف إمكانية التصرف على وجه السرعة بالحالات التي تظل معلقة لفترة طويلة، مع معالجة القيود الخاصة بكل بعثة.	الفقرة ٩١	إضافة إلى الإجراءات الواردة في الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/70/724، أُطلق مركز الخدمات العالمي، في إطار مبادرة من وكيل الأمين العام للدعم الميداني، مشروع الاستخدام الأمثل للمخزون الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية: (أ) تحقيق الحد الأقصى من الاستخدام الفعال والكفؤ لأصول الأمم المتحدة المنتشرة في البعثات الميدانية؛ (ب) وضمان الحصول على كامل المنفعة الاقتصادية لأصول إدارة الدعم الميداني وخدماتها المحتملة؛ (ج) والاستخدام الأمثل للموجودات من الممتلكات بالاستناد إلى إعادة تقييم الاحتياجات عن طريق تحديد الفائض من المعدات المملوكة للأمم المتحدة، وإعادة توزيعها، وشطب المتقادم والعتيق وغير الصالح للاستخدام منها والتخلص منه؛ (د) ووضع أساس للصياغة الواقعية للاحتياجات، والتنبؤ بالطلب، وتحسين التخطيط للمشتريات، وتعزيز إدارة الأصول على الصعيد العالمي، بما في ذلك توجيه عمليات تبادل المعلومات لمركز الخدمات العالمي نحو تحقيق نتائج؛ (هـ) وزيادة مستوى دقة واكتمال البيانات الواردة في سجلات الممتلكات لدعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع وقف تشغيل نظام غاليليو.	يعتبر أن هذه التوصية قد نفذت.	X			
٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثات بما يلي: (أ) تعزيز إجراءات إدارة الأصول لديها ورصد مستوى المخزون المتقادم عن كثر ونشره وإعادة توزيعه على أساس تقديرات متأنية؛ (ب) النظر في شطب جميع بنود المعدات التي تقادمت ولم تعد تستخدم أو التصرف فيها؛ (ج) كفالة القيام بتقدير سليم للاحتياجات قبل إجراء عملية الشراء بغية التأكد من أن البنود المشتراة ستستخدم.	الفقرة ٩٧	(أ) أصدرت إدارة الدعم الميداني أمراً توجيهياً وخطة عمل يتعلقان بإدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، ويحددان إجراءات التحسين الرئيسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُعرض أداء البعثات بانتظام في إطار نظام الإبلاغ الفصلي. وقُدِّمت توصيات بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية بواسطة تقارير الأداء الفصلية، ورسائل الفاكس المواضيعية والخاصة بالبعثات. وأنجز المزيد من المتابعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الرئيسية ومسائل الأداء والحلول ذات الصلة من خلال عقد اجتماعات عن بعد عن طريق الفيديو على نحو منظم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أُجري استعراض نصف سنوي للأداء في إدارة الممتلكات خلال اجتماع مديري الإدارة، حيث أُتخذت قرارات إدارية لتحسين الإشراف والمساءلة فيما يتعلق بممتلكات الأمم المتحدة. واستناداً إلى قرار أُتخذ في اجتماع المديرين في آب/أغسطس ٢٠١٦، شرعت الإدارة في العمل بمؤشر للأداء في إدارة الممتلكات كوسيلة لتجميع المعلومات المعقدة عن الأداء ضمن مقياس مبسّط، وسيستخدم كمؤشر للإنجاز في إطار الميزنة القائمة على النتائج.	قُدمت الإدارة معلومات لتمكين المجلس من إغلاق الأجزاء (أ) و (ب) و (ج) من التوصية.	X			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	قيد لم تجاوزها نفذت التنفيذ نفذت الأحداث
٤ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الفقرة ١٠٨ عملية إدارة المخزون والممارسات في البعثات للحد من عدد البنود التي يوجد فائض في مخزونها، وكفالة تخزين البنود بمزيد من الترشيح، مع مراعاة معدلات الاستهلاك الفعلية.	الفرقة ١٠٨	<p>(ب) و (ج) وإضافة إلى الإجراءات الواردة في الفقرتين ١١٥ و ١١٦ من الوثيقة A/70/724، أطلق مركز الخدمات العالمي، في إطار مبادرة من وكيل الأمين العام للدعم الميداني، مشروع الاستخدام الأمثل للمخزون الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية: (أ) تحقيق الحد الأقصى من الاستخدام الفعال والكفؤ لأصول الأمم المتحدة المنتشرة في البعثات الميدانية؛ (ب) وضمان الحصول على كامل المنفعة الاقتصادية لأصول إدارة الدعم الميداني وخدماتها المحتملة؛ (ج) والاستخدام الأمثل للموجودات من الممتلكات بالاستناد إلى إعادة تقييم الاحتياجات عن طريق تحديد الفائض من المعدات المملوكة للأمم المتحدة، وإعادة توزيعها، وشطب المتقادم والعتيق وغير الصالح للاستخدام منها والتخلص منه؛ (د) ووضع أساس للصياغة الواقعية للاحتياجات، والتنسيق بالطلب، وتحسين التخطيط للمشتريات، وتعزيز إدارة الأصول على الصعيد العالمي، بما في ذلك توجيه عمليات تبادل المعلومات لمركز الخدمات العالمي نحو تحقيق نتائج؛ (هـ) وزيادة مستوى دقة واكتمال البيانات الواردة في سجلات الممتلكات لدعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع وقف تشغيل نظام غاليليو.</p>	<p>أصدرت إدارة الدعم الميداني أمراً توجيهياً وخطة عمل يتعلقان بإدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، ويحددان إجراءات التحسين الرئيسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرض أداء البعثات بانتظام في إطار نظام الإبلاغ الفصلي. وقدّمت توصيات بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية بواسطة تقارير الأداء الفصلية، ورسائل الفاكس المواضيعية والخاصة بالبعثات. وأُنجز المزيد من المتابعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الرئيسية ومسائل الأداء والحلول ذات الصلة من خلال عقد اجتماعات عن بعد عن طريق الفيديو على نحو منظم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أُجري استعراض نصف سنوي للأداء في إدارة الممتلكات خلال اجتماع مديري الإدارة، حيث أُتخذت قرارات إدارية لتحسين الإشراف والمساءلة فيما يتعلق بممتلكات الأمم المتحدة. واستناداً إلى قرار أُتخذ في اجتماع المديرين في آب/أغسطس ٢٠١٦، شرعت الإدارة في العمل بمؤشر للأداء في إدارة الممتلكات كوسيلة لتجميع المعلومات المعقدة عن الأداء ضمن مقياس مبسّط، وسيستخدم كمؤشر للإنجاز في إطار الميزنة القائمة على النتائج.</p>	الحالة بعد التحقق	قيد لم تجاوزها نفذت التنفيذ نفذت الأحداث

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
<b>المشتريات والعقود</b>							
٥ -	يوصي المجلس بوضع نظام لرصد الفترات الزمنية المحددة لمختلف مراحل عملية الشراء، من أجل خفض حالات التأخير في الشراء أو منعها.	الفقرة ١١٤	تعمل إدارة الشؤون الإدارية على وضع الصيغة النهائية لعدد من التقارير الموحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال ضمن نظام أو موحداً، التي يمكن استخدامها لرصد الجداول الزمنية لمختلف مراحل عملية الشراء.	X	قد يُستعرض مدى تنفيذ التوصية بعد اكتمال تنفيذ نظام أو موحداً. وهذه التوصية قيد التنفيذ.		
٦ -	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إرسال طلبات الشراء إلى شعبة المشتريات في الوقت المناسب، مع الانتباه إلى وقت انقضاء العقود الجارية، بحيث لا تمدد تلك العقود لفترات تتجاوز فترة حيازة العقد.	الفقرة ١٢٢	وضعت إدارة الدعم الميداني جداول زمنية جديدة لتقديم طلبات الشراء إلى شعبة المشتريات. وفيما يتعلق بالعقود المنتهية الجائزة التمديد و/أو التي تنطوي على خيارات متعددة، تُرسل الطلبات إلى شعبة المشتريات قبل انتهائها بشهر. أما فيما يتعلق بالعقود المنتهية التي يلزم استبدالها، فترسل الطلبات إلى الشعبة قبل انتهائها بأربعة أشهر.	X	يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.		
٧ -	في حين يقر المجلس بالحاجة إلى قدر من المرونة في طلب تقديم سندات لضمان حسن الأداء، فإنه يوصي بأن تستعرض الإدارة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على تلك السندات، من أجل ضمان أن تكون كافية لتأمين مصالح الأمم المتحدة، وأن تؤدي إلى تطبيق الأحكام باتساق.	الفقرة ١٢٩	أجرت شعبة المشتريات استعراضاً داخلياً للامتثال أكد فعالية الأحكام الحالية الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق بسندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تود الإدارة أن تشير إلى أن التوجيهات المتعلقة بالمواضع التي أبرزت في التوصية تُقدّم أيضاً بشكل روتيني إلى البعثات أثناء الزيارات التي تجرى لتقديم المساعدة في مجال المشتريات. ومن ثم، تعتبر الإدارة هذه التوصية مُنفذة. ويرجى أيضاً الرجوع إلى تعليقات الإدارة بشأن التوصية الواردة في الفقرة ١٥٤ في الفصل الثاني من الوثيقة (A/70/5 (Vol II)).	X	يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.		
٨ -	يوصي المجلس بأن يتم استعراض الأحكام الواردة في دليل المشتريات بغية تعزيز دور اللجنة المحلية للعقود/ لجنة العقود في المقر بوصفها آلية فعالة للرقابة الداخلية، ولكفالة تحقيق أعلى جودة بأفضل سعر، ولاعتماد المساءلة والشفافية في قرارات الشراء.	الفقرة ١٥٠	استعرضت الإدارة اختصاصات لجان العقود الواردة في الأمر الإداري بشأن لجان استعراض العقود (ST/AI/2011/8) فضلاً عن الفصل ١٢ من دليل المشتريات وتؤكد أن التوجيهات الواردة في هاتين الوثيقتين واضحة بما فيه الكفاية من حيث الأدوار التي تقوم بها اللجان المحلية للعقود ولجنة العقود في المقر، وأنه لا يلزم إدخال تنقيحات إضافية. وتجدر الإشارة إلى أن دور لجان العقود استشاري؛ ومن ثم، تقع مسؤولية ضمان الشفافية والمساءلة والتفويض والتفويض. وتحتفظ أمانة لجنة العقود في المقر بسجل يتضمن "توصيات أخرى"، حيث يتولى مكتب الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية رصد تنفيذ أي "توصيات أخرى" معتمدة، وذلك نظراً لأن الأمين العام المساعد مسؤول عن جميع القرارات المتخذة عملاً بتوصيات لجنة العقود في المقر.	X	يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
							وإضافة إلى ذلك، تود الإدارة الإشارة إلى أن أي مجالات تدعو إلى القلق يتم تحديدها أثناء عملية الشراء تشكل جزءاً من جدول أعمال الزيارات التي تُجرى لتقديم المساعدة الميدانية والبرامج التدريبية التي تقدمها شعبة المشتريات. وتقوم أمانة لجنة العقود في المقر بإيفاد بعثات لتقديم المساعدة الميدانية وتقديم برامج تدريبية بهدف دعم اللجان المحلية للعقود وتعزيز أدائها، بما يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في عملية الشراء. وترى الإدارة أن هذه التوصية تُنفذت تنفيذاً كاملاً.
٩ -	يوصي المجلس بأن تتخذ شعبة المشتريات إجراءات متسقة لتحسين معدلات استخدام العقود الإطارية الإقليمية من قبل البعثات. وفي الحالات التي توجد فيها هذه العقود، ينبغي في الأحوال العادية إلزام البعثات باستخدامها.	الفقرة ١٦٠	يعمل المكتب الإقليمي للمشتريات على الاتصال بالبعثات المتلقية للخدمات من خلال توزيع فهارس العقود. وقد سبق إطلاع المجلس على هذه الفهارس وهي متاحة للمزيد من الاستعراض عند الطلب إذا لزم الأمر. ومن ثم، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت. ويرجى أيضاً الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة ١٦٨ في الفصل الثاني من الوثيقة A/70/5 (Vol II).	X	علق المجلس على هذا الأمر في هذا التقرير.		
<b>النقل الجوي</b>							
١٠ -	يوصي المجلس بأن تجري الإدارة تحليلاً لالتجاهات استخدام الموارد الجوية، حسب البعثات، للقيام على نحو أمثل بتحديد حجم الأسطول الجوي المطلوب وتكوينه دون المساس بالمعايير التشغيلية.	الفقرة ١٨١	كما ذكر سابقاً، طلبت إدارة الدعم الميداني أن تجري جميع البعثات الميدانية تحليلاً للالتجاهات فيما يتعلق باستخدام الأصول الجوية. واستناداً إلى النتائج والبيانات المنقحة للعمليات لدى البعثات، عُُدَّت أحجام الأساطيل في بعض البعثات، بينما بدأت بعثات أخرى في الاستفادة من الأصول الجوية المشتركة.	X	قدمت إدارة الدعم الميداني معلومات كافية لتمكين المجلس من إغلاق هذه التوصية.		
١١ -	يوصي المجلس بأن تقوم البعثات بتحليل الاحتياجات من رحلات الطيران ومواعيدها لنقل أكبر حمولة ممكنة من الركاب والبضائع في كل رحلة، من أجل تحسين استخدام قدرات الطيران وزيادة كفاءتها في هذا المجال، ومن ثم خفض التكاليف في ما يتعلق بالنقل الجوي.	الفقرة ١٨٣	أجرت البعثات "تحليلاً للطلب"، استناداً إلى الاحتياجات من رحلات الطيران ومواعيدها لتلك الرحلات، على أساس ربع سنوي لنقل أكبر حمولة ممكنة من الركاب والبضائع في كل رحلة، مما يسفر عن تحسين استخدام قدرات الطيران وزيادة كفاءتها في هذا المجال، فضلاً عن خفض التكاليف في ما يتعلق بالنقل الجوي.	X	استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) كفالة الالتزام الدقيق بالمواعيد الزمنية المحددة لإرسال الطلبات، لإتاحة تخطيط الخيارات المتعلقة بالرحلات الجوية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛ و (ب) التأكد من تقديم قائمة مرجعية للتحليل اللاحق للرحلات الجوية إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من أجل تحسين عملية إنفاذ المهام في المستقبل.	الفقرة ١٨٩	(أ) و (ب) كما ذكر سابقاً، أنشأ مركز العمليات الجوية الاستراتيجية التابع لمركز الخدمات العالمي قاعدة بيانات لتيسير مساءلة البعثات عن الامتثال. وُذكرت البعثات بالتفصيل الدقيق بالجدول الزمني.	استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	X			
<b>إدارة أعمال التشييد</b>							
١٣ - يوصي المجلس بزيادة تعزيز عملية رصد مشاريع التشييد وتقديم توصية إلى البعثات بأن تقدم تقاريرها متضمنة جميع التفاصيل التي تتيح القيام بعملية الرصد بفعالية، وأن تعالج أي عقبات تحول دون إنجاز المشاريع في مواعيدها.	الفقرة ١٩٨	اتخذت الإدارة إجراءات تصحيحية من أجل العمل بهذه التوصية. وبالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام، قام فريق عامل مستقل رفيع المستوى يمثل إدارة الدعم الميداني والبعثات ومراكز الخدمات بوضع الصيغة النهائية للتوجيهات التكميلية بشأن إدارة مشاريع التشييد الكبرى في البعثات الميدانية. وصدرت التوجيهات التكميلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لمساعدة جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في تخطيط وتنفيذ مشاريع التشييد. واتخذت البعثات إجراءات تصحيحية بناءً على ذلك.	استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	X			
١٤ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تقوم البعثات بتعزيز إجراءاتها المتعلقة بتخطيط عقود التشييد وتنفيذها آخذة في الحسبان جميع العوامل البيئية والأمنية المتوقعة التي قد تؤثر على تنفيذ العمل؛ و (ب) أن تجرى دراسة جدوى على النحو الواجب وأن يعد تقرير تفصيلي للمشروع قبل اقتراح الجدول الزمني للمشروع؛ و (ج) أن تكون تواريخ الإنجاز واقعية وعملية، من أجل تجنب احتمالات التأخر عن الجدول الزمني المحددة.	الفقرة ٢١١	أكد المجلس في المرفق الثاني لتقريره (A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) أن الجزء (أ) من التوصية قد نفذ. وفيما يتعلق بالجزأين (ب) و (ج)، اتخذت الإدارة إجراءات تصحيحية. وبالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام، قام فريق عامل مستقل رفيع المستوى يمثل إدارة الدعم الميداني والبعثات ومراكز الخدمات بوضع الصيغة النهائية للتوجيهات التكميلية بشأن إدارة مشاريع التشييد الكبرى في البعثات الميدانية. وصدرت التوجيهات التكميلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لمساعدة جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في تخطيط وتنفيذ مشاريع التشييد.	استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	X			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٥ - يوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضا للترتيبات الحالية في جميع بعثات حفظ السلام لكفالة اتساق تطبيق متطلبات الأداء، وذلك لحماية مصالح المنظمة.	الفقرة ٢٢١	وفقا لتفويض السلطة الذي منحه الأمين العام للمساعد لخدمات الدعم المركزية إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، سيقوم مدير شعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية برصد أنشطة الشراء أيضا من خلال القيام بزيارات لتقديم المساعدة في مجال المشتريات من أجل استعراض أنشطة الشراء، والإبلاغ عن الأداء، وتحديد مواطن الضعف والمجالات التي تنطوي على مخاطر، واقتراح تدابير لتعزيز مهمة الشراء في المنظمة في جميع أنحاء العالم. ويشمل ذلك استعراض امتثال موظفي المشتريات للأنظمة والقواعد المالية المعمول بها، وأحكام دليل المشتريات وإجراءات التشغيل الموحدة للبعثات، فضلا عن الوقوف على ما إذا كانت سندات ضمان حسن الأداء تُجمع. ويجري أيضا استعراض إجراءات حماية سندات ضمان حسن الأداء وإرجاعها في الوقت المناسب إلى البائعين.	يُعتبر أن التوصية قد نفذت.	X		

#### المشاريع السريعة الأثر

١٦ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) قيام المقر بمراقبة تنفيذ البعثات الميدانية للمشاريع السريعة الأثر دوريا للتأكد من أن البعثات تمثل تماما لسياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، التي تنص على تحديد حجم فرادى المشاريع والفترات الزمنية للموافقة عليها وتنفيذها، لا سيما بعد صرف الأقساط الأولى من المدفوعات إلى الوكالات المنفذة؛ و (ب) إجراء تقييم موثق للتقديرات المتعلقة بكفاءات شركاء التنفيذ وطرائق اختيارهم للاضطلاع بالمشاريع؛ و (ج) تشكيل أفرقة لإدارة المشاريع السريعة الأثر، تتألف من موظفين منفرعين ومدرّبين تدريبا مناسباً، ليقوموا بإدارة هذه المشاريع.	الفقرة ٢٤٠	فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، تود الإدارة أن تكرر التأكيد على أنه، وفقا للسياسة العامة بشأن المشاريع السريعة الأثر التي أصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، يدار برنامج المشاريع السريعة الأثر تحت السلطة العامة لرؤساء البعثات، الذين تقع على عاتقهم مسؤولية كفالة وضع الآليات المناسبة لإدارة المشاريع واختيارها ورصدها في بعثاتهم، وضمان عمل تلك الآليات بفعالية وكفاءة. وتقدم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التوجيه في مجال السياسات والممارسات الجيدة إلى البعثات، التي تتولى عندئذ مسؤولية تنفيذ فرادى المشاريع. واتخذت الإدارة أيضا إجراءات للعمل بالجزء (ب) من التوصية. ففي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تم تعزيز قدرات الشركاء المنفذين للمشاريع السريعة الأثر وجهات التنسيق المعنية بها من خلال التدريب الذي قدمته خلية المشاريع السريعة الأثر التابعة للعملية. وقدم التدريب في خمسة من قطاعات دارفور بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر، وطريقة تقديم التقارير المالية، وذلك من أجل تحسين نوعية التقارير التوثيقية والتقنية المقدمة، مما فيها التقارير المالية. وأدخلت لجنة استعراض المشاريع في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تغييرات على طريقة التخصيص الفرعي للأموال وعملية طلب العروض. ويُنتظر أن تتيح هذه	(أ) و (ب) و (ج): استنادا إلى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن التوصيات قد نفذت.	X		
---	------------	--	--	---	--	--

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	قيد لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق
						التغييرات التعجيل بتحديد العروض وتقييمها، فضلا عن تنفيذ المشاريع المعتمدة دون إبطاء. وإضافة إلى ذلك، أصدرت الإدارة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أمرا توجيهيا طلبت فيه إلى جميع البعثات التي تدير برامج للمشاريع السريعة الأثر أن تستعرض الممارسات الراهنة فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر وأن تجري تقييمات لأثرها لكي يُسترد بها في صوغ إجراءات تشغيل موحدة خاصة بالبعثات، تهدف إلى تحسين تنفيذ هذه البرامج. وأكد المجلس، في المرفق الثاني لتقريره (A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) أن الجزء (ج) من التوصية قد نفذ.
						إدارة الموارد البشرية
١٧ - يوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة جميع الخطوات اللازمة لضمان إكمال إنجاز الأنشطة المقررة في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، حتى يتسنى تحقيق رؤية الغاية النهائية وإنجاز مؤشرات الأداء الرئيسية على نحو كامل. وسيكون من بين العناصر الهامة في هذا الجهد إجراء رصد دوري فعال للتقدم المحرز. فهذه المبادرات المنفذة في إطار الاستراتيجية ينبغي أن تعمم في عمل إدارة الدعم الميداني في أقرب وقت ممكن، وذلك حتى لا يخسر ما تحقق من زخم.	الفقرة ٢٧٣	وفقا لخطة تنفيذ البرامج، التي أرسلت إلى المجلس على نحو منفصل، ثمة أنشطة فرعية جارية وهي ذات طابع مستمر. وتعتبر هذه الأنشطة مسؤولية الإدارة التنفيذية. وقد أصبح تعميم المبادرات المنفذة في إطار الاستراتيجية جزءا من الأنشطة اليومية للإدارة. ويتمثل أحد الأمثلة على ذلك في إجراء استعراضات ملاك الموظفين المدنيين، التي أصبحت ممارسة معتادة. وبالمثل، فإن تنفيذ إدارة سلسلة الإمدادات هو أحد أولويات الإدارة وجهود التغيير الرئيسية داخل شعبة الدعم اللوجستي. وبناء على ذلك، عُممت المبادرات في عمل الإدارة.	بناءً على الرد الوارد، X يُعتبر أن التوصية قد نفذت.			
١٨ - يوصي المجلس بإعادة تشكيل الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد مع تحديد دوره ومسؤولياته بوضوح، ليكون مكملا لغيره من الهياكل القائمة بالفعل وبما يجعل جميع الهياكل معززة بعضها بعضا، وذلك لكفالة إجراء استعراض منتظم لتدابير تحقيق أوجه الكفاءة في جميع العمليات الميدانية من أجل تحقيق فوائد ووفورات عملية في إطار	الفقرة ٢٩١	ظلت الهيئات التشريعية تقرّ بأثر العمل الذي أبجزه الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد منذ السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، وتدعو إلى إعادة تشكيل الفريق وتوضيح الدور الذي يضطلع به في تحديد الأهداف ورصد تنفيذها وتأثيرها. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في أحدث قرار اتخذته بشأن المسائل الشاملة (٢٨٦/٧٠) "أن يكفل تنفيذ الجهود المتعلقة بالكفاءة والإشراف عليها وتقييمها على نحو سليم، وأن يبلغ نتائج هذه الجهود إلى الجمعية العامة بطريقة شفافة ومتسقة".	جار العمل على إعادة تشكيل الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد. وبناء على الرد الوارد، يُعتبر أن التوصية قد نفذت.			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ نفذت الأحداث	التي لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.		وستشمل الأهداف الرئيسية للفريق تيسير تبادل الممارسات الفعالة بين جميع البعثات والإبلاغ الفعال، ووضع مبادرات وأهداف متعلقة بتحسين الكفاءة على الصعيد العالمي ودعم تنفيذها في الميدان، ووضع مؤشرات الأداء الأساسية وآليات الرصد لإدارة الموارد المتعلقة بدعم البعثات، ووضع بارامترات الميزانية الرئيسية وأدوات الميزنة الموحدة في جميع العمليات الميدانية، قائما بدور جهة التنسيق المركزية للاستخلاص النشط للمبادرات الخاصة بالبعثات ونشرها في جميع العمليات الميدانية، واستعراض برامج الإنفاق الرأسمالي وإقرارها بصفة مستقلة عن دورة الميزانية لتيسير إدارة الموارد على الصعيد العالمي، وكفالة توحيد المبادرات الرامية إلى الكفاءة فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى الهيئات التشريعية.				
		وسيركز الفريق على ثلاثة مكونات رئيسية، هي: الإشراف على الاستعراضات الرئيسية المنتظر إجراؤها، بما في ذلك الاستعراضات التي تُجرى على أساس كل بعثة على حدة؛ والاستعراض المحدد؛ والإبلاغ عن الجهود واستخلاص المنافع الناجمة عنها. وستعمل شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية بوصفها أمانة الفريق وتقدم الدعم له من خلال كفالة تسجيل برامج العمل والنتائج والإبلاغ عنها على النحو الملائم.				
		ومن المتوقع أن يشرع الفريق في عقد اجتماعه العادي دعما لمقترحات الميزانية الحالية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في الربع الأخير من عام ٢٠١٦. وسيكون العمل جاريا بالتزامن مع تقديم مقترحات الميزانية واستعراضها من جانب القيادة العليا لإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام.				
١٩ - يوصي المجلس باتخاذ إجراءات تخضع الفقرة ٣٠٦ لإطار زمني محدد من أجل إدراج مؤشر أداء لتتبع التوزيع الجغرافي للموظفين في البعثات الميدانية.		نظرا لتضارب الأولويات، لم يعد فريق استعراض الأداء (برئاسة مكتب إدارة الموارد البشرية) يجتمع لاستعراض إضافة مؤشرات إلى سجل أداء إدارة الموارد البشرية. بيد أن إدارة الدعم الميداني تقيس هذا المؤشر بصفة مستقلة من خلال لوحة المتابعة الخاصة بالبعثة من خلال إضافة التوزيع الجغرافي للموظفين في البعثات الميدانية كمؤشر إلى إطار الأداء والمساءلة. ووضعت شعبة الموظفين الميدانيين مؤشرا ونفذته بالفعل في لوحات المتابعة الخاصة ببعثات محددة.				
		استنادا إلى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نفذت.				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها الأحداث
٢٠ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز الأنشطة المتعلقة بالأخذ بنظام خدمة العملاء في الوقت المحدد، ودون أي مزيد من التأخير لكفالة تحقيق الرؤية النهائية على النحو المتوخى.	الفقرة ٣١٢	أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٨/٦٩، الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها شعبة الموظفين الميدانيين ونقل أنشطة المعاملات المتبقية إلى كيانات خارج الشعبة. وأُنجزت تلك الأنشطة. وإضافةً إلى ذلك، بدأ العمل بإطار الأداء والمساءلة، الذي يضم ورقة مفاهيمية وورقة معلومات أساسية أرسلتا إلى المجلس على نحو منفصل، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.	X	استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.		
٢١ - يوصي المجلس بالإسراع بتنفيذ مشروع القدرات التمكينية لكفالة تنفيذ مجموعات الخدمات بسلاسة تامة في الميدان والمساعدة في النشر السريع للمخيمات النمطية.	الفقرة ٣٣٧	قُدِّمت نتائج المشروع الأولي المتعلق بالأفرقة العالمية لدعم البعثات إلى لجنة الاشراف على المشاريع الاستراتيجية. ووافقت اللجنة على استنتاج مفاده أن هذا ليس هو السبيل الصحيح للمضي قدماً. وبيان الاحتياجات التجارية هو حالياً قيد النظر لدى إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات. وأقرّ وكيل الأمين العام للدعم الميداني مفهوم النشر السريع في آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي وقت لاحق، بدأ مركز الخدمات العالمي العمل على إشراك مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع فيما يتعلق بمعالجة بعض أوجه القصور في الموارد/المشاريع.	X	تُعتبر التوصية توصيةً تجاوزتها الأحداث.		
٢٢ - يوصي المجلس الإدارة بأن تستكشف وضع آليات كفيلة بتمكين الموظفين المستحقين في البعثات من القيام إلكترونياً عن بعد بإكمال الإجراءات اللازمة، مما يغني عن الحاجة إلى أن يزوروا مركز الخدمات الإقليمي. وحتى ذلك الوقت الذي تقدم فيه خدمات تسجيل الوصول والمغادرة انطلاقاً من المركز، ينبغي للمركز أن يبلغ عن النفقات المتكبدة المتعلقة ببدلات الإقامة اليومية أو بدلات الإقامة المقررة للبعثات المقدمة للموظفين الذين يقومون بإجراءات تسجيل الوصول والمغادرة.	الفقرة ٣٥٨	أجري استعراض لعملية الالتحاق بالعمل، وتبيّن أن البعثات التي تتوفر لديها مواعيد رحلات جوية منتظمة إلى عنتبي هي وحدها التي تلزم موظفيها بتسجيل وصولهم في مركز الخدمات الإقليمي. وموظفو سائر البعثات التي تتلقى خدمات المركز يُلحقون بالعمل عن بُعد. وإضافةً إلى ذلك، فإن خطط الخدمات المعني بإلحاق الموظفين بالخدمة وإنهاء خدمتهم في المركز يتعاون بنشاط مع البعثات المتلقية للخدمات بهدف تعميم عملية تسجيل الوصول والمغادرة. ومن المتوقع إعادة إصدار الإجراءات خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. ونظراً لأن عملية تدريب المدنين قبل النشر نُقلت إلى عنتبي، فستعيد إدارة المركز النظر في الخيارات المتعلقة بتسجيل وصول الموظفين الذين يحضرون هذا التدريب قبل التحاقهم بالعمل في البعثات. والتاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الأخير من عام ٢٠١٧.	X	على حد علم المجلس، لا تزال العملية قيد الاستعراض. وهذه التوصية قيد التنفيذ.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	التي لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق
موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام						
٢٣ - بالنظر إلى الظروف المماثلة، يكرر المجلس توصيته الواردة في الفقرة ١٥٠ من التقرير، التي تؤكد على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة العقود في المقر.	الفقرة ٣٨٧	استعرضت الإدارة اختصاصات لجان العقود الواردة في الأمر الإداري المتعلق بلجان استعراض العقود (ST/AI/2011/8) وتؤكد أن التوجيهات الواردة في هاتين الوثيقتين توفر ما يكفي من الوضوح من حيث الأدوار التي تضطلع بها لجان العقود المحلية ولجنة العقود في المقر، وأنه لا يلزم إدخال تنقيحات إضافية. وتجدر الإشارة إلى أن دور لجان العقود استشاري؛ وبالتالي، تقع مسؤولية ضمان الشفافية والمساءلة والتقييد بقواعد وأنظمة الشراء على عاتق حاملي التفويض. وتحتفظ أمانة لجنة العقود في المقر بسجل يتضمن "توصيات أخرى"، بينما يرصد تنفيذ "التوصيات الأخرى" المعتمدة مكتب الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية، باعتبار أن الأمين العام المساعد مسؤول عن جميع القرارات المتخذة عملاً بتوصيات لجنة العقود في المقر. وإضافة إلى ذلك، تود الإدارة الإشارة إلى أن أي مجالات تدعو إلى القلق يتم تحديدها خلال عملية الشراء تشكل جزءاً من جدول أعمال الزيارات التي تجرى لتقديم المساعدة الميدانية والبرامج التدريبية التي تقدمها شعبة المشتريات. وتقوم أمانة لجنة العقود في المقر بإيفاد بعثات لتقديم المساعدة الميدانية وتقديم برامج تدريبية بهدف دعم لجان العقود المحلية وتعزيز أدائها، بما يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في عملية الشراء. وترى الإدارة أن هذه التوصية نُفذت تنفيذاً كاملاً. يرجى أيضاً الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة ١٥٠ من الوثيقة A/69/5 (Vol. II).	يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.			
٢٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرس إمكانية أن تحوّل إلى البائع، كلياً أو جزئياً، المخاطر والمسؤولية المقترنتان بالإمداد بمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بأن يُنصّ على أن تكون مواقع تقديم الخدمة في البعثات المستفيدة، وذلك بعد إجراء تحليل لتكاليف وفوائد تلك الترتيبات البديلة.	الفقرة ٣٨٩	شاركت إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات في إدراج شرط في عقود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينص على أن تُقدّم الخدمة في موقع البعثة حيثما كان ذلك ممكناً. وقد ناقشت الشعبة الشروط المتعلقة بالتسليم في المكان المتفق عليه/التسليم في محطة الوصول مع بعض البائعين وأصدرت تعديلات للعقود.	على أساس الردّ الوارد، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٥ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) استعراض إجراءات استخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تحديد ما إذا كان الشراء ضروريا أصلا، بغرض القضاء على هذا التأخير المطول في الاستخدام؛ و (ب) صياغة مبادئ توجيهية بشأن مقدار التردد اللازم للنطاق الترددي المستأجر.	الفقرة ٣٩٥	(أ) وضع مركز الخدمات العالمي نظاماً يتطلب أن تمر طلبات الشراء بعملية موافقة ضمن نظام إدارة العلاقة مع العملاء (iNeed) قبل تجهيزها. وتنجز الموافقة من قبل موظفي وحدة دعم البرامج ضمن دائرة تكنولوجيا المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، الذين يتحققون من المخزون قبل الموافقة عليها وتجهيزها في نظام أو موحدا. (ب) صدرت المبادئ التوجيهية لإدارة القدرة الساتلية.	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٦ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) استعراض احتياجات كل بعثة من البعثات من الموظفين لضمان التناسب بين عدد الموظفين المشاركين وبين احتياجاتها؛ و (ب) استحداث بند مستقل في الميزانية للإشارة إلى تخصيص الموارد والنفقات اللازمة في ميزانيات البعثات وميزانيات المركز الإقليمي للخدمات والمركز العالمي للخدمات لنشر متعاقدين، كما هو الحال فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين.	الفقرة ٤٠١	اتخذت إدارة الدعم الميداني إجراء بشأن الجزء (أ) من التوصية من خلال تطبيق أداة لتخطيط القوة العاملة، تسمح بتقييم مستويات القوة العاملة بصورة منتظمة وتوزيعها بما يتماشى مع احتياجات البعثات. (ب) كما ذكرت الإدارة من قبل، تحدد الاحتياجات من القوة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا للولايات والاحتياجات التشغيلية للبعثات. ويقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات حاليا باستعراض حدود تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في شكل معلومات تكميلية لتقارير الميزانية. ويشار إلى أن المعلومات التكميلية بشأن النفقات السابقة المتعلقة بالخدمات التعاقدية تقدم بالفعل إلى اللجنة الاستشارية كل سنة. ويدرس المكتب بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني والبعثات، إلى أي مدى يمكن توقع الاحتياجات من القوة العاملة لأغراض مشاريع الميزانية.	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٧ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تضع الإدارة سياسة شاملة لأمن المعلومات تشمل وضع بروتوكولات تفصيلية تبتبعها البعثات ووحدات المستخدمين لتأمين سلامة أصول تكنولوجيا المعلومات؛ (ب) أن تنظم حملة توعوية منسقة لتبصير المستخدمين بالتهديدات التي يتعرض لها أمن المعلومات، والخطوات الأساسية الواجب على الجميع اتباعها من أجل	الفقرة ٤١٧	أكد المجلس، في المرفق الثاني لتقريره (A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)، أن الجزأين (أ) و (ب) من التوصية قد نُفذتا. (ج) تلقت البعثات توجيهات لتحديث خطط استمرارية تصريف الأعمال وخطط التعافي من الكوارث على أساس سنوي. وعند استلام الخطط المحدثة، يقوم كل من فريق الأمن والفريق المعني بالاحتياجات التشغيلية باستعراضها بشكل منتظم. وبالإضافة إلى ذلك، تم نشر نظام لكشف الاختراق، بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في الموزع المركزي لإدارة الدعم الميداني في مركز الخدمات العالمي، ويجري رسده عن كتب. وقد اشتركت شعبة تكنولوجيا المعلومات	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	قيد لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق
تأمين نقاء الفضاء الإلكتروني؛ (ج) أن تضع البعثات وتنفذ برامج رسمية للتعامل مع الحوادث المتصلة بأمن المعلومات تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الأفراد العاملين في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (د) أن تقوم الإدارة باكتشاف إمكانية إنشاء فريق على نطاق المنظمة للتصدي لحالات الطوارئ الحاسوبية من أجل التنسيق والاستجابة للحوادث والتهديدات الواقعة في الفضاء الإلكتروني والقيام بأعمال التحليل الآني من أجل وضع التدابير الدفاعية اللازمة لتأمين أصول الأمم المتحدة للمعلومات ومواردها وبياناتها.		والاتصالات مع المكتب في وضع ونشر برنامجاً للتوعية بأمن المعلومات، وأخطرت البعثات باشتراط تلقي جميع موظفي البعثة هذا التدريب. وأخيراً، تستخدم إدارة الدعم الميداني نظام iNeed كبرنامج لإدارة حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.				
		(د) يدرس مركز الخدمات العالمي الاشتراك بموجز إلكتروني للاستخبارات، وهو يعمل مع جميع جهات تنسيق أمن المعلومات في جميع البعثات على تحديد أفضل الحلول الكفيلة بإدارة حوادث أمن المعلومات، والتعامل مع الأحداث بغية التصدي للتهديدات والاستجابة للحوادث. وبحري وضع المسودة الأولى لدراسة جدوى تنفيذ مشروع الفريق المعني بالتصدي لحوادث الأمن الحاسوبي. وقد وافق الفريق على المضمون، وستصدر الوثيقة لاستعراضها في الربع الأول من عام ٢٠١٧. أما التاريخ المستهدف لإكمال المشروع وما يتصل به من برامج، وبدء تشغيله فهو الربع الثاني من عام ٢٠١٧.				
المجموع الفرعي (النسبة المئوية)				٢٢ (٨٢)	٣ (١١)	٢ (٧)

A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، بالنسبة  
للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥  
إدارة الأصول

- ١ - يؤكد المجلس توصيته بأن تستعرض الفقرة ١٨ الإدارة العمر النافع للأصول المستهلكة تماماً التي لا تزال قيد الاستخدام، على النحو المطلوب في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- X يعلق المجلس في التقرير الحالي على استعراض العمر النافع للأصول المستهلكة تماماً التي لا تزال مستخدمة. وبالتالي يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.
- تخطط الإدارة لاستبدال نظام غاليليو بمحاسبة الأصول في نظام أوموجا بنهاية عام ٢٠١٧، وسيبدأ فوراً الاستعراض المفصل للعمر النافع للأصول المستهلكة تماماً باستخدام نظام أوموجا، وسيدرج في البيانات المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ على النحو الذي تفتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	قيد لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق
<b>وضع الميزانية وإدارتها</b>						
٢ -	يكرر المجلس التوصيات الواردة في الفقرة ٣٣	(أ) تكرر إدارة الدعم الميداني التأكيد على حتمية وقوع فروق بين الاعتمادات والنفقات (وينتج عنها إعادة توزيع المخصصات) عندما تنشأ خلال فترة تنفيذ الميزانية ظروف لم تكن متوقعة وقت إعداد الميزانية. غير أن الإدارة تظل ملتزمة بتحسين إعداد الميزانية وإدارتها عن طريق تحسين شروط تقدير التكاليف، ووضع افتراضات تخطيط واقعية، وإدخال تحسينات على أساليب مراقبة الميزانية.	(أ) تكرر إدارة الدعم الميداني التأكيد على حتمية وقوع فروق بين الاعتمادات والنفقات (وينتج عنها إعادة توزيع المخصصات) عندما تنشأ خلال فترة تنفيذ الميزانية ظروف لم تكن متوقعة في وقت إعداد الميزانية. غير أن الإدارة تظل ملتزمة بتحسين إعداد الميزانية وإدارتها عن طريق تحسين شروط تقدير التكاليف، ووضع افتراضات تخطيط واقعية، وإدخال تحسينات على أساليب مراقبة الميزانية.	لا تزال التوصية قيد التنفيذ. يرجى الرجوع إلى التقرير المطول للمجلس.	X	
٣ -	يكرر المجلس تأكيد توصياته السابقة الفقرة ٥٨	(أ) أصدرت إدارة الدعم الميداني أمراً توجيهياً وخطة عمل بشأن إدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، محددة إجراءات رئيسية للتحسين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم استعراض أداء البعثات بانتظام في إطار نظام الإبلاغ الفصلي. وقدّمت توصيات بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية بواسطة تقارير الأداء الفصلية، ورسائل الفاكس المواضيعية والخاصة بالبعثات. وأنجز المزيد من المتابعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الرئيسية ومسائل الأداء والحلول ذات الصلة من خلال عقد اجتماعات عن بعد بالفيديو على نحو منتظم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أُجري استعراض نصف سنوي للأداء في إدارة الممتلكات خلال اجتماع لمدراء الإدارة، حيث أُتخذت قرارات إدارية لتحسين الإشراف والمساءلة فيما يتعلق بممتلكات الأمم المتحدة. واستناداً إلى القرار المتخذ في اجتماع المدراء في آب/أغسطس ٢٠١٦، شرعت الإدارة في العمل بمؤشر للأداء في إدارة الممتلكات كوسيلة لتجميع المعلومات المعقدة المتعلقة بالأداء ضمن مقياس مبسّط، سيستخدم كمؤشر للإنجاز في إطار الميزنة القائمة على النتائج. وإضافة إلى الإجراءات الواردة في الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/70/724، أُطلق مركز الخدمات العالمي، في إطار مبادرة	(أ) وأ (ج) يسلم المجلس بالإجراءات المتخذة ويغلق هذين الجزأين من التوصية. (ب) يعلق المجلس على خطة الشراء العالمية في التقرير الحالي. ويعتبر أن هذا الجزء من التوصية قد تجاوزته الأحداث. (د) بحسب علم المجلس، أرجئ وقف العمل بنظام غاليليو إلى العام ٢٠١٧. وبناء عليه، لا يزال هذا الجزء من التوصية قيد التنفيذ.	X		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ نفذت الأحداث	قيد لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق			
						من وكيل الأمين العام للدعم الميداني، مشروع الاستخدام الأمثل للمخزون الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية: (أ) تحقيق الحد الأقصى من الاستخدام الفعال والكفؤ لأصول الأمم المتحدة المنتشرة في البعثات الميدانية؛ (ب) وضمان الحصول على كامل المنفعة الاقتصادية لأصول إدارة الدعم الميداني وخدماتها المحتملة؛ (ج) وترشيد استخدام الموجودات من الممتلكات بالاستناد إلى إعادة تقييم الاحتياجات عن طريق تحديد الفائض من المعدات المملوكة للأمم المتحدة، وإعادة توزيعها، وشطب المتقادم والعتيق وغير الصالح للاستخدام منها والتخلص منه؛ (د) ووضع أساس للصياغة الواقعية للاحتياجات، والتنبؤ بالطلب، وتحسين التخطيط للمشتريات، وتعزيز إدارة الأصول على الصعيد العالمي، بما في ذلك توجيه عمليات تبادل المعلومات لمركز الخدمات العالمي نحو تحقيق النتائج؛ (هـ) وزيادة مستوى دقة واكتمال البيانات الواردة في سجلات الممتلكات دعماً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع وقف العمل بنظام غاليليو.			
٤ -	يوصي المجلس الإدارة بتعزيز عملية استعراض مكونات مخزونات النشر الاستراتيجي بما يتفق مع الاحتياجات الميدانية والتأكد من دوران الأصناف في مخزونات النشر الاستراتيجي بصورة منتظمة.	٦٦	يعيد مركز الخدمات العالمي التأكيد بأنه أنشأ بالفعل عملية متينة لاستعراض تكوين مخزونات النشر الاستراتيجي، تنطوي على تحليل مفصل لتاريخ استهلاك المخزونات واتجاهات الاقتناء لدى البعثات الميدانية خلال السنوات المالية الخمس الماضية؛ والمواءمة مع الاحتياجات البرنامجية لتطبيق نظام الوحدات لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ وأوجه التقدم التكنولوجي؛ ومستويات المخزون الحالية؛ ومهل الشراء. ويُعمل حالياً بالفعل بنظام فعال لدوران المخزون امتثالاً للسياسة المنقحة لإدارة الدعم الميداني المعنونة: "إدارة الأصول العالمية: القيام بدور مركز تبادل المعلومات"، والتي تُلزم البعثات بالحصول على تصريح من مركز الخدمات العالمي قبل الدخول في أي نشاط للاقتناء.	X	إن مخزون النشر الاستراتيجي قيد استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبناء عليه، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.				
٥ -	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) مواصلة بذل الجهود لتحسين تخطيط الميزانية ومراقبة الزيادة في الإنفاق المتعلقة بالسفر؛	٧٨	(أ) تكرر إدارة الدعم الميداني التأكيد على حتمية وقوع فروق بين الاعتمادات والنفقات عندما تنشأ خلال فترة تنفيذ الميزانية ظروف لم تكن متوقعة عند إعداد الميزانية. غير أن الإدارة تظل ملتزمة بتحسين إعداد الميزانية وإدارتها عن طريق تحسين شروط	X	على أساس الردّ الوارد على الجزء (أ) من التوصية، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.				

## إدارة السفر

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	قيدهم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
(ب) ضمان التنفيذ الصارم لسياسة شراء تذاكر السفر مقدما، إلا في الظروف الاستثنائية؛ (ج) تحديد المسؤولية عن الانحرافات عن القواعد والتعليمات؛ و (د) النظر في تحديد المسؤولية عن السفر دون إذن كتابي مسبق.			تقدير التكاليف، ووضع افتراضات تخطيط واقعية، وإدخال تحسينات على أساليب مراقبة الميزانية.	(ب) و (ج) و (د): ساعدت شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني دائرة السفر والنقل التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الماضي في رصد امتثال البعثات لسياسات السفر بإرسال برقيات مشفرة تتعلق بالامتثال لقاعدة ١٦ يوما وتوطيد المدخلات من البعثات. ومع ذلك، مع نشر نموذج السفر في نظام أوموجا، الذي يؤيده مكتب خدمات الدعم المركزية، تؤدي الشعبة دورا أبسط في إدارة السفر و/أو مراقبته. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب الإطار الحالي لتفويض السلطة، ليست الشعبة مفوضة بسلطة السفر، وهي لا تمتلك أدوات ممارسة مهام الرقابة على هذه المهام. ونتيجة لذلك، فإن الشعبة غير قادرة على إنفاذ المساءلة في إدارة السفر للبعثات الميدانية، ولا يمكنها ثانية تفويض البعثات سلطة السفر أو مراقبتها أو عزلها عند الاقتضاء.	(ب) و (ج) و (د): ذكرت إدارة الشؤون الإدارية أن إدارة الدعم الميداني مسؤولة عن تنفيذ هذه الأجزاء من التوصية. غير أن شعبة الموظفين الميدانيين التابعة للإدارة علقته بأنهم، على الرغم من إرسالها لبرقيات مشفرة إلى البعثات، إلا إنها اضطلعت بدور أقل في إدارة و/أو مراقبة السفر. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أنه لم يكن لديها تفويض بسلطة السفر.	
			وَمَا أن الإدارة لم تقدم أدلة على تنفيذ هذه الأجزاء من التوصية، فإنها تعتبر غير منفذة.			

## إدارة أسطول المركبات

- ٦ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن الفقرة ٨٢ تواصل الإدارة جهودها للتخلص من فائض الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة في البعثات.
- ٦ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن الفقرة ٨٢ تواصل الإدارة جهودها للتخلص من فائض الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة في البعثات.
- ٦ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن الفقرة ٨٢ تواصل الإدارة جهودها للتخلص من فائض الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة في البعثات.

## النقل الجوي

- ٧ - يوصي المجلس بأن تعجّل الإدارة بإنجاز تحليل اتجاهات استخدام العتاد
- ٧ - يوصي المجلس بأن تعجّل الإدارة بإنجاز تحليل اتجاهات استخدام العتاد

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ نفذت الأحداث	قيدهم لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
الجوي في مختلف البعثات لتيسير اتخاذ القرارات بشأن تحديد حجم الأسطول الجوي اللازم لكفالة استخدامه على النحو الأمثل.						إلى النتائج والمفهوم العام المنقح للعمليات لدى البعثات، عُدلت أحجام الأساطيل في بعض البعثات، بينما بدأت بعثات أخرى في الاستفادة من الأصول الجوية المشتركة.
٨ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة على وجه السرعة بما يلي: (أ) التحقيق في الحالات الـ ١٨٠ المذكورة أعلاه وأن تسعى إلى استرداد المبالغ المستحقة من المتعاقدين، إن وجدت؛ و (ب) وضع إجراءات تشغيل موحدة للتحليل الدوري لبيانات تقارير الطيران الشهرية الإلكترونية والتحقق من الفواتير المستلمة من جهات توفير الرحلات الجوية المستأجرة قبل صرف المدفوعات.	الفقرة ٩٧		(أ) بعد إجراء المزيد من التحقيقات، يبدو أن التوصية تستند بشكل كامل إلى تصور خاطئ بأن عدد الأيام حيث الطائرات غير متاحة بالنسبة لطائرة معينة و "عدد أيام مساندة البعثة" يفترض أن يصل مجموعها إلى عدد الأيام في شهر معين في التقرير الإلكتروني الشهري للطيران. تود إدارة الدعم الميداني أن توضح أن "عدد أيام مساندة البعثة" يهدف فعلياً إلى أن يعكس عدد الأيام التي يُتوقع فيها لطائرة بعينها أن تكون "متوافرة" تعاقدياً في بعثة معينة (أو بعثات) خلال الشهر المذكور، بغض النظر عن صلاحيتها للخدمة، وينبغي أن تؤدي دائماً عدد الأيام في الشهر المعين، ما لم يبدأ سريان العقد المذكور بعد اليوم الأول من الشهر أو ينتهي قبل اليوم الأخير منه. فعلى سبيل المثال، يمكن لطائرة لديها ٣٠ يوماً لمساندة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في حزيران/يونيه ٢٠١٦ أن تكون غير متاحة لمدة ١٥ يوماً أو حتى ٣٠ يوماً. ولا ينبغي لهذه الأرقام أن تضاف لتحديد مجموع عدد الأيام في شهر محدد في التقرير الإلكتروني الشهري للطيران.		X	على أساس الردّ الوارد، يُعتبر أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفذ. يُعتبر أن الجزء (ب) من التوصية قد تجاوزته الأحداث.
(ب) لقد استعيض عن التقارير الإلكترونية الشهرية للطيران بنظام إدارة معلومات الطيران (AIMS). ولتبسيط عملية دفع الفواتير، نفذ قسم النقل الجوي، اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نموذجاً جديداً للثبوت من الخدمة، بالتنسيق مع دائرة التأمين والمدفوعات ووحدة مطالبات البائعين والمحاسبة. وبموجب النموذج الجديد، يقدم القسم إلى الوحدة كل شهر، ضمن نظام أوموجا/نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية، تقارير الدخول في الخدمة، مشيراً عليها بالمبلغ الذي يجب أن يدفع على أساس البعثة/البائع/العقد/الغرض، مما يزيل الحاجة إلى طباعة ما يزيد على ٤٠٠ فاتورة شهرياً، وتسجيلها وتعميمها والتحقق منها ومعالجتها، مما يخفف بشكل كبير من الوقت اللازم للتحقق من الخدمات المؤداة وحساب الدفعات، لكل فاتورة على حدة.						

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفيذ الأحداث	التي لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٩ - يوصي المجلس باستعراض أسباب استمرار عدم الامتثال للتعليمات وبوضع آلية فعالة لضمان التنسيق الواجب والمساءلة من أجل الامتثال.	الفقرة ١٠٤	في نيسان/أبريل ٢٠١٦، أصدر مركز الخدمات العالمي التقرير الأول النصف سنوي، الذي يعالج قضايا عدم الامتثال إلى كبار المدراء (وكيل الأمين العام/إدارة الدعم الميداني ومدير شعبة الدعم اللوجستي). وتم إطلاع مجلس مراجعي الحسابات على التقرير بشكل مستقل.	X	في ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.		
١٠ - يوصي المجلس الإدارة باستعراض احتياجاتها من نظم الطائرات المسيرة من دون طيار من أجل الوصول إلى العدد والاستخدام الأمثل لها، وتقييم ما إذا كان من الممكن تقليل التكاليف دون التأثير سلباً على العمليات.	الفقرة ١١٠	تخضع شروط عمل واستخدام نظم الطائرات المسيرة من دون طيار لنسق العمليات ومفهوم العمليات في كل بعثة. وبغية الحصول على العدد الأمثل لتلك النظم وزيادة استخدامها، يجري تطبيق الدروس المستفادة السابقة على عمليات الشراء والعمليات الجديدة.	X	التوصية قيد التنفيذ حسبما أفادت به الإدارة.		
١١ - يوصي المجلس بأن توفر الإدارة التدريب والتوجيه وأن تعزز الرقابة والضوابط الداخلية في مجال المشتريات لكفالة الامتثال للشروط الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بتقييم العطاءات، والتأكد من صلاحية ضمانات حسن الأداء، وتطبيق الأحكام المتعلقة بتعويضات التأخير من أجل تأمين مصالح الأمم المتحدة.	الفقرة ١٥٤	مكتب خدمات الدعم المركزية/إدارة الشؤون الإدارية: أجرت شعبة المشتريات استعراضاً داخلياً للامتثال أثبتت فعالية الأحكام القائمة الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق بسندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تود الإدارة أن تشير إلى أن التوجيهات بشأن المواضيع التي أبرزت في التوصية تُقدّم أيضاً بشكل روتيني إلى البعثات خلال الزيارات التي تجرى لتقديم المساعدة في مجال المشتريات. وبالتالي، تُعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	X	يرد في هذا التقرير تعليق المجلس على هذا الأمر.		
		إدارة الدعم الميداني: عُقد مؤتمر لرؤساء المشتريات من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تم من خلاله مواصلة توعية وتنقيف رؤساء المشتريات بمختلف المسائل والتطورات والمبادرات المتعلقة بالشراء. وبالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى أحدث الإحصاءات التي قدمتها إدارة الشؤون الإدارية، فإن العدد التقريبي للموظفين الميدانيين التابعين لإدارة الدعم الميداني الذين أكملوا الدورات التدريبية المتاحة المتصلة بالمشتريات بنجاح يتوزع على النحو التالي: "أساسيات الشراء" - ١٥٠؛ و "لمحة عامة عن دليل المشتريات" - ٨٠٠؛ و "مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر" - ٩٠٠؛ و "الأخلاقيات والزاهة في مجال المشتريات" - ٩٢٥؛ و "التخطيط لعمليات الاقتناء" - ٣٢٠؛ و "المسائل التعاقدية في المشتريات" - ٢٣٠؛ و "إدارة العقود" - ٨٥٠.				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	نفذت التنفيذ	الحوالة بعد التحقق
١٢ - يكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة المعنية بالتنسيق الواجب بين الأقسام المعنية بالمشترىات والعقود وسلطات الاعتماد من أجل كفاءة سداد المدفوعات في وقت مبكر والاستفادة من الخصم مقابل السداد العاجل.	الفقرة ١٥٨	استحدثت البعثات نظم تتبع الفواتير لتيسير السداد العاجل واستخدام الخصومات ذات الصلة بما يتمشى مع شروط العقود. وأطلع المجلس في وثيقة مستقلة على الخصم مقابل السداد العاجل الذي استخدم في القوة الأمنية المؤقتة لأببي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان كدليل على أن البعثتين استخدمتا هذه الخصومات.	في ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	X	قيد لم تجاوزها	
١٣ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة الانتهاء في الوقت المناسب من وضع خطة الاقتناء الإقليمية وأن تواصل التشجيع بجدية على استخدام العقود الإطارية الإقليمية.	الفقرة ١٦٨	يقوم المكتب الإقليمي للمشتريات بالاتصال بالبعثات المستفيدة من الخدمات بسبل عدة وبطريقة منسقة، بما في ذلك عن طريق توزيع فهارس العقود. وقد سبق أن أطلع المجلس على هذه الفهارس وهي متاحة للمزيد من الاستعراض عند الطلب إذا لزم الأمر. وبالتالي، تعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يرد في هذا التقرير تعليق للمجلس على هذا الأمر.	X		
١٤ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثات بما يلي: (أ) إعداد خططها السنوية المتعلقة بالتشييد بطريقة أكثر واقعية مع مراعاة جميع العوامل المنظورة والظروف المحلية ومن ثم كفاءة تنفيذها في الوقت المناسب من خلال الرصد الصارم بغية تجاوز أي عوائق محتملة؛ (ب) تعزيز عملية تقييم المقاولين واختيارهم؛ (ج) الإلزام بتنفيذ العقود وفقاً للشروط التعاقدية؛ (د) كفاءة التنسيق الواجب بين مختلف الأنشطة المترابطة من قبيل المشترىات وتجهيز الموقع، والجدول الزمني للمشروع.	الفقرة ١٨١	اتخذت الإدارة إجراءات تصحيحية لمراعاة هذه التوصية. فبالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام، قام فريق عامل مستقل رفيع المستوى بمثل إدارة الدعم الميداني والبعثات ومراكز الخدمات بوضع الصيغة النهائية للتوجيهات التكميلية بشأن إدارة مشاريع التشييد الكبرى في البعثات الميدانية. وصدرت التوجيهات التكميلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لمساعدة جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في تخطيط وتنفيذ مشاريع التشييد. واتخذت البعثات إجراءات تصحيحية وفقاً لذلك.	في ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	X		
١٥ - يوصي المجلس البعثات بما يلي: (أ) أن تكفل القيام في الموعد المحدد في بداية السنة المالية باختيار المشاريع السريعة الأثر	الفقرة ١٩٤	(أ) و (ب) و (ج) تُجرى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني استعراضاً لتحديد الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وسيفضى الاستعراض إلى تنفيذ	التوصية قيد التنفيذ.	X		

## المشاريع السريعة الأثر

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإنجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
الأثر وإقرارها آخذة في الاعتبار جميع العوامل التي تؤثر على التنفيذ، لكي تُنجز المشاريع في مواعيدها المحددة؛ (ب) أن تحسن التنسيق الداخلي فيما بين الأقسام المعنية بالميزانية والشؤون المالية والمشاريع السريعة الأثر لكفالة إتاحة الأموال في الوقت المناسب؛ (ج) أن تعزز رصد المشاريع وتقييمها.			السياسة الصادرة في عام ٢٠١٣ والمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠١١ التي تنظم إدارة هذه المشاريع. وفي هذا الصدد، أنشأت الإدارتان فرقة عمل مشتركة بين البعثات، تتألف أساساً من موظفين ميدانيين من أفرقة إدارة المشاريع السريعة الأثر وأقسام الميزانية والمالية في البعثات، فضلاً عن الإدارات.				
<b>إدارة الموارد البشرية</b>							
١٦ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي باستعراض الشواغر وتحديد أولويات الاستقدام ضمن إطار زمني محدد.	الفقرة ٢٠١	يمثل رصد معدلات الشواغر في جميع البعثات ومراكز الخدمات، بما في ذلك مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، جزءاً من دور الرصد الذي تضطلع به شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني. وقد أدرج معدل الشغور في كل بعثة بوصفه أحد مؤشرات لوحة متابعة تحليل الموارد البشرية من أجل مساعدة الشعبة على رصد هذه المسألة. وترصد المكاتب الإقليمية التابعة للشعبة معدلات الشواغر بشكل منتظم وتقدم توجيهات إلى البعثات عندما لا تحقق هذه البعثات أهدافها المتعلقة بالاستقدام. ويُجري موظف مسؤول رصدًا للمؤشرات مرتين في السنة (نيسان/أبريل - حزيران/يونيه لاستعراض نهاية السنة وتشيرين الأول/أكتوبر - تشيرين الثاني/نوفمبر لحطة العمل واستعراض منتصف المدة). وفي الحالات التي لم تتمكن فيها البعثات من خفض معدلات الشغور بنفسها، عملت الشعبة مع هذه البعثات على وضع خطط استقدام تراعي احتياجاتها المحددة من أجل خفض المعدلات. وجرى إطلاع المجلس على أمثلة عن خطط الاستقدام في وثيقة مستقلة.					
١٧ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) كفالة إجراء تقييمات أداء الموظفين وإنجازها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛ (ب) تقييم وتوثيق أداء جميع الاستشاريين وفرادى المتعاقدين للرجوع إليه لاحقاً لا سيما أثناء	الفقرة ٢٠٧	يمثل رصد إنجاز تقارير الأداء الإلكترونية في البعثات جزءاً من دور الرصد الذي تضطلع به شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني، وقد أدرج إنجاز تقييمات أداء الموظفين بوصفه أحد المؤشرات على لوحة متابعة تحليل الموارد البشرية. وقامت الإدارة بإدراج رصد المؤشرات الذي يضطلع به موظفون مسؤولون مرتين في السنة (نيسان/أبريل - حزيران/يونيه لاستعراض نهاية السنة وتشيرين الأول/أكتوبر - تشيرين الثاني/					

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإنجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ نفذت الأحداث	الحالة بعد التحقق
تجديد العقود.					نوفمبر لخطوة العمل واستعراض منتصف المدة). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الشعبة توجيهات إلى البعثات عندما لا تحقق هذه البعثات أهدافها المطلوبة. وقامت الشعبة بوضع وتنفيذ عملية رصد تشمل حملتين من حملات النظام الإلكتروني لتقييم الأداء بهدف رصد الامتثال لاستعراضات منتصف المدة ونهاية الدورة وإنجازها في الوقت المناسب. وتشمل حملات الرصد هذه إجراء اتصالات على نحو منتظم مع أقسام الموارد البشرية في البعثات بشأن معدل الامتثال الإجمالي لكل من استعراض منتصف المدة واستعراض نهاية الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إطلاق البعثات الميدانية على تقرير سنوي مفصل عن حالة كل موظف. ومن خلال هذا التقرير يتمكن قسم الموارد البشرية من المتابعة على نحو استباقي مع الموظفين والرؤساء المباشرين من أجل إنجاز تقييم الأداء في الوقت المناسب. وأدرج إنجاز تقييمات الأداء الإلكترونية أيضا في اتفاق كبار المديرين، ويتحمل رؤساء البعثات مسؤولية كفاءة الامتثال في بعثاتهم من أجل المساعدة في زيادة معدلات الامتثال.
١٨ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثات بما يلي: (أ) ضمان الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة لتقديم الدعم الطبي المناسب للعاملين الميدانيين؛ (ب) بدء تنفيذ نظام المعلومات الإدارية للمستشفيات في جميع البعثات خلال إطار زمني محدد؛ (ج) تحسين ممارسات الشراء المتصلة باللوازم الطبية.	الفقرة ٢١٦				(أ) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم الانتهاء من إنشاء عيادة من المستوى الأول مملوكة للأمم المتحدة في بانغي. وفيما يتعلق بأفرقة الإجلاء الطبي الجوي، توجد أربعة أفرقة، مع ثلاثة مرافق من المستوى الثاني ومرفق واحد من المستوى الأول، في بانغي، وكاغا باندورو، وبريا، وبوار، على التوالي. (ب) جُهزت جميع بعثات حفظ السلام التي تشمل عيادات تديرها الأمم المتحدة بنظام إدارة معلومات المستشفيات، باستثناء مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، الذي تُسند فيه خدمات العيادات إلى جهات خارجية. (ج) تم الانتهاء من إنشاء عيادة من المستوى الأول بمجهزة بمعدات مملوكة للأمم المتحدة في بانغي. وفيما يتعلق بأفرقة الإجلاء الطبي الجوي، توجد أربعة أفرقة، مع ثلاثة مرافق من المستوى الثاني ومرفق واحد من المستوى الأول، في بانغي، وكاغا باندورو، وبريا، وبوار، على التوالي.
				في ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ نفذت الأحداث	التي لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق
---------------	--------	-------------------	--------------	---------------------------	-----------------	-------------------

### حماية البيئة وإدارة النفايات

- ١٩ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تقوم الفقرة ٢٣٢ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ خطة العمل على أساس التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة مع تحديد أطر زمنية واضحة للإيجاز ينبغي أن تُبين أيضاً على النحو المناسب في توقعات الميزانية التي تعدها؛ (ب) أن تكفل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقليل النفايات إلى أدنى حد ممكن من خلال التخلص من النفايات الصلبة والامتنال للسياسة البيئية؛ (ج) أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإعداد خطة لإجراء دراسات مرجعية بيئية لجميع مواقع البعثة وتحديث تلك الدراسات ووضع آلية فعالة لرصد متطلبات السياسة البيئية.
- (أ) أُرسِلت خطة عمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المجلس في وثيقة مستقلة.
- (ب) تقوم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حالياً بالتخلص من جميع أنواع النفايات بكفاءة من خلال العقود والمبيعات التجارية. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٥ وخلال فترة الزيارة التي قام بها المجلس السنة السابقة، حدث تأخير في التخلص من الخردة نتيجة الفجوة الحاصلة بين انتهاء العقد القديم ووضع الصيغة النهائية للعقد الجديد. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كان قد تم التخلص على نحو سليم من النفايات الصلبة التي أشار إليها المجلس والتي كانت موضوعة في الساحة المخصصة للتصرف في المتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، تتسع ساحات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا الخمس المخصصة للتصرف في المتلكات من الخردة الصلبة والزيوت والبطاريات المستخدمة بما يكفي لفصل النفايات، ويتم تنظيفها بصورة منتظمة لتفادي حدوث أي أثر ضار على البيئة.
- (ج) أقام مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من أجل إجراء الدراسات البيئية المرجعية. وقامت البعثة أيضاً بزيادة قدرات موظفيها في مجال رصد الأنشطة البيئية، على النحو المبين في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ التي تتضمن وحدة امتثال للمعايير البيئية في مكتب المدير، يرأسها موظف برتبة ف-٤.

### الإدارة المركزية للمخاطر

- ٢٠ - يوصي المجلس بأن تقوم جميع البعثات ومراكز الخدمات باستكمال وضع سجلات منظمة للمخاطر في إطار تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وبرصد المخاطر وتحديثها، واتخاذ خطوات للتخفيف من حدتها
- ٢٤٢ الفقرة ٢٤٢
- بالإضافة إلى التقييم التجريبي للمخاطر الذي أنجز في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أوائل عام ٢٠١٥، تم وضع سجلات للمخاطر في ثلاث بعثات (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا) وفي مركز الخدمات العالمي خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦. وتلقى المنسقون المعنيون بإدارة المخاطر تدريباً في نيسان/أبريل ٢٠١٦ في إطار حلقة عمل عُقدت في مركز الخدمات الإقليمي.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
بجعلها جزءاً من الاستعراض الذي تجريه الإدارة العليا وعملاتها لصنع القرارات.		في عنتبي. وواصلت إدارة الدعم الميداني التنفيذ التدريجي للإدارة المركزية للموارد في البعثات المتبقية وقدمت توجيهات لإنشاء القدرات في مجال إدارة المخاطر. والتاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية هو الربع الثاني من عام ٢٠١٨.					
<b>تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي</b>							
٢١ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) رصد الأنشطة المتعلقة بتعميم التنفيذ من خلال اجتماعات منتظمة موثقة للجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية وغيرها من الآليات المؤسسية، مما يكفل اتخاذ تدابير فعالة وفي وقتها لتخفيف حدة المخاطر وتصحيح المسار أثناء العمل؛ (ب) إدماج نهج استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وأدواتها المحددة لتعميم التنفيذ في الأدلة وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة حتى يتسنى تحقيق منافعها.	الفقرة ٢٥٩	(أ) اتبعت الإدارة نهجاً أكثر تنظيماً في استخدام منتديات الإدارة الخاصة بها. وتُعقد اجتماعات أسبوعية لمديري إدارة الدعم الميداني تشمل استعراض موضوع محدد متصل بالدعم. وقد أرسل جدول اجتماعات المديرين إلى المجلس في وثيقة مستقلة. وتنطوي هذه الاجتماعات على استعراض للعناصر الحاسمة لتنفيذ الأنشطة التي بدأت في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، مثل خطة العمل وحالة العقود الإطارية. ويتم بانتظام وضع ملاحظات بشأن القرارات المتخذة في الاجتماعات وتتبع تنفيذها. وعلاوة على ذلك، تجتمع لجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية من أجل استعراض المبادرات ذات الأولوية على مستوى الإدارات ومناقشتها وتقديم التوجيه بشأنها مثل أولويات الميزانية الميدانية، وإدارة سلسلة الإمداد، وإدارة البيئة. وقد أرسل العرض والاختصاصات وجدول الأعمال إلى المجلس في وثيقة مستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الإدارة مجلساً للمستفيدين يتألف من أعضاء من الإدارات المستفيدة من الخدمات في المقر وكذلك من ممثلين عن قادة القوات، ومفوضي شرطة ورؤساء الموظفين المدنيين من الميدان. ويرجى الاطلاع على الاختصاصات التي أرسلت إلى المجلس في وثيقة مستقلة.					
		(ب) هذا الجزء من التوصية هو قيد التنفيذ. فمن حيث تعميم نهج استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أحرزت إدارة الدعم الميداني مزيداً من التقدم، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال صقل منتديات الإدارة الخاصة بها، وتصميم بيئات مهمة ورؤية جديدين للإدارة، وتوسيع نطاق العمل بشأن استراتيجية إدارة سلسلة الإمداد، واستحداث إطار منسق للأداء لعناصر دعم البعثات في الميزانيات القائمة على النتائج للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، وإضفاء الطابع المؤسسي على الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن رضا المستفيدين التي تجريها إدارة الدعم الميداني، وتقديم اقتراح بشأن توسيع نطاق					

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ نفذت الأحداث	قيّد لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق			
						تغطية الخدمات المشتركة في سياق نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، ومواصلة إجراء استعراضات ملاك الموظفين المدنيين وتوسيع الخيارات المتاحة من القدرات التمكينية عن طريق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ومن حيث تعميم أدوات وتوجيهات استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، من المتوقع استكمال التنقيح الذي تقوده شعبة السياسات والتقييم والتدريب للدليل الميداني لبدء البعثات في أوائل عام ٢٠١٧. وستتضمن قائمة مرجعية لأدوات استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وستتضمن الدليل أيضا الهياكل المنقحة للبعثة لعناصر الدعم الميداني التي صدرت بصفتها جزءا من الاستراتيجية. وتستند المواد التوجيهية الأخرى التي يجري إعدادها إلى نتائج الاستراتيجية؛ ومن الأمثلة على ذلك التوجيهات المؤقتة الجديدة بشأن التخزين المركزي، ومشروع دليل عمليات التخزين المركزي الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٦، والمبادئ التوجيهية لتحليل التكاليف والعوائد والاستراتيجية البيئية. والتاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية هو الربع الأخير من عام ٢٠١٨.			
٢٢ - يوصي المجلس بأن توضع في الفترة التالية لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي آليات مؤسسية واضحة لتقييم أوجه الكفاءة التي تحققت والإبلاغ عنها دوريا.	الفقرة ٢٦٨		طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في آخر قرار لها بشأن المسائل الشاملة (٢٨٦/٧٠) "أن يكفل تنفيذ الجهود المتعلقة بالكفاءة والإشراف عليها وتقييمها على نحو سليم، وأن يبلغ نتائج هذه الجهود إلى الجمعية العامة بطريقة شفافة ومتسقة". وبالتالي، من المتوقع أن يبدأ الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد اجتماعه العادي دعما للميزانيات المقترحة الحالية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في الربع الأخير من عام ٢٠١٦. وسيركز الفريق على ثلاثة مكونات رئيسية، هي الإشراف على الاستعراضات الرئيسية التي يتعين الاضطلاع بها، بما في ذلك في كل بعثة على حدة؛ والاستعراض المحدد؛ والإبلاغ عن الجهود واستخلاص الفوائد المتأنية. وستعمل شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية بوصفها أمانة الفريق وستقدم الدعم له لكفالة تسجيل برامج العمل والنتائج والإبلاغ عنها على النحو الملائم.	X	يجري العمل على إعادة تشكيل الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد. وفي ضوء الرد الوارد، يُعتبر أن التوصية قد نفذت.				
٢٣ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن يجري العمل على تنفيذ إطار تخطيط القوة العاملة في فترة زمنية محددة؛ (ب) أن	الفقرة ٢٨٢		(أ) أصدرت شعبة الموظفين الميدانيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ دليل المستخدم لتخطيط القوة العاملة للعمليات الميدانية. ويرد في الدليل وصف للأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ التخطيط للقوة العاملة، وقد تم توزيعه على جميع البعثات وعلى	X	في ضوء الرد الوارد، يُعتبر أن الأجزاء (أ) و (ب) و (د) من التوصية قد نُفذت. أما الجزء (ج) من				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ نفذت الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
تتخذ خطوات لتحسين جودة ومثانة قوائم المرشحين المقبولين وتعجيل عملية ملء الشواغر في البعثات؛ (ج) أن تنجز الأنشطة المتصلة بخطة إدارة التعاقب في إطار زمني محدد، ولا سيما إعداد جرد للمهارات وإعادة توصيف الوظائف ومنح الشهادات بشأها؛ (د) أن تتخذ خطوات للتحقق من إطار الرصد والمساءلة.			موظفي الشعبة. وأرسل الدليل والمراسلات الإلكترونية التي استخدمت لتوزيعه على البعثات إلى المجلس في وثيقة مستقلة. ولا تزال الشعبة تحت تصرف البعثات فيما يتعلق بالتوجيه والنصح، على اعتبار أن البعثات مسؤولة عن تنفيذ المنهجية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الشعبة بتصميم وحدة مكرسة لأساسيات التخطيط للقوة العاملة من أجل إتاحة التدريب عبر الإنترنت للعاملين في مجال الموارد البشرية في البعثات الميدانية وفي الشعبة. ولغاية تاريخه، أكمل ٣١٢ موظفا وحدة أساسيات التخطيط للقوة العاملة، ٨٠ في المائة منهم يعملون في البعثات الميدانية.			
			(ب) نفذت إدارة الدعم الميداني في إطار سعيها إلى تحسين جودة ومثانة قوائم المرشحين المقبولين وتعجيل عملية ملء الشواغر في البعثات عددا من التدابير المتصلة بعملية إعداد القوائم والتوظيف بأكملها. وتم تعميم خطوات اجتذاب المرشحين المؤهلين والمناسين وتحديدهم وتقييمهم ووضع أسمائهم على القوائم واختيارهم. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمرحلة التخطيط، وضعت تحليلات من أجل تحديد القوائم التي ينبغي إما ملؤها أو تجديدها. وفيما يتعلق بمرحلة استقطاب المرشحين، نفذت منصة جديدة تسمى شبكة المعلومات من أجل التنمية من أجل تحديد واجتذاب المرشحين. وفيما يتعلق بمرحلة الفرز، تم تعزيز نظام إنسيبيرا لتسهيل فرز الطلبات. وفيما يتعلق بمرحلة تقييم المرشحين والتوصية، وضعت نماذج جديدة من أجل تعزيز الموضوعية وتقليص الأثر الزمنية. وفي الواقع، انخفضت مهلة استخدام الموظفين من قائمة بعثات حفظ السلام، المحتسبة منذ انتهاء مهلة الإعلان إلى حين اختيار المرشح، من ٥٩ يوما في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٥٢ يوما في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥. وفيما يتعلق بمرحلة إعداد القوائم، وضعت لوحة متابعة بشأن الاستقدام وتم صقلها بحيث ترصد استخدام القوائم والجداول الزمنية ذات الصلة في البعثات الميدانية.			
			(ج) تم الانتهاء من وضع مفهوم وخطة لإدارة تعاقب الموظفين، ويجري إعداد جرد للمهارات وإعادة توصيف للوظائف واعتمادها.			
			(د) يتألف إطار الأداء والمساءلة من ورقة مفاهيمية وورقة معلومات أساسية بدأ العمل بهما في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ نفذت الأحداث	قيدها لم تجاوزها
٢٤ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تحديد أطر زمنية لتنفيذ وثيقة الاستراتيجية لإدارة سلسلة الإمداد و خارطة الطريق ورصد المواعيد المحددة لتنفيذ الأنشطة المختلفة؛ (ب) النظر في أسباب عدم نشر بعض الوحدات التي صممها مركز الخدمات العالمي من أجل تحقيق الاستفادة المثلى من تصميمها لتلبية احتياجات البعثات؛ (ج) وضع الصيغة النهائية لخارطة الطريق من أجل توظيف المزيد من القدرات التمكينية للدعم الميداني.	الفقرة ٢٩٤	(أ) ترد في المرفق ألف خطة إدارة سلسلة الإمداد الجداول الزمنية لتنفيذ الاستراتيجية. (ب) تؤكد الإدارة من جديد أن نشر الوحدات يستند إلى الطلب. وبدلا من وقف العمل بالتصاميم الحالية، يقوم مركز الخدمات العالمي بالتهيئة المثلى للوحدات القائمة وتعديلها لتلي احتياجات البعثات. (ج) واصل مركز الخدمات العالمي تطبيق مفهوم تنفيذ القدرات التمكينية بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وطلبت الأموال لهذا الغرض في الميزانية المقترحة الأولية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ لمركز الخدمات العالمي؛ ومع ذلك، فإن الطلب لم يحظ بدعم الجمعية العامة.	X	في ضوء الرد الوارد، يُعتبر أن الجزأين (أ) و (ب) من التوصية قد نُفذتا وأن الجزء (ج) قسده تجاوزته الأحداث.		
٢٥ - يوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) وضع خطة التنفيذ لتوفير طائفة من القدرات التمكينية ذات المهارات في البعثات الميدانية لبناء أو تركيب الوحدات والمرافق؛ (ب) استعراض العقود الإطارية من أجل تحديد أنواع القدرات التمكينية والأسعار والشروط على النحو المقرر في الخطة الاستراتيجية لركيزة تطبيق نظام الوحدات في استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي.	الفقرة ٣٠٢	(أ) عُمِّمت القدرات التمكينية في العقود الإطارية، ضمن نطاق مسؤوليات شعبة الدعم اللوجستي عن المعسكرات المكونة من وحدات نمطية جاهزة، بدعم أفرقة دعم البعثات من مركز الخدمات العالمي. (ب) أعدت إدارة الدعم الميداني بيان الأعمال المقترح لخدمات التصميم/التشييد/التشغيل الاحتياطية المتصلة بالهندسة وقدمته إلى شعبة المشتريات.	X	في ضوء الرد الوارد، يُعتبر أن الجزء (أ) من التوصية قد تجاوزته الأحداث. أما الجزء (ب) من التوصية فيعتبر منقذاً.		
٢٦ - يوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) التعجيل بالانتهاء من نقل الخدمات من البعثات إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي كما كان مقرراً أصلاً؛ (ب) إعادة النظر في تعريف فئات الخدمات على نحو يكفل شمولها للعملية من بدايتها إلى نهايتها.	الفقرة ٣٠٤	تم إطلاع المجلس في وثيقة مستقلة على الأدلة التي تثبت أن المهام نُقلت بالكامل من مكتب الأمم المتحدة لتقدم الدعم في الصومال في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكذلك الأدلة التي تبين أن مهام إدارة الموظفين الوطنيين نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي من البعثات المستفيدة من خدماته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.	X	احتفظت البعثات ببعض المهام (لا سيما تسجيل وصول الأفراد ومغادرتهم ومهام أمين الصندوق)، لكن معظم المهام قد تم نقلها. ويُعلق المجلس هذه التوصية.		
٢٧ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة منهجية لتحليل التكاليف والفوائد، بما في ذلك خطط لتحقيق الفوائد يمكن	الفقرة ٣١٩	انتهت إدارة الدعم الميداني من وضع منهجية موحدة لتحليل التكاليف والفوائد وتتوقع الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية بشأن تتبع الفوائد بحلول آذار/مارس ٢٠١٧. وستيسر المنهجية	X	التوصية قيد التنفيذ.		

(أ) تم تغيير حالة الجزء (أ) من التوصية من "قيد التنفيذ" إلى "منفذ". وهذا التغيير ليس مدرجا في الإحصاءات (انظر الفرع ثانيا - باء - ١، "حالة تنفيذ توصيات المجلس السابقة").

التحقق منها تجريبياً، بغية توفير ضمانات فيما يتعلق بالفوائد التي تحققت أو من المتوقع أن تتحقق نتيجة لتنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

### موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

- ٢٨ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة إعداد الميزانية وآليات المراقبة للحد من الفروق بين المخصصات والنفقات. الفقرة ٣٢٦
- ٢٩ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: الفقرة ٣٣٨  
(أ) استعراض دوران أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستخدامها على الوجه الأمثل قبل أن تصبح عتيقة أو يعفو عليها الزمن؛ (ب) توحيد المعايير والمنهجية المتعلقة بموجودات شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة توافر بيانات عن إدارة الأصول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط للمشتريات وتوزيع الأصناف وشطبها والتصرف فيها.
- المضي قدماً بنهج موحد لتحليل التكاليف والفوائد وستساعد في إيجاد فهم مشترك فيما بين أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين بشأن كيفية إثبات تكاليف وفوائد المبادرات الإصلاحية والتحقق منها عن طريق التجربة. وتم إطلاع المجلس على منهجية تحليل التكاليف والفوائد. والتاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية هو الربع الأخير من عام ٢٠١٧.
- تكرر إدارة الدعم الميداني التأكيد على حتمية وقوع فروق بين الاعتمادات والنفقات عندما تنشأ خلال فترة تنفيذ الميزانية ظروف لم تكن متوقعة في وقت إعداد الميزانية. غير أن الإدارة تظل ملتزمة بتحسين إعداد الميزانية وإدارتها عن طريق تحسين تقدير تكاليف الاحتياجات، ووضع افتراضات تخطيط واقعية، وإدخال تحسينات على أساليب مراقبة الميزانية.
- (أ) أصدرت إدارة الدعم الميداني أمراً توجيهياً وخطة عمل يتعلقان بإدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، ويحددان إجراءات التحسين الرئيسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرض أداء البعثات بانتظام في إطار نظام الإبلاغ الفصلي. وقدمت توصيات بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية بواسطة تقارير الأداء الفصلية، ورسائل الفاكس المواضيعية والخاصة بالبعثات. وأنجز المزيد من المتابعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الرئيسية ومسائل الأداء والحلول ذات الصلة من خلال عقد اجتماعات عن بعد عن طريق الفيديو على نحو منتظم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أُجري استعراض نصف سنوي للأداء في إدارة الممتلكات خلال اجتماع مديري الإدارة، حيث أُتخذت قرارات إدارية لتحسين الإشراف والمساءلة فيما يتعلق بممتلكات الأمم المتحدة. واستناداً إلى قرار أُتخذ في اجتماع المديرين في آب/أغسطس ٢٠١٦، شرعت الإدارة في العمل بمؤشر للأداء في إدارة الممتلكات كوسيلة لتجميع المعلومات المعقدة عن الأداء ضمن مقياس مبسط، وسيستخدم كمؤشر للإنجاز في إطار الميزنة القائمة على النتائج. وإضافة إلى الإجراءات الواردة في الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/70/724، أُطلق مركز الخدمات العالمي، في إطار مبادرة من وكيل الأمين العام للدعم الميداني، مشروع الاستخدام الأمثل للمخزون الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية: (أ) تحقيق الحد الأقصى من الاستخدام الفعال والكفؤ لأصول الأمم المتحدة المنتشرة في البعثات الميدانية؛ (ب) وضمان الحصول على كامل المنفعة الاقتصادية لأصول إدارة الدعم الميداني وخدماتها المحتملة؛ (ج) والاستخدام الأمثل للموجودات من الممتلكات بالاستناد إلى إعادة تقييم الاحتياجات عن طريق تحديد الفائض من المعدات المملوكة للأمم المتحدة، وإعادة توزيعها، وشطب المتقادم والعتيق وغير الصالح للاستخدام منها والتخلص منه؛ (د) ووضع أساس للصياغة الواقعية
- بناءً على الرد الوارد، X يُعتبر أن التوصية قد نُفذت وسوف تُغلق.
- بناءً على الإجراء الذي X اتخذته الإدارة، يُعتبر أن التوصيات نُفذت.

للاحتياجات، والتنبؤ بالطلب، وتحسين التخطيط للمشتريات، وتعزيز إدارة الأصول على الصعيد العالمي، بما في ذلك توجيه عمليات تبادل المعلومات لمركز الخدمات العالمي نحو تحقيق نتائج؛ (هـ) وزيادة مستوى دقة واكتمال البيانات الواردة في سجلات الممتلكات لدعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع وقف تشغيل نظام غاليليو.

(ب) أوقفت إدارة الدعم الميداني تشغيل نظام إدارة المخزون (غاليليو) القديم واستعاضت عنه بنظام متكامل لإدارة المواد من بدايتها إلى هياتها ضمن نظام أوموجا.

- ٣٠ - يكرر المجلس توصيته السابقة باتخاذ الفقرة ٣٤٢ إجراءات تقوم على مزيد من التجربة وتتسم بمزيد من الشفافية من أجل وضع المعايير التي تحدد الاحتياجات التشغيلية، وتستشير ببحوث السوق وتحليل التكاليف والفوائد.
- ٣١ - إذ يقر المجلس بالخطوات التي اتخذتها الفقرة ٣٤٨ الإدارة استجابة لتوصياته السابقة، فإنه يوصي الإدارة بما يلي: (أ) التأكد من وجود خطط استمرارية تصريف الأعمال التي تحدد البرامج الحاسوبية والبيانات الحيوية، وخطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، في جميع بعثات حفظ السلام ضمن إطار زمني محدد؛ (ب) نشر برمجيات لاكتشاف اقتحام الشبكة وإدارة الحوادث في جميع البعثات؛ (ج) تنظيم برامج للتوعية بأمن المعلومات في جميع البعثات والإدارات.
- X في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدر رئيس موظفي تكنولوجيا المعلومات نسخة مستكملة من الإجراء المتعلق بتوحيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإضافة إلى تجسيد التغييرات المؤسسية المبينة في الوثيقة ST/SGB/2016/11، تتناول النسخة الدور المنوط بهيئة استعراض الهياكل المعلوماتية ولجنة استعراض المشاريع فيما يخص تقييم التكاليف، مع إيلاء الاعتبار الكامل لأسبقية شعبة المشتريات في عملية التقييم التجاري للعطاءات الواردة استجابة لطلبات عروض وغيرها من آليات الشراء. أما مسألة تحليل نسبة التكاليف إلى الفوائد، فتُعالج في إطار عملية إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يجري استعراضها حالياً.
- X (أ) صدرت خطة مركز الخدمات العالمي لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في تموز/يوليه ٢٠١٥، فيما أنجزت خطته لاستمرارية تصريف الأعمال في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأرسلت الخطتان إلى المجلس في وثيقتين منفصلتين.
- (ب) بدأت إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استخدام نظام لكشف حالات الاقتحام في المركز الرئيسي لمركز الخدمات العالمي، ويجري رصده عن كذب. ويستخدم نظام iNeed كأداة تسجيل جميع ما يحال من حوادث اكتشاف حالات الاقتحام.
- (ج) وضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعمّم برنامجاً للتوعية بأمن المعلومات، وأخطرت البعثات باشتراط تلقي جميع موظفي البعثة هذا التدريب. وتُحفظ جميع الموارد في المستودع الشبكي لإدارة أمن المعلومات الخاص بمركز الخدمات العالمي الذي يوجد به حيز مخصص للتوعية الأمنية. وتوجد الأدلة والوثائق الخاصة بجميع الأنشطة المتعلقة بأمن المعلومات في هذا المستودع الشبكي، ويمكن إتاحة الاطلاع عليها عند الطلب.

١٥ (٤٩) ١٠ (٣٢) ١ (٣) ٥ (١٦)

٣٩ (٦٢) ١٦ (٢٥) ١ (٢) ٧ (١١)

المجموع الفرعي  
(النسبة المئوية)

المجموع  
(النسبة المئوية)

## المرفق الثالث

## ألف - الفروق بين الاعتمادات المنقحة والنفقات بالنسبة لكل بعثة خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	حساب الدعم	مجموع البعثات	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبجي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة للتكامل المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في ميل	بعثة الأمم المتحدة للتكامل المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	الملاحظات		
-	-	(١٢٠٣٩٦)	(٣٠)	(١٣١٨٧)	(٤٠٣٠٠)	(٢١٩٩٠)	(١٦٦)	(١٣)	(٢٠٢١٦)	(١٤٥٩)	١	(٢٠)	(١٢٥٢٦)	١	(١٢٥٢٦)	(١٨)	(٢٦٠)	(٢١٦)	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	
(٣٤)	(٤٣٨)	(٤٨٣٣٧)	(٤١٩)	(٤٤٢٢)	(٤٠)	(٤٨١)	(٣١٠)	(٨٢)	(١٨٦٥)	(٢٨٦)	١	(٢٣٢٣٢)	(٦٥٨٦)	(١٠٤٥٤)	(١١٩)	(٣٦)	(٦)	(٦)	الموظفون المدنيون	
(٢٤)	(١٧٣)	(١٠٩٧٧٠)	(٦٣٨)	(٢١٠٧٢)	(٥٦٦٠)	(٨٩٣٧)	(٢٥٤)	(٢٥٣٦)	(٢٨٥٤)	(١٣٠٣)	(٦٤١)	(٣٤٧٩٧)	(٢١٤٠)	(١٤٨٩٧)	٢٥	(١٣٣١٨)	(٧٤٨)	(٧٤٨)	الاحتياجات التشغيلية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
-	(٧٩)	(٢٨١١)	(٤٩٢)	(٢٠٨)	(٢٧٩)	(٨٨)	(٢٧)	(١٥٢)	-	(٨)	٣	(٨٥)	(٣٤٦)	(٧٥٣)	(٧١)	(٣٠٣)	(٢)	(٢)	الخبراء الاستشاريون	
١٥	(٧٢)	(٣١٠٢)	٤٨	(٨٨٦)	(١٦١)	(٤٩٩)	(٣١)	(١٢٠)	(١٨٥)	-	٢	(١١٤٦)	-	(٧٥)	(٤٩)	(١)	١	١	السفر في مهام رسمية	
٨٣٤	١٧٠	(٣٤٧٦٤)	(١٩٧)	(٥٥٥٩)	(٥٦٥)	(٤٥٢٤)	(٧٦)	(١٢٥٦)	(٧٢٢)	(٨٠٤)	(٣٠٧)	(١١٨٣٦)	-	(٩١٧٣)	٢٥٦	(١)	-	-	المرافق والبنى التحتية	
(١١٧)	٥٧	(١٠٨٢٣)	(١٢٤)	(١٥٨٦)	(٦٢)	(١٧٩٨)	(٤٦)	(٤٣٧)	(٩١)	(٢)	(٨٦)	(٩٥)	١	(٧٠٩)	(٥)	(٥٧١٤)	(٦٩)	(٦٩)	النقل البري	
٦١	١٦	(٢٥٦٧٩)	٢٢٢	(٦٢٥٥)	(٣٨٧٥)	(١٢٣٦)	-	(٤٨٥)	-	(٣٧٢)	-	(١٠٨٥٥)	(١٠٩٥)	(٧٠٢)	-	(٥٩٥)	(٤٣١)	(٤٣١)	النقل الجوي	
-	-	(٨٨٣)	-	(٢)	(٦٥)	(١١٣)	-	(٥٢٤)	(٢٢)	(١٢٥)	(٦)	-	-	-	(٤)	(٢٢)	-	-	النقل البحري	
(٣٨٦٥)	٦١	(١١٦١٨)	(٥٩)	(١٦٠٩)	(٢٤)	(٦٧٣)	(٧٨)	٩	(٥٤٩)	(٦٠)	(٥٩)	(٥٢٩٤)	-	(٢٨٥٢)	(٣٢)	(١١٧)	(٢٢١)	(٢٢١)	الاتصالات	
٣٣٨٨	٢٦٧	(٦٠٢٦)	٤٨	(١١١)	(٩٨)	(٨)	(٩)	(٣١)	(١٩٩)	(١١)	(٧٠)	(٩٠٨)	-	(١)	-	(٤٦٢٨)	-	-	تكنولوجيا المعلومات	
(٢٦٨)	١٣٥	(٤٣٦١)	(١)	(٤٨١)	(٣٠٧)	(٢١)	-	(٢٤)	(٣٨٧)	١	-	(٥٨٩)	-	(٦٣٢)	١١	(١٩٠٥)	(٢٦)	(٢٦)	الخدمات الطبية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
(٧٢)	(٧٢٨)	(٩٤٥٢)	(٨٣)	(٤٣٦٦)	(٤٨)	٢٦	١٤	(٤٠)	(١٩٦)	(٢٥)	١	(٣٩٨٣)	(٧٠٠)	-	(٥١)	(١)	-	-	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	
-	-	(٢٥١)	-	(٩)	(١٧٦)	(٣)	(١)	-	(١)	-	-	-	-	-	(٣٠)	(٣١)	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
-	-	(١٨٠٠)	-	-	-	-	-	-	(٤٢٦)	-	-	-	(١٤٣٩)	-	-	-	٦٥	٦٥	٦٥	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
(٥٨)	(٦١١)	(٢٨٠٩٧٢)	(١٠٨٧)	(٤٨٦٨١)	(٤٦٠٠٠)	(٣١٤٠٨)	(٧٢٦)	(٢٦٣١)	(٢٤٩٣٥)	(٣٤٧٤)	(٦٣٩)	(٥٨٠٤٩)	(٢٢٦٩١)	(٢٥٣٥١)	(١١٢)	(١٣٦١٤)	(٩٠٥)	(٩٠٥)	المجموع	

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(أ) بما في ذلك حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

باء - حالات إعادة توزيع المخصصات بالنسبة لكل البعثة خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	حساب الدعم	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لرائحة فض الاشتباك	العملية المختلطة للإيجاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	الملاحظات		
-	-	٦٢٩٦٨	٢٣٦٥٨	-	(٣٠٠٠)	(٤٨)	٥٧٥٣	(٢٦٣٠)	-	(٣٦٢٠)	٥٣٣٩	(٥١٠٣)	٦٤	٢٣١١٩	٢٠٠٣٦	(٦٠٠)	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	
٣٠٤٤٢٠٣	١٠٢٠٤	٣٩٣٨	-	٢٥٥١	٧٧٥	(٣٤٠٠)	(٧٢٥)	-	-	(٤٥١)	(٣٢٤)	-	-	٦١٨١	١٩٠٥	(٢٤٦)	الموظفون المدنيون	
(٣٠٤)(٤٢٠٣)	(٧٣١٧٢)	(٢٧٥٩٦)	صفر	٤٤٩	(٧٢٧)	(٥٠٢٨)	٢٦٣٠	صفر	٤٠٧١	(٥٠١٥)	٥١٠٣	(٦٤)	(٢٩٣٠٠)	(٢١٩٤١)	٨٤٦	-	الاحتياجات التشغيلية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
١٢١(١٦٠٨)	٩٤١٧	٥٣٩٣	-	٤٦٣	٢١٣	٣٠	٦٣٥	٤١	٣	-	٣٨٣	-	-	١١٤٩	٩٧١	١٣٦	الخبراء الاستشاريون	
(٥)	(٤٥٢)	١١١٠٤	١١٩٧	(٦٠)	٤٧	٨٧٥	٢٤١	٢٧٤	٨٨	-	٣٧٥	١٩٥٣	٢٣٨٥	١١٤٩	٢٤٦٢	١١٨	السفر في مهام رسمية	
(٢٥٣)	(٥٦٤)	(٤١٩٥٦)	(٤٠٢٧)	(١٩٩)	١١٩٨٩	(٨٨٧)	١٥٥٢	٥١٨٧	(٥٩١)	(٨٣٨)	٢٥٥٩	(٩٦٩٣)	١٦٢٢٦	(٨٠٦٩)	(١٦١٣٩)	(٣٩١٥٢)	١٢٦	المرافق والبنى التحتية
(٥٦)	-	(٢٠٧٩٤)	(٧٨٩٣)	-	(٤٥٥٩)	(٣٩٥)	٣١٢	(٢٨١)	(٦٥٤)	-	(٢١٤)	٥٩٧	٢٩٨٩	(٦٩٥)	(٣٠٤٥)	(٦٩٥٦)	-	النقل البري
-	-	(٧٥١٥٢)	١١٠٤٢	(٤١)	(٢٣٢٧٤)	(٩٩٢)	-	(١١٤٧١)	٢٩٨٤	١٠	-	(٤٩٣٠)	(١٨٠٥٦)	(٥٦)	(٣٣٣٢٥)	٣١٨٤	(٢٢٧)	النقل الجوي
-	-	١٦٩٢٤	١٨٠	-	٥٦٢٠	(١٤٤)	-	١٢١١	(٥٥٣)	٢٥	١٤٢	٤٧٧	٢٢٨١	٢٥	٤٥٢٠	٣١٤٠	-	النقل البحري
(١٠٤)	(٩٦)	(٢٣٠١٩)	(١٢٠١١)	٤١٦	(٥٨٧)	(٥٨)	٩٣١	(٢٩٠٦)	(١٢)	١٤	(٤٧١٤)	٦١٠	(٥٧٤)	(١٣٢)	(٣١٩٧)	(٣٢١)	-	الاتصالات
(٢)	٣٤٧	٣٨٠٥١	٣٧٧٢	(١٣٦)	١٥٦٢	١١٠	١٦٠	(١١٥١)	٤٣٠٢	١٩٠	١٠٠	٣٠٨٧	٩٧٧٠	٧٩٧	١٠٥٢٨	٤٨١١	١٤٩	تكنولوجيا المعلومات
-	٩	(١٢٣٥٣)	(٨٥١١)	(١٦)	(٣٥١)	(١٤٤)	(٣٦)	(٣٠)	-	١٤	١٣٣	١٢٩	١١٠٩	-	(٦٣٣)	(٤٠٢٧)	-	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
(٥)(١٨٣٩)	٢٤٦٠٦	(١٦٧٣٨)	٣٦	٩٥٣٩	٦٩٥	١٦٠٩	(٣٣٣)	(٨١)	٦٠٨	٩٦٢	٧٦٩٦	(١٢٢١١)	٨٥٠٨	٦٦٢٨	١٦٨٢٣	٨٦٥	-	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٣٠٤٤٢٠٣	١١٤٣٢٥	٢٧٥٩٦	-	٣٠٠٠	٧٧٥	٣٤٠٠	٥٧٥٣	٢٦٣٠	-	٤٠٧١	٥٣٣٩	٥١٠٣	٦٤	٢٩٣٠٠	٢١٩٤١	٨٤٦	-	الجموع بالنسبة لإعادة التوزيع فيما بين المجموعات
٤٢٥٤٥٥٩	٢٩١٩٢٥	٤٩١٨٠	٤٥٢	٣١٧٧١	٢٦٦٨	٣٩٠٤	١٣٩٩١	٧٤١٥	٨٥٠	٤٢٨٥	١٩٦٦١	٣٥٣٧٠	٩٣٩٤	٥٣٢٧٤	٥٣٣٣٢	١٣٩٤	-	الجموع بالنسبة لإعادة التوزيع فيما بين المجموعات وضمن بند الاحتياجات التشغيلية

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(أ) بما في ذلك حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

## المرفق الرابع

موجز التقارير في بعثات حفظ السلام عن حالات الغش والغش المفترض للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البعثة	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بـدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	غش يتعلق بالمرتبات	٤٤٠	اكتشفت المخالفة قبل استلام الأموال.	وَقَّع مساعد هندسي في غاو سجلات حضور في نظام أوموجا لشهرين بالنيابة عن موظف آخر لم يكن موجودا في غاو ولم يعمل في البعثة كأحد فرادى المتعاقدين. وطلب هذا المساعد الهندسي من الموظف الآخر استلام مرتب شهرين من قسم الشؤون المالية.
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	غش يتعلق بالاستحقاقات	٣ ٩٩٦	غادر متطوع الأمم المتحدة مالي واستقال من عمله في البعثة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، قبل انتهاء التحقيق. وأحيل التقرير إلى مقرر برنامج متطوعي الأمم المتحدة في بون لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ولم يرد حتى تاريخه أي تعليق من المقرر في بون. قدمت وحدة التحقيق الخاصة بالتوصيتين التاليتين: (أ) إصدار إجراء تشغيلي موحد يبيِّن بوضوح الإجراءات التي ينبغي اتباعها في المطالبات المتعلقة بالمعايير الأمنية الدنـيا لأماكن الإقامة؛ (ب) والطلب من موظفي تنسيق الأمن الميداني إنشاء قاعدة للبيانات لرصد إصدار شهادات المعايير الأمنية الدنـيا لأماكن الإقامة ومنع تكرار سداد نفس المصروفات. ويعتمد قسم الشؤون المالية على الشهادات المقدمة من قسم الأمن ويتحقق من أن جميع الوثائق المطلوبة مرفقة بها ومصدق عليها على النحو الصحيح قبل السداد.	أقنع أحد متطوعي الأمم المتحدة في وحدة حماية الطفل نائب كبير مستشاري شؤون الأمن أن مكان إقامته مؤهل لدفع تعويض عنه، وكتب أيضا مذكرة لشرح أوجه التناقض مع شهادة المعايير الأمنية الدنـيا لأماكن الإقامة التي أصدرت من أجل منزله السابق. فأمر نائب كبير مستشاري شؤون الأمن عندئذ موظف تنسيق الأمن الميداني بإصدار شهادة من شهادات المعايير الأمنية الدنـيا لأماكن الإقامة. ووقع الموظف أيضا إيصالات سُلمت إلى متطوع الأمم المتحدة دون التحقق مما إذا كان قد سبق سداد المدفوعات عن العمل المنجز في مكان الإقامة نفسه. وقبل قسم الشؤون المالية الوثائق الموقعة التي قدمها متطوع الأمم المتحدة لتُسدد إليه تكاليف الخدمات الأمنية. بموجب تصديق نائب كبير مستشاري على المذكرة التي قدمها متطوع الأمم المتحدة.

البعثة	المسألة	الإجراء المتخذ	التعليقات
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	سرقة مخزونات/أصول غير معروف مملوكة للأمم المتحدة	احتجزت الشرطة ثلاثة أفراد، ومثلوا أمام المحكمة ثم سُلموا إلى البعثة في أيار/مايو ٢٠١٦. وهناك دلائل على أن هذه السرقة ما هي إلا "قليل من كثير". ولهذا السبب، أعريت وحدة التحقيقات الخاصة عن اعترامها إجراء مزيد من التحقيق في احتمال تورط آخرين من موظفي الأمم المتحدة. وأوصي بأن يُعد قسم الهندسة جرداً فعلياً للمخزون، وأن تكون هناك ضوابط أفضل لفرادى المتعاقدين وأن يجري مراقبتهم على نحو أفضل بهدف منع وقوع سرقات في المستقبل. وستتقترح تدابير للتنفيذ بعد إتمام التحقيق الإضافي.	أبلغ مفوض الشرطة في غاو البعثة بأنه اعتقل متعاقداً فردياً كان يوجد بجوزته ٣٥ جهازاً من أجهزة تكييف الهواء وقطعها التكميلية. وكشف هذا المتعاقد الفردي عن هوية شخصين متواطئين معه. وتبين أن هذا المتعاقد الفردي متورط أيضاً في سرقة سابقة لقضبان لحام وأجهزة لتكييف الهواء. واعترف هذا المتعاقد الفردي بأنه شارك في بيع المسروقات (١٠ أجهزة لتكييف الهواء و ١٠ صناديق من قضبان اللحام). وتبين من التحقيق الذي أُجري أنه لم يكن هناك جرد فعلي للمخزون، وأن قسم الهندسة كان يسيء إدارة المخزون. ونتيجة لذلك، تعذر تحديد ما هي اللوازم التي كانت بحوزة المتعاقد الفردي. وعلاوة على ذلك، كلف فرادى المتعاقدين بالكثير من المسؤوليات ولم يراقب المشرف عليهم تحركاتهم.
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	إهدار موارد الأمم المتحدة ٣٣٩ ٥٣٠,٤٥	قيد التحقيق	زُعم أن خبيرين استشاريين دوليين عُيِّنا بتكلفة ٥٣٠ ٣٣٩ دولاراً للقيام بمهام تقنية بسيطة نسبياً كان بالإمكان أن يقوم بها موظفون بتكلفة أقل للمنظمة.
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	غش في مطالبات طبية ٤٢ ٦٥٨	قيد التحقيق	زُعم أن موظفين قدموا مطالبات تأمين طبي مزورة، وواصلوا القيام بذلك.
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	غش متعلق بالتأمين ٢ ٣٢٩,٧٩	قيد التحقيق	زُعم أن أحد الموظفين قدم مطالبات تأمين طبي مزورة.
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	غش متعلق بالتأمين ٤٢ ٦٥٨	قيد التحقيق	زُعم أن موظفين قدموا مطالبات تأمين طبي مزورة، وواصلوا القيام بذلك.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	سرقة مخزونات/أصول مملوكة للأمم المتحدة ٧ ٦٠٠	إصدار تقرير التحقيق	زوّر أحد الموظفين طلبات للأمم المتحدة لشراء لوازم قرطاسية لتحقيق مكسب شخصي.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	سرقة مخزونات/أصول مملوكة للأمم المتحدة ٤ ٠٠٠ ٠٠٠	في انتظار التقييم	يزعم تقرير أن مجلس تحقيق أنشئ للتحقيق في احتمال الغش في فواتير لم يقدم الاستنتاجات التي توصل إليها إلى المقر لأن عدداً من المديرين متورط في القضية.

المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تزوير	غير محدد أو لا ينطبق	زُعم أن أحد الموظفين زوّر توقيع موظف آخر.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تزوير وسرقة	لم تُتكبد أي خسارة	زوّر أحد الموظفين طلبات شراء للأمم المتحدة واستخدمها للحصول على بطاريات وعجلات سيارات تبلغ قيمتها ٨٤٦ ٥٥ دولاراً.
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي	رشوة	١٠٥٠	مُنح الموظف إجازة إدارية بدون مرتب، وأحيلت القضية إلى إدارة الدعم الميداني لاتخاذ الإجراء المناسب. وتم تذكير موظفي مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي بمسؤوليتهم عن السلوك والانضباط عن طريق عقد لقاء مفتوح وبث إذاعي.
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	تزوير	٣٧٠٧٥	زُعم أن موظفاً صرف ٩ شيكات يبلغ مجموعها ٣٧٠٧٥ دولاراً باستخدام خطابات تفويض مزورة واختفى ومعه الأموال. وخلصت وحدة التحقيقات الخاصة في العملية الإجراء المالية الميدانية المعمول بها. ولم تكلل محاولات الاتصال بالموظف بالنجاح.
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	تزوير وغش يتعلقان بالوقود	٥٨٧٦٤	أحيلت القضية إلى إدارة الدعم الميداني. ولم تتخذ هذه الإدارة أي إجراء بعد.
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	تزوير	غير محدد أو لا ينطبق	أفيد أن أحد أفراد الوحدات العسكرية حاول استخدام إذن مرور للمطار انتهت صلاحيته وحُوّر باليد ليبدو وكأنه لا يزال صالحاً.
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	تحويل أصول	غير محدد أو لا ينطبق	بيعت حصص إعاشة مملوكة للأمم المتحدة ومخصصة لحفظ السلام في متاجر كبرى محلية.
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	رشوة	غير محدد أو لا ينطبق	أفيد أن أحد الموظفين سعى إلى الحصول على رشوة مقابل منح عمل.

البعثة	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بـدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
			لمراقبة الهدنة.	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	تحويل أموال	لم تُتكدب أي خسارة	إصدار تقرير الحفظ	أُذن بدفع مبلغ قدره ١٤ ٠٠٠ دولار من حساب للمصرفات النثرية من أجل تسوية اتفاق بدفع تعويض تم التوصل إليه بين قائد وحدة عسكرية وأفراد من مجتمع محلي. ودفع البلد المساهم بقوات المبلغ إلى البعثة، ولم تتكدب المنظمة من ثم أي خسارة.
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	غش يتعلّق بالاستحقاقات	غير محدد أو لا ينطبق	أُحيلت القضية إلى إدارة الدعم الميداني.	أُفيد أن أحد الموظفين حصل على منحة إعادة ندب واستحقاقات أخرى عن الانتقال دون أن ينتقل.
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	مصرفات وتضارب مصالح	لم تُتكدب أي خسارة	إصدار تقرير الحفظ	أُفيد أن أحد الموظفين حاول أن يرتب لأن يُدفع إيجار عقار تستأجره البعثة إلى الممثل القانوني لصاحب العقار، الذي هو صديق للموظف، عوضاً عن دفع الإيجار إلى حساب صاحب العقار، وهو ما أثار إمكانية وجود تضارب مصالح. ولم يجد التحقيق أي دليل يشير إلى أن أيًا من الطرفين حاول الحصول على فائدة مالية غير مستحقة.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	تزوير	لم تُتكدب أي خسارة	إصدار تقرير التحقيق	حوّر أحد متطوعي الأمم المتحدة شهادة جامعية وخطاباً يؤكد شغل منصب عمل.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غش متعلق بالتأمين	٣٥٠	إصدار تقرير التحقيق	قدم أحد الموظفين مطالبة تأمين طبي مزورة وتلقى مدفوعات غير مستحقة.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غش متعلق بالتأمين	لم تُتكدب أي خسارة	إصدار تقرير التحقيق	قدم أحد الموظفين مطالبة تأمين طبي مزورة. ولم يسدد ما طلبته المطالبة.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غش متعلق بالتأمين	لم تُتكدب أي خسارة	إصدار تقرير التحقيق	قدم أحد الموظفين مطالبة تأمين طبي مزورة. ولم يسدد ما طلبته المطالبة.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غش متعلق بالتأمين	٥٥٩٠	إصدار تقرير التحقيق	قدم أحد الموظفين مطالبة تأمين طبي مزورة وتلقى مدفوعات غير مستحقة.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غش متعلق بالتأمين	لم تُتكدب أي خسارة	إصدار تقرير التحقيق	قدم أحد الموظفين مطالبة تأمين طبي مزورة. ولم يسدد ما طلبته المطالبة.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غش متعلق بالتأمين	٦٨٨	إصدار تقرير التحقيق	قدم أحد الموظفين مطالبة تأمين طبي مزورة وتلقى مدفوعات غير مستحقة.
المجموع		٤ ٥٤٢ ٧٢٩,٢٤		المبلغ التقديري المتصل بالمسائل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## الفصل الثالث

### المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية

أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدّم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمرقمة من الأول إلى الخامس، من جميع جوانبها المادية.

(توقيع) بيتينا توكي بارتسيوتاس

الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية

## الفصل الرابع

### التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

#### ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم هذا التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وشهدت سنة ٢٠١٥/٢٠١٦ إنجازين هامين. فقد تم بنجاح ترحيل حسابات المقرر إلى النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، أو موجا. ولأول مرة في تاريخ عمليات حفظ السلام، أُعدت الحسابات الخاصة بجميع أنشطة حفظ السلام بنظام واحد استُخدم باعتباره الأداة الإدارية المركزية، التي تتيح إدارة موارد المنظمة بمزيد من الكفاءة والشفافية وحفظ السجلات المالية بموثوقية أعلى. وتمثل الإنجاز الثاني في تنفيذ عنصر تخطيط الأعمال وتوحيدها لأغراض إعداد البيانات المالية. وتنقل البيانات المالية الموجودة في نظام أو موجا بسلاسة إلى أداة تخطيط الأعمال وتوحيدها وتدمج فيها، مما يكفل زيادة الدقة والشفافية في الإبلاغ المالي في بيئة تتسم بالمراقبة المحكمة. ويعرب الأمين العام عن التزامه بمواصلة إثراء نظام أو موجا وعنصر تخطيط الأعمال وتوحيدها في السنوات القادمة.

#### باء - الأنصبة المقررة

٢ - انخفض مجموع الأنصبة المقررة بنسبة ٢,٦ في المائة (٢٢١,٥ مليون دولار)، فأصبح ٨ ٢٨٢,١ مليون دولار بعد أن كان ٨ ٥٠٣,٦ مليون دولار في السنة السابقة. ويُعزى صافي النقصان أساساً إلى (أ) تقليص حجم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (نقصان قدره ١٠٩,٥ ملايين دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (نقصان قدره ٩٨,٩ مليون دولار)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (نقصان قدره ١٠٩,٤ ملايين دولار) وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (نقصان قدره ١٣٩,٩ مليون دولار) و (ب) توسيع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (زيادة قدرها ١٢٢,٩ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (زيادة قدرها ١٦٦,١ مليون دولار).

الجدول رابعا-١  
الأنصبة المقررة


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	٢٠١٥/٢٠١٦		
	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٥/٢٠١٦	
(١٤,١)	٣١,٠	٣٦,١	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(٢١,٤)	٥٤,٣	٦٩,١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(٣,٣)	٥٣١,٤	٥٤٩,٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(٧,٦)	٥٣,٧	٥٨,١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(٩,٣)	٤٢,٠	٤٦,٣	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(٧,٣)	١٣٩٦,٦	١٥٠٦,١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٢١,٥)	٣٦١,٧	٤٦٠,٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
(٢٠,٦)	٤٢٢,٧	٥٣٢,١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(٢٦,٠)	٣٩٩,٢	٥٣٩,١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٠,٣	١١٥٦,٧	١١٥٣,٦	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢,٠	٥٣٨,٩	٥٢٨,٢	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
(١٨,١)	٢٨١,٥	٣٤٣,٨	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٣,٨	١١٣٩,٥	١٠٩٧,٣	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
١٣,٧	١٠١٨,٥	٨٩٥,٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
٢٤,١	٨٥٤,٤	٦٨٨,٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
(٢,٦)	٨٢٨٢,١	٨٥٠٣,٦	المجموع

٣ - يبين الشكل الرابع - أولا الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ والفترات الأربعة السابقة.

الشكل الرابع - أولاً  
الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



جيم - التبرعات

٤ - تضاعفت التبرعات المقبوضة في الفترة الحالية. وتُعزى هذه الزيادة الكبيرة في المقام الأول إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال (بزيادة قدرها ١٥٨,٦ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بزيادة قدرها ٤٨,٩ مليون دولار).

الجدول الرابع-٢

التبرعات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	
(٩,١)	٢٤,١	٢٦,٥	التبرعات النقدية
			السلع وحقوق الاستخدام
١٣٤,٠	٣٤٠,٤	١٤٥,٥	المرافق
٣٧,٨	٢٣,٦	١٧,٢	حقوق المهبوط
(٣٢,٣)	٤,٣	٦,٢	التبرعات الأخرى
١٠٠,٨	٣٩٢,٤	١٩٥,٤	المجموع


## دال - المصروفات

٥ - بلغ مجموع مصروفات السنة الحالية ٨ ٨٧٦,٢ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١,٣ في المائة عن سنة ٢٠١٤/٢٠١٥. وبلغت النفقات المدرجة في الميزانية ٨ ٠٢٠,٢ مليون دولار للعام ٢٠١٦/٢٠١٥، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣,٣ في المائة، اتساقاً مع انخفاض مماثل في الأنصبة المقررة. وتُعزى الزيادة الطفيفة في المصروفات إلى التبرعات العينية التي تضاعفت، والتي ترتب عليها الإقرار بإيرادات ومصروفات بقيمة متساوية، رغم أن هذه المصروفات لا تُعدّ من نفقات الميزانية. ويبين الشكل الرابع - ثانياً الاتجاه السائد في مصروفات عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ والفترات الأربع السابقة.

الشكل الرابع-٢

الاتجاهات السائدة في المصروفات لعمليات حفظ السلام، ٢٠١٥-٢٠١٠



(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٦ - يبين الشكل الرابع - ثالثاً توزيع المصروفات بحسب طبيعتها للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ مقارنة بالسنة المالية السابقة. وقد شكلت الخدمات المتعاقد عليها للوحدات نسبة ٣١ في المائة من مجموع المصروفات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ (٣٢ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤)، تليها مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بنسبة ٢١ في المائة (٢٢ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤)، ثم مصروفات التشغيل الأخرى بنسبة ١٩ في المائة (١٨ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤).

## الشكل الرابع - ثالثا توزيع المصروفات بحسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## هاء - حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض

٧ - زادت الأنصبة المقررة المستحقة القبض التي تتعلق ببعثات حفظ السلام العاملة بنسبة ١٠,٥ في المائة، فوصلت إلى ٢٤١,٨ مليون دولار في نهاية السنة الحالية بعد أن كانت ١٢٣,٦ مليون دولار في نهاية السنة السابقة. ويُعزى معظم الزيادة في الأنصبة المقررة غير المسددة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (زيادة قدرها ٨٥,٦ مليون دولار) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (زيادة قدرها ٦٩,٩ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (زيادة قدرها ٦٦,٤ مليون دولار). وبالنسبة لتلك البعثات، تمت الموافقة على الاعتمادات بأكملها وإعلان الأنصبة المقررة في

النصف الثاني من الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، مما أدى إلى تقليص الوقت المتاح للسداد وحدوث زيادات في الأرصدة غير المسددة.

٨ - وفيما يتعلق بالبعثات المنتهية، يعزى النقصان المسجل في الأنصبة المقررة المستحقة القبض، مخصوما منها البديل المخصص للحسابات المشكوك في تحصيلها، إلى رد أرصدة نقدية وحدوث إقرار إضافي ببدلات من هذا النوع في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي. ويعرض الجدول الرابع-٣ حالة الأنصبة المقررة غير المسددة، ويعرض الشكل الرابع-رابعا الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة المستحقة القبض.

### الجدول الرابع-٣

الأنصبة المقررة المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٥	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٦	النسبة المئوية للزيادة (النقصان)
البعثات العاملة	١ ١٢٣,٦	١ ٢٤١,٨	١٠,٥
البعثات المنتهية	٠,٧	٠,٠	(١٠٠,٠)
المجموع	١ ١٢٤,٣	١ ٢٤١,٨	(١٠,٤)

### الشكل الرابع-٤

الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## واو - السيولة

٩ - يُوجز الجدول الرابع-٤ نسب الأصول النقدية إلى الخصوم في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ سلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ كمقياس للسيولة، ويقارنهما بالنسبة المسجلة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي ضوء الزيادة المسجلة في الأنصبة المقررة غير المسددة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، انخفضت النسبة الكليّة من ٠,٧٢ إلى ٠,٦٤. واستمرت حالة النقص المزمّن في السيولة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو واضطرت البعثتان إلى الاقتراض خلال السنة من بعثات منتهية. ووصل رصيد القروض المستحقة الدفع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ١٣,٥ مليون دولار في البعثة الأولى و ٢٦,٥ مليون دولار في البعثة الثانية.

## الجدول الرابع-٤

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في البعثات العاملة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦:  
البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم		الأصول النقدية <sup>(أ)</sup>	الخصوم <sup>(ب)</sup>	
٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦			
٠,٧٩	١,٠١	١٦,٥	١٦,٦	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١,٢٩	١,٤٩	٨,٨	١٣,١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١,٢٠	٠,٨٣	١٥١,٩	١٢٥,٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٠,١٦	٠,٣٠	٢٤,٠	٧,٢	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٠,٠٣	٠,٢٣	٣٦,٨	٨,٥	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٠,٥٢	٠,٦١	٤٣٤,٩	٢٦٥,٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٤٥	٠,٤٩	١١٨,٢	٥٧,٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٠,٥٥	٠,٥٣	١٤٨,٥	٧٨,٨	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٠,٩٥	٠,٣٤	١٣٢,٥	٤٥,٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٠,٤٩	٠,٧٩	٣٥٣,٨	٢٨٠,٩	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١,٠٨	٠,٣٧	١٤٩,٢	٥٥,٩	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١,١٥	٠,٧٦	٦٦,٣	٥٠,٦	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٠,٤٨	٠,٤٨	٣١٥,٠	١٥٢,٠	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
١,١٣	٠,٨٢	٣٤١,٤	٢٧٩,٩	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم			
الأصول النقدية <sup>(أ)</sup>	الخصوم <sup>(ب)</sup>	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٥
٢٣٠,٦	٢٩١,٩	٠,٧٩	٠,٥٩
١٦٦٨,٤	٢٥٨٩,٧	٠,٦٤	٠,٧٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى			
<b>المجموع</b>			

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) يمثل مجموع الخصوم.

١٠ - يُوجز الجدول الرابع-٥ نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في أنشطة الدعم. ولم يُدرج الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في هذا الجدول نظراً لأنه يمثل آلية للتدفق النقدي المخصص لتمويل إنشاء عمليات حفظ السلام أو توسيعها وليس له أي خصوم. واستُبعدت من الجدول أيضاً صناديق استحقاقات الموظفين للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإجازات السنوية، ومِنح الإعادة إلى الوطن، حيث أنها لا تُموّل وبالتالي ليس لها أصول نقدية. وتحسنت النسبة الكلية للسيولة في أنشطة الدعم المدرجة في الجدول الرابع-٥، فارتفعت إلى ٢,٣٣ في المائة، بعد أن كانت ١,٩ في المائة في السنة السابقة، وهي نسبة لا بأس بها.

الجدول الرابع-٥

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: أنشطة الدعم

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم			
الأصول النقدية <sup>(أ)</sup>	الخصوم <sup>(ب)</sup>	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٥
١٥,٠	١٧,٢	٠,٨٧	
١٣,٤	٤,٢	٣,١٩	
٩٦,٤	٤,٦	٢٠,٩٦	
٢٣,١	٣٧,٦	٠,٦١	٠,٤٨
٣,٨	١,٤	٢,٧١	لا ينطبق
<b>المجموع</b>			
١٥١,٧	٦٥,٠	٢,٣٣	١,٩٠

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) يمثل مجموع الخصوم.

١١ - يُوجز الجدول الرابع-٦ نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في البعثات المنتهية التي حققت فوائض نقدية (بنسبة تزيد عن ١,٠٠) والبعثات المنتهية التي سُجل فيها عجزا نقديا (بنسبة تقل عن ١,٠٠). ولم تطرأ أي تغيرات ملحوظة باستثناء التحسّن الذي شهدته عملية الأمم المتحدة في موزامبيق نتيجةً لتسوية بعض متأخرات الأنصبة المقررة المستحقة القبض، والانخفاض الذي شهدته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي نتيجةً لرد أرصدة نقدية إلى دول أعضاء.

#### الجدول الرابع-٦

### نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات المنتهية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم		الأصول النقدية <sup>(أ)</sup>		البعثات المنتهية التي حققت فوائض نقدية
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	الخصوم <sup>(ب)</sup>	النقدية <sup>(أ)</sup>	
٣,٨٠	١,٠٥	٢,٢	٢,٣	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
٢٧,٠٠	١,٠٧	٨,٨	٩,٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
١,٠٤	١,٢٦	١٦,٨	٢١,١	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٣,٠٢	١,٠٤	٤٠,١	٤١,٧	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
١,٤٠	١,٨٣	٠,٦	١,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٢,٩٠	٧,٦٧	٠,٣	٢,٣	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٢,٣٠	٢,٤٠	١,٠	٢,٤	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
١,٢٢	١٦,٠٠	٠,١	١,٦	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٢,٠٥	٢,٢٦	١,٩	٤,٣	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١,١٠	١,١٠	١,٠	١,١	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
فائض طفيف	فائض طفيف	-	٠,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
١,١٦	١,١٨	٤,٤	٥,٢	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٢,٩١	٢,٩٨	٥,٢	١٥,٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
١,٠٨	١,٠٨	٦,١	٦,٦	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
١,١٣	١,١٣	٤,٧	٥,٣	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
فائض طفيف	فائض طفيف	-	٠,٢	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
١,٧٧	١,٧٤	٢٣,٥	٤٠,٩	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
١,١٢	١,٣٦	١٢,٧	١٧,٣	بعثة الأمم المتحدة في هايتي

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم		الأصول النقدية (أ)		الخصوم (ب)
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦			
٢,٨٤	٢,٨٦	٥,٧	١٦,٣	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
فائض طفيف	فائض طفيف	-	٠,٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
١,٣٣	٢٥,٣٣	٠,٣	٧,٦	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
فائض طفيف	فائض طفيف	-	-	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
٢,٥٠	٥,٠٠	٠,١	٠,٥	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
٣,٠٠	٢,٠٠	٠,١	٠,٢	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
<b>١,٧٣</b>	<b>١,٥٠</b>	<b>١٣٥,٦</b>	<b>٢٠٣,٤</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>البعثات المنتهية التي شهدت عجزاً نقدياً</b>				
٠,٠٣	٠,٠٣	٧,٥	٠,٢	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٠,٠١	٠,٠٠	٢٣,٨	-	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,١	-	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
٠,٠١	٠,٠٣	١٥,٦	٠,٤	عملية الأمم المتحدة في الصومال
٠,٠٠	٠,٠١	٤٠,٠	٠,٣	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
٠,٠٠	٠,٠٠	٣٩,٨	٠,١	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
٠,٠٠	٠,٠٢	٤٦,٥	٠,٩	عملية الأمم المتحدة في الكونغو
<b>٠,٠٠</b>	<b>٠,٠١</b>	<b>١٧٣,٣</b>	<b>١,٩</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٠,٨١</b>	<b>٠,٦٦</b>	<b>٣٠٨,٩</b>	<b>٢٠٥,٣</b>	<b>المجموع</b>

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

## زاي - الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢ - يعرض الجدول الرابع-٧ نسبة مصروفات الإهلاك واقتناء الأصول الجديدة إلى تكاليف الأصول. وتجاوزت نسبة اقتناء الأصول الجديدة (١٠,٢ في المائة) نسبة مصروفات الإهلاك (٧,٠ في المائة). ومقارنةً بالسنة السابقة، ارتفعت تكلفة الأصول الجديدة التي تم اقتنائها ارتفاعاً طفيفاً بنسبة ٠,٧ في المائة، من ٣٢١,٢ مليون دولار إلى ٣٢٣,٤ مليون دولار، بينما انخفض مصروف الإهلاك انخفاضاً طفيفاً بنسبة ١,٢ في المائة، من ٢٢٦,٧ مليون دولار إلى ٢٢٣,٩ مليون دولار.

الجدول الرابع-٧  
نسب الممتلكات والمنشآت والمعدات  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

تكلفة الأصول	الاستهلاك	الافتناء	نسبة مصروفات الإهلاك إلى التكلفة الافتناء (في المائة)	نسبة مصروفات نسبة مصروفات
المباني	٨٩٩,٨	٥٨,٦	٥٩,٦	٦,٦
الأصول قيد التشييد	٤٩,١	-	١٠٢,٣	٢٠٨,٤
البنية التحتية	٥٠٢,٦	٢٨,٠	-	٥,٦
تحسينات الأماكن المستأجرة	٠,٤	٠,١	-	٢٥,٠
الأثاث والتجهيزات الثابتة	٤,٧	٠,٤	٠,١	٨,٥
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٣٩٦,٧	٤٠,٤	٥١,٦	١٠,٢
السيارات	٨٩٩,٢	٦٠,٦	٧٥,٥	٦,٧
الآلات والمعدات	٤٣١,٤	٣٥,٨	٣٤,٣	٨,٣
مجموع الأصول ٢٠١٦/٢٠١٥	٣ ١٨٣,٩	٢٢٣,٩	٢٣,٤	٧,٠
مجموع الأصول ٢٠١٥/٢٠١٤	٢ ٩٩٢,٠	٢٢٦,٧	٢١,٢	٧,٦

١٣ - وفي حين استمر الاتجاه المتمثل في تجاوز نسبة مصروفات الافتناء نسبة مصروفات الإهلاك، فقد زادت أيضا الأصول المهلكة بالكامل بنسبة ٢٢,٦ في المائة كما هو مبين في الجدول الرابع-٨. كما زادت حصة الأصول المهلكة بالكامل في مجموع الأصول (غير مبين في الجدول)، من ٢٠,١ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ إلى ٢٣,١ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥. وفي الجمل، استمر نمط الزيادات الذي ساد في السنوات الأخيرة في كل من مصروفات الافتناء وفي الأصول المهلكة بالكامل، مما قد يشير إلى عدم قدرة البعثات على الاستعاضة عن المعدات القديمة بمعدل مناسب.

الجدول الرابع-٨  
تكلفة الأصول المهلكة بالكامل  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
المباني	٢٧,٢	٢٣٢,٩
الأثاث والتجهيزات الثابتة	(٨,٣)	٢,٢
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١٥,٥	١٦١,٤
السيارات	٢٧,٣	٢٤١,٨
الآلات والمعدات	١٤,٨	٩٦,٨
المجموع	٢٢,٦	٧٣٥,١

## حاء - المخزون

١٤ - نظرا لطبيعة عمليات حفظ السلام التي يُضطلع بها في مناطق نائية وخطرة، لا يمكن تفادي بطء معدل دوران المخزون. وقد تحقق مرة أخرى تحسن إيجابي، وإن لم يكن كبيرا، في دوران المخزون في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. واستمرت نسبة دوران المخزون (متوسط رصيد المخزون مقسوما على الاستهلاك) في الزيادة، حيث ارتفعت من ٠,٥٢ في المائة في السنة السابقة إلى ٠,٥٥ في المائة. وبالتالي، انخفض عدد أيام الاحتفاظ بالمخزون قبل الاستخدام (متوسط عدد الأيام قبل تحويل المخزون إلى البيع) من ٧٠٦ أيام إلى ٦٦٩ يوما.

## الجدول الرابع-٩

## نسبة دوران المخزون

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

متوسط رصيد المخزون	الاستهلاك	نسبة دوران المخزون	متوسط عدد الأيام قبل تحويل المخزون إلى البيع	
٩٠,٧	٢٨,٥	٠,٣١	١ ١٦١	الاحتياجات الاستراتيجية
٢٧٠,٨	١٦٨,٧	٠,٦٢	٥٨٦	المخزونات غير المالية
٣٦١,٤	١٩٧,٢	٠,٥٥	٦٩٩	المجموع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥
٣٧٥,٧	١٩٤,١	٠,٥٢	٧٠٦	المجموع للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤

## طاء - نظرة مستقبلية إلى الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

١٥ - يدرك الأمين العام تمام الإدراك أهمية العرض الكامل والتزيه للمركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها العملية وسيواصل استعراض امتثال المنظمة لمتطلبات المحاسبة والإفصاح. ويرحب بالرقابة الصارمة التي يمارسها مجلس مراجعي الحسابات على أنشطة الإبلاغ المالي للمنظمة.

## الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦  
أولاً - بيان المركز المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/5 (VOL. II)  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
<b>الأصول</b>			
<b>الأصول المتداولة</b>			
٧	١٨٤ ٥٣٦	٥٧٦ ٣٩١	النقدية ومكافآت النقدية
٢٣	١ ٥٤٦ ٦٩٧	١ ٠٥٤ ٧٢٢	الاستثمارات
٨	١ ٢٤١ ٧٨٠	١ ١٢٤ ٣٠٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٩	-	٢٧٠.٩	التبرعات المستحقة القبض
١٠	٣٤٩٠.٩	٣٧١٠.٧	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١١	٣٦٠ ١٣٧	٣٦٢ ٦١١	المخزونات
١٢	٢٠ ١١١	١٤ ٨٨١	الأصول الأخرى
	<b>٣ ٣٨٨ ١٧٠</b>	<b>٣ ١٧٢ ٧٢١</b>	<b>مجموع الأصول المتداولة</b>
<b>الأصول غير المتداولة</b>			
٢٣	٤٣٣ ٢٧٥	٧٨٦ ٠٨٩	الاستثمارات
١٣	١ ٤٨٥ ٦١٣	١ ٤٠٠ ٣١٤	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٤	٥٦٦	-	الأصول غير الملموسة
	<b>١ ٩١٩ ٤٥٤</b>	<b>٢ ١٨٦ ٤٠٣</b>	<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>
	<b>٥ ٣٠٧ ٦٢٤</b>	<b>٥ ٣٥٩ ١٢٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>			
<b>الخصوم المتداولة</b>			
١٥	٦٠٢ ٣٥٣	٨٣٦ ٣٧٤	الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
١٥	١ ٤٧٤ ١٣٩	١ ٣٥٤ ٣٨٩	الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة
١٦	١١٠ ٤٦٠	٧ ٣٧٣	المبالغ المقبوضة سلفاً
١٧	٨٤ ٥٩٨	٩٥ ٨٢٩	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٨	٥٥٥ ٧٩٨	٤٨٣ ٣١١	المخصصات
١٩	٦١ ٣٧٩	١٣٨ ٢١٣	الخصوم الأخرى
	<b>٢ ٨٨٨ ٧٢٧</b>	<b>٢ ٩١٥ ٤٨٩</b>	<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>
<b>الخصوم غير المتداولة</b>			
١٧	١ ٦٥٩ ٨٥٨	١ ٥١٠ ٦٠٩	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

ملاحظة		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
	مجموع الخصوم غير المتداولة	١ ٦٥٩ ٨٥٨	١ ٥١٠ ٦٠٩
	مجموع الخصوم	٤ ٥٤٨ ٥٨٥	٤ ٤٢٦ ٠٩٨
	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	٧٥٩ ٠٣٩	٩٣٣ ٠٢٦
	صافي الأصول		
٢٠	الفوائض المتراكمة - غير المقيدة	٤٩٧ ٦٦٦	٦٧١ ٦٥٣
٢٠	الفوائض المتراكمة - المقيدة	١١١ ٣٧٣	١١١ ٣٧٣
٢١	الاحتياطيات	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
	مجموع صافي الأصول	٧٥٩ ٠٣٩	٩٣٣ ٠٢٦

(أ) انظر الملاحظة ٤.

الملاحظات الواردة في نهاية هذا الفصل تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
<b>الإيرادات</b>		
٢٢	٨٢٨٢١٤١	٨٥٠٣٦١٢
٢٢	٣٩٢٤٠٧	١٩٥٣٨٥
٢٣	٢٣٢٩٨	٢٣٩٣٤
٢٢	٢٨٥١٠	٤٧٩١٦
<b>مجموع الإيرادات</b>		
	<b>٨٧٢٦٣٥٦</b>	<b>٨٧٧٠٨٤٧</b>
<b>المصروفات</b>		
٢٤	١٨٩٢٦٢٦	١٩٦٦٩١١
٢٤	٢٧١١٧٧٥	٢٨٠٤٦٩٧
٢٤	٤٩٩٤١٢	٤٨٢٥٠٥
٢٤	٢٣١٤٠	٢٤٢٧٧
٢٤	٩١٦٩٣٤	٩٧١٥٢٣
١٣	٢٢٣٨٨٢	٢٢٦٦٧٧
١٤	١٠	-
١٣	٦٩٦٠	٦٨٦٣
٢٤	٥٤٦٩٣	٦٣٦٠٧
٢٤	٢٢٧٩	٢٢١٧
٢٤	١٦٦٣٨٣٨	١٥٦٦٣٦٥
٢٤	٣٦٦٨٨٨	١٦٦١٠٧
٢٥	٥١٣٧٣٩	٤٧٧٤١٠
<b>مجموع المصروفات</b>		
	<b>٨٨٧٦١٧٦</b>	<b>٨٧٥٩١٥٩</b>
<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>		
	<b>(١٤٩٨٢٠)</b>	<b>١١٦٨٨</b>

(أ) انظر الملاحظة ٤.

الملاحظات الواردة في نهاية هذا الفصل تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	الفائض المتراكم - المقيد	الفوائض/(العجز) المتراكم - غير المقيد	
٩٥٤٥٠٧	١٥٠٠٠٠	١١١٣٧٣	٦٩٣١٣٤	صافي الأصول في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤
				التغيرات في صافي الأصول
٣٨٢٦	-	-	٣٨٢٦	التسويات الأخرى في صافي الأصول
(٣٦٩٩٥)	-	-	(٣٦٩٩٥)	الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١١٦٨٨	-	-	١١٦٨٨	فائض السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٩٣٣٠٢٦	١٥٠٠٠٠	١١١٣٧٣	٦٧١٦٥٣	صافي الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
				التغيرات في صافي الأصول
(٢٤١٦٧)	-	-	(٢٤١٦٧)	الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(١٤٩٨٢٠)	-	-	(١٤٩٨٢٠)	فائض/(عجز) السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٧٥٩٠٣٩	١٥٠٠٠٠	١١١٣٧٣	٤٩٧٦٦٦	صافي الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الملاحظات الواردة في نهاية هذا الفصل تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>١</sup>

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
١١ ٦٨٨	(١٤٩ ٨٢٠)
فائض/(العجز) السنة	
الحركات غير النقدية	
٢٢٦ ٦٧٧	٢٢٣ ٨٩٢
الإهلاك والاستهلاك	
٦ ٨٦٣	٦ ٩٦٠
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	
التغيرات في الأصول	
(٤٣٦ ٧٣٩)	(١١٧ ٤٨٠)
8 (الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	
٤ ٦٤٢	٢ ٧٠٩
9 (الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	
٥ ٩٣٤	٢ ١٩٨
10 (الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	
٢٦ ٠٩٧	٢ ٤٧٤
11 (الزيادة)/النقصان في المخزونات	
٢٢ ٦٢٢	(٥ ٢٣٠)
12 (الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	
التغيرات في الخصوم	
٧٢ ١٨١	(٢٣٤ ٠٢١)
15 الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء	
٢٣٢ ٣٣٨	١١٩ ٧٥٠
15 الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى	
(٩ ٨٠٠)	١٠٣ ٠٨٧
16 الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً	
١٢٩ ٨٢٨	١١٣ ٨٥١
17 الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
١٥ ٠٢٠	٧٢ ٤٨٧
18 الزيادة/(النقصان) في المخصصات	
٥٨ ٣٤٣	(٧٦ ٨٣٤)
19 الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	
(٢٣ ٩٣٤)	(٢٣ ٢٩٨)
٢٣ إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	
٣٤١ ٧٦٠	٤٠ ٧٢٥
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية	
صافي التبرعات الموجهة للاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين	
(٦ ٩٩٧)	(١٣٩ ١٦١)
٢٣ ٩٣٤	٢٣ ٢٩٨
٢٣ إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	
(٢٧٨ ١٢٩)	(٣١٦ ١٤١)
١٣ صافي الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات	
-	(٥٧٦)
١٤ الاستثمار في الأصول غير الملموسة	
(٢٦١ ١٩٢)	(٤٣٢ ٥٨٠)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية	
٣ ٨٢٦	-
تسوية أرصدة الصناديق	
٣ ٨٢٦	-
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية	
٨٤ ٣٩٤	(٣٩١ ٨٥٥)
صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية	
٤٩١ ٩٩٧	٥٧٦ ٣٩١
النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة	
٥٧٦ ٣٩١	١٨٤ ٥٣٦
٧ النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة	

الملاحظات الواردة في نهاية هذا الفصل تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق <sup>(١)</sup>	النفقات الفعلية على أساس الميزانية	الميزانية		الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات
		النهائية	الأصلية	
<b>البعثات العاملة<sup>(ب)</sup></b>				
(٦,١٨)	٥٢ ٧٣٤	٥٦ ٢٠٨	٥٦ ٢٠٨	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(١,١٨)	٥٣ ٦٢٧	٥٤ ٢٦٦	٥٤ ٢٦٦	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(٤,٦٩)	٥٠ ٦ ٤٧٨	٥٣ ١ ٤١٣	٥٣ ١ ٤١٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(١,٦٢)	٥٤ ٨١٦	٥٥ ٧٢١	٥٥ ٧٢١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(١,٧٣)	٤١ ٢٨٧	٤٢ ٠١٣	٤٢ ٠١٣	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(١,٦٢)	١ ٣٧٥ ٣٦٦	١ ٣٩٨ ٠٥٧	١ ٣٩٨ ٠٥٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٨,٦٨)	٣٣٠ ٣٦٧	٣٦١ ٧٧٥	٣٦١ ٧٧٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
(١١,٥٢)	٣٧٤ ٠٥٤	٤٢٢ ٧٣٥	٤٢٢ ٧٣٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(٦,٣٥)	٣٧٣ ٨٣٤	٣٩٩ ١٨٥	٣٩٩ ١٨٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(٥,٠٢)	١ ٠٩٨ ٦٧٨	١ ١٥٦ ٧٢٧	١ ١٥٦ ٧٢٧	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
(٠,٢٠)	٥٣٧ ٧٥٩	٥٣٨ ٨٤٦	٥٣٨ ٨٤٦	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
(٠,٩٣)	٢٧٨ ٩٠٦	٢٨١ ٥٣٧	٢٨١ ٥٣٧	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
(٤,٠٤)	١ ٠٩٣ ٥٢٠	١ ١٣٩ ٥٢٠	١ ١٣٩ ٥٢٠	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
(٠,٠١)	٩٦٨ ٩٠٢	٩٦٩ ٠١٤	٩٦٩ ٠١٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
(١,٥٥)	٨٦٦ ٣٣١	٨٧٩ ٩٤٥	٨٧٩ ٩٤٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
<b>(٣,٣٨)</b>	<b>٨ ٠٠٦ ٦٥٩</b>	<b>٨ ٢٨٦ ٩٦٢</b>	<b>٨ ٢٨٦ ٩٦٢</b>	<b>مجموع البعثات العاملة</b>
	(٣٢٤ ١٦٥)	(٣٢٤ ١٦٥)	(٣٢٤ ١٦٥)	مخصصا منه: التكاليف التناسبية لحساب الدعم
	(٦٥ ٣٠١)	(٦٥ ٣٠١)	(٦٥ ٣٠١)	مخصصا منه: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى
<b>(٣,٥٥)</b>	<b>٧ ٦١٧ ١٩٣</b>	<b>٧ ٨٩٧ ٤٩٦</b>	<b>٧ ٨٩٧ ٤٩٦</b>	<b>مجموع البعثات العاملة، باستثناء التكاليف التناسبية</b>
				أنشطة الدعم
(٠,١٨)	٣٣٥ ٨٨٥	٣٣٦ ٤٩٦	٣٣٦ ٤٩٦	حساب الدعم
(٠,٠٩)	٦٧ ٠٩٩	٦٧ ١٥٧	٦٧ ١٥٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى
<b>(٠,١٧)</b>	<b>٤٠٢ ٩٨٤</b>	<b>٤٠٣ ٦٥٣</b>	<b>٤٠٣ ٦٥٣</b>	<b>مجموع أنشطة الدعم</b>

الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات	الميزانية		الفرق <sup>(١)</sup>
	الأصلية	النهائية	
المجموع، وفقاً لأنشطة البعثات العاملة وأنشطة الدعم على أساس ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	٨٣٠١١٤٩	٨٣٠١١٤٩	(٣,٣٨)
الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات			
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات- أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي <sup>(ج)</sup>	١٠٠٠٢٨	١٠٠٠٢٨	٣٦٦٥٢
الصندوق الاحتياطي لتعويض العاملين <sup>(د)</sup>	٢٣٧٧	٢٣٧٧	٢٣٠٠
الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	-	-	-
استرداد تكاليف عمليات حفظ السلام <sup>(هـ)</sup>	٤٢٩٠	٤٢٩٠	٣٤١٢
<b>مجموع الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات</b>	<b>١٠٦٦٩٥</b>	<b>١٠٦٦٩٥</b>	<b>٤٢٣٦٤</b>

(أ) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية. وتُنقَش الفُروق التي تزيد على ٥ في المائة في الملاحظة ٥.

(ب) تشمل ميزانيات البعثات العاملة ونفقاتها الفعلية التكاليف التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى.

(ج) يجري تمويل مخزون النشر الاستراتيجي على أساس التحويلات التي حُوت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، البالغة قيمتها ٢٣,٤ مليون دولار، وأرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة، البالغة قيمتها ٧٦,٦ مليون دولار.

(د) يُخصَّص التمويل لتعويض العاملين من البعثات العاملة.

(هـ) تُغطى مصروفات استرداد التكاليف من إيرادات الصندوق.

الملاحظات الواردة في نهاية هذا الفصل جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## الملاحظات على البيانات المالية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥

### الملاحظة ١

#### الكيان المصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تُعرض عليها لتصدر فيها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(هـ) تتألف الأمانة العامة من إدارات، ولكل إدارة أو مكتب مجال عمل ومسؤولية خاص به. وتتولى المكاتب والإدارات التنسيق فيما بينها لضمان التماسك فيما تقوم به من تسيير للأعمال اليومية للمنظمة في المكاتب ومراكز العمل في جميع أنحاء العالم. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب، ومراكز معلومات، ومكاتب أخرى في جميع أنحاء العالم.

#### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة يُعنى بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٥ - وقد بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ١٩٤٨ بإنشاء أول بعثة لحفظ السلام، وأنيطت بها مهمة مساعدة البلدان المتضررة من النزاعات على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم. ومنذ ذلك التاريخ، نشرت الأمم المتحدة ٦٩ بعثة لحفظ السلام (الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥: ٦٩ بعثة)، من بينها ٥٦ بعثة نُشرت منذ عام ١٩٨٨.

٦ - وتضطلع الأمم المتحدة بأعمالها في مجال حفظ السلام بتوجيه من مجلس الأمن؛ وحسبما يكون مناسباً، يصوّت المجلس على إنشاء بعثات حفظ السلام أو تمديدتها أو تعديلها أو إنهائها. وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق، توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها؛ وبينما تقدم الأجهزة الأخرى توصيات إلى الدول الأعضاء، فإن المجلس وحده يملك سلطة اتخاذ قرارات تكون الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها. ولعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مواطن قوة تميّزها عن سواها، من بينها المشروعية، وتقاسم الأعباء، والقدرة على نشر ودعم قوات عسكرية وأفراد شرطة من جميع أنحاء العالم، وضمّهم إلى صفوف حفظة السلام المدنيين للنهوض بولايات متعددة الأبعاد. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كانت هناك ١٥ بعثة عاملة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: ١٥ بعثة عاملة) منشورة في أربع قارات.

٧ - ويُنظر إلى عمليات حفظ السلام ككيان مستقل مصدر للبيانات المالية، لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات المالية تابع للأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من الكيانات المصدرة للبيانات المالية التابعة للأمم المتحدة. وليس لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتبارها كياناً مصدراً للبيانات، أي حصص في أي منشآت زميلة أو مشاريع مشتركة أو ترتيبات مشتركة. لذا، لا يُعتبر

توحيد البيانات قابلاً للتطبيق على الكيان المصدر للبيانات، ولا تشمل هذه البيانات المالية سوى أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

## الملاحظة ٢

### أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

#### أساس الإعداد

٨ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، كما طُبقت السياسات المحاسبية باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، ما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
- (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
- (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
- (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛
- (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
- (و) ملاحظات تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

#### استمرارية الأعمال

٩ - يستند الجزم باستمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية لعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، وإلى التوجه الإيجابي السابق المتمثل في تحصيل الأنصبة المقررة على مدى السنوات الماضية، وإلى كون الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يتخذا أي قرار بوقف عمليات بعثات حفظ السلام ككل.

#### الإذن بالإصدار

١٠ - يتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. وعملاً بالبند ٦-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، يجيل الأمين العام هذه البيانات المالية التي تغطي الفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعملاً بالبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس

مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

#### أساس القياس

١١ - يجري إعداد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، إلا فيما يتعلق بالأصول المالية، التي تُسجّل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

#### العملة الوظيفية وعملة العرض

١٢ - العملة الوظيفية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي دولار الولايات المتحدة؛ وتُعتبر العملات الأخرى غير العملة الوظيفية عملات أجنبية لأغراض المحاسبة المالية والإبلاغ المالي. وعملة العرض لعمليات حفظ السلام هي أيضاً دولار الولايات المتحدة؛ وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. ويناهز سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السارية في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة المالية. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٤ - ويجري الإقرار في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة المالية.

#### مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٥ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، ويوفر إطار الأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها والمقابلة بينها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٦ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٧ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويجري الإقرار بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب إهلاك واستهلاك قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

#### الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يستمر رصد التقدم المحرز في إعداد ما يلي من الإصدارات المحاسبية الهامة المقبلة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام:

(أ) **الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام** - لصوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام الخارجة عن نطاق الأدوات التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأدوات المالية: العرض، والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: الإقرار والقياس، والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: الإفصاحات؛

(ب) **دمج كيانات القطاع العام** - سيحدد هذا المشروع المعالجة المحاسبية لعمليات دمج كيانات القطاع العام ويضع معياراً جديداً يحدد تصنيف هذه العمليات وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تدمج عمليتين مستقلتين أو أكثر في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛

(ج) **الأصول التراثية** - يرمي هذا المشروع إلى وضع الشروط المحاسبية والتزامات الإبلاغ الخاصة بالأصول التراثية؛

(د) **المصرفات غير التبادلية** - يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الإقرار والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(هـ) **الإيرادات** - نطاق هذا المشروع هو وضع معايير قياسية جديدة للمتطلبات والتوجيهات فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية، والمعيار ١١: عقود الإنشاء، والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(و) **استحقاقات الموظفين** - الهدف من هذا المشروع هو إصدار معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يحل محل المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين،

ويتسق مع المعيار الذي تأسس عليه وهو المعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين؛

(ز) التعديلات الناجمة عن الفصول ١-٤ من الإطار المفاهيمي للتقارير المالية التي تعدّها كيانات القطاع العام للأغراض العامة - الهدف من هذا المشروع هو إدخال تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس المفاهيم التي تتضمنها هذه الفصول، ولا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية للمعلومات والقيود المفروضة على تلك المعلومات.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المرحلة المقبلة

١٩ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستة معايير جديدة هي: المعيار ٣٣: اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق للمرة الأولى؛ والمعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الإفصاح عن المصالح في كيانات أخرى. ويبدأ نفاذ هذه المعايير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. والمعيار ٣٣ ليس له تأثير على الأمم المتحدة لأنها اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبما أن عمليات حفظ السلام ليس لديها أي أنشطة تقع ضمن نطاق المعايير من ٣٤ إلى ٣٨، فلا يُتوقع أن يكون لهذه المعايير أثر يُذكر عليها.

### الملاحظة ٣

#### السياسات المحاسبية الهامة

#### الأصول المالية: التصنيف

٢٠ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تُقتنى تلك الأصول. وتصنّف عمليات حفظ السلام أصولها المالية في إحدى الفئتين المبينتين أدناه عند الإقرار الأولي، وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢١ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتقرر عمليات حفظ السلام أولاً بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي تُنشأ فيه.

ويجري الإقرار الأولي بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه عمليات حفظ السلام طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٢ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الإقرار بصافي الأرباح أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٣ - والأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي تُصنّف في هذه الفئة عند الإقرار الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تُشترى أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند حلول كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتُدرج أي مكاسب أو خسائر مترتبة على التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

٢٤ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٥ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويتم الإقرار بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٦ - ويُلغى الإقرار بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون عمليات حفظ السلام قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية. وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوقيّ النقدية المشتركين

٢٧ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال في صندوقيين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني

المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم جميع المشاركين مخاطر الاستثمارات وعائداتها. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٢٨ - وتدرج استثمارات عمليات حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

#### الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

٢٩ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

#### الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٣٠ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لعمليات حفظ السلام بناء على اتفاقات واجبة النفاذ. وتُسجَّل المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها بدل مخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها على نحو ما يعكس اضمحلال القيمة بالقدر التي تُظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد. وتخضع التبرعات المستحقة القبض لتطبيق بدل مخصص لتغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء الخاضعة للمادة ١٩ من الميثاق، المتعلقة بالقيود المفروضة على حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان على الدولة العضو متأخرات تساوي قيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو تزيد عليها ومر على أجل استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، والأنصبة المقررة غير المسددة التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛ وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف يظل واجب السداد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) الأنصبة المقررة المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين وتتعلق بالبعثات التي أُغلقت منذ أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(هـ) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي جرت الموافقة على خطط تسديدها، لا يحدد بدل للديون المشكوك في تحصيلها، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣١ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلية. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص وقيّم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

الأصول الأخرى

٣٢ - تشمل الأصول الأخرى المبالغ المدفوعة مسبقاً والتي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينها يتم الإقرار بالمصروفات.

المخزونات

٣٣ - يتم الإقرار بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
--------	----------------

المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الكتب والمنشورات والطوابع الخارجي

المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف مواد ولوازم البناء، والعمل الجاري المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي

الفئات الفرعية	الفئات
احتياطيات الوقود، واحتياطيات المياه المعبأة وحصص الإعاشة، ومخزون النشر الاستراتيجي، واحتياطيات الأمم المتحدة	الاحتياطيات الاستراتيجية
المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم وقطع الغيار والأدوية	المواد الاستهلاكية واللوازم

٣٤ - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال المعاملات غير التبادلية، أي السلع المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٣٥ - وتُقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تبيع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المخزونات أو مبادلتها بغيرها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٣٦ - وتُرسّم الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي عندما تكون موجودات مادية. وتُقيّم هذه المخزونات باستخدام منهجية تستند إلى السجلات المتاحة في نظام إدارة المخزون، مثل نظام غاليليو، ويتم التصديق عليها باستخدام نظام العتبات ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٣٧ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق التي يجري الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

## الأصول التراثية

٣٨ - لا يتم الإقرار بالأصول التراثية في البيانات المالية، إنما يجري الإفصاح عن المعاملات المتعلقة بالأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

## المتلكات والمنشآت والمعدات

٣٩ - تُصنف المتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة من الأصناف التي لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، وذلك من قبيل المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الإقرار بالمتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمل المتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة ٢٠.٠٠٠ دولار أو ١٠٠.٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتُطبق عتبة أدنى قدرها ٥.٠٠٠ دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني مسبقة الصنع؛ ونظم الاتصال بواسطة السواتل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تُدرج جميع المتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الإهلاك التراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الإقرار بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الإهلاك. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، من قبيل تكلفة المتر المربع مثلاً، من خلال جمع بيانات عن أعمال التشييد باستخدام بيانات التكلفة المتاحة داخلياً (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية، مع ضرب تكلفة الوحدة بالمساحة الخارجية للأصول للحصول على إجمالي تكلفة الاستبدال. وتُخصم مبالغ بدل الإهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي لهذه الأصول بغية تحديد التكلفة المهلكة لاستبدال الأصول؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٤٠ - ويحسب إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للإهلاك. بالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني واختلاف الجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب إهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الإهلاك في الشهر الذي تحوز فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مبالغ إهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التصرف فيه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

العمر النافع المقدر	الفئة الفرعية	الفئة
٤ سنوات	معدات تكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٧ سنوات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	المركبات
٦ سنوات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	
١٠ سنوات	السفن البحرية	
٦ سنوات - ١٢ سنة	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	
١٢ سنة	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	
٥ سنوات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	الأجهزة والمعدات
٥ سنوات	المعدات الطبية	
٥ سنوات	معدات الأمن والسلام	
٥ سنوات	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	
٧ سنوات	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	
٧ سنوات	معدات النقل	
١٢ سنة	المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	
٢٠ سنة	معدات الطباعة والنشر	
٣ سنوات	المواد المرجعية للمكاتب	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٤ سنوات	معدات المكاتب	
٧ سنوات	التجهيزات الثابتة والملحقات	
١٠ سنوات	الأثاث	
٧ سنوات	المباني المؤقتة والمتنقلة	المباني
مدة تصل إلى ٥٠ سنة	المباني الثابتة	

العمر النافع المقدر	الفئة الفرعية	الفئة
مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بمحق استخدامها	أصول البنية التحتية
مدة تصل إلى ٥٠ سنة	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	
مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	تحسينات الأماكن المستأجرة

٤١ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التسويات المدخلة على الإهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٤٢ - وقد اختارت عمليات حفظ السلام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الإقرار الأولي بها بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق على عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات ممكنة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للإقرار الأولي. وتفيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٣ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو من نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الإقرار بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٤ - وتجري تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تتجاوز ٥٠٠.٠٠٠ دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥.٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٤٥ - تُقيد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوما منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل

أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة الإقرار ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٢٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٤٦ - وترسمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرمجيات ارتباطاً مباشراً تكاليف موظفي استحداث البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداءً من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة	مدى العمر النافع المقدّر
التراخيص والحقوق	سنتان إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
البرمجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرمجيات المستحدثة داخلياً	٣ إلى ١٠ سنوات
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للاستهلاك

٤٧ - وتجري استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

#### الخصوم المالية: التصنيف

٤٨ - تصنف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لسائر الكيانات التي تصدر البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة. ويتم الإقرار بالخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك. ويتم الإقرار بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ وتلغي قيد الالتزامات المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغاؤها أو انتهاء مدتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة

٤٩ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم دفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويتم الإقرار بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية، لأن أجل استحقاقها يجل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٥٠ - المبالغ المقبوضة سلفاً هي المساهمات المقبوضة عن فترات مقبلة. وتتألف الخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً فيما يتصل بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام كمستأجر

٥١ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل عمليات حفظ السلام إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وترسمل الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار أيهما أقل. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري إهلاك الأصول المكتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٢ - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلية حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية، إلى حد كبير، إلى عمليات حفظ السلام. ويُقيد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام كمؤجر

٥٣ - تؤجر (تتصرف كمؤجر) عمليات حفظ السلام أصولاً معينة خاضعة لعقود الإيجار التشغيلية. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلية ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويتم الإقرار بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥٤ - يُمنح حق استخدام الأراضي والمباني وأصول البنى التحتية والآلات والمعدات لعمليات حفظ السلام غالباً بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرع بها تُبرم في المقام الأول مع

الحكومات المضيفة بدون مقابل أو بتكلفة رمزية. وتُسجل هذه الترتيبات بوصفها عقود تأجير تشغيلية أو تمويلية وفقا لما إذا كان تقييم الاتفاق يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى عمليات حفظ السلام من عدمه.

٥٥ - وحيثما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها بوصفها عقود تأجير تشغيلية، يتم الإقرار في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له بما يعادل القيمة التجارية السوقية السنوية لممتلكات مماثلة. وحيثما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها بوصفها عقود تأجير تمويلية (لا سيما تلك التي تزيد مدة إيجارها على ٣٥ عاماً)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم إهلاكها على مدى العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تسجيل خصم يعادل المبلغ ذاته، ثم الإقرار به تدريجياً كإيراد على مدى مدة الإيجار.

٥٦ - وتفيد ترتيبات حقوق استخدام الأراضي المتبرع بها بوصفها عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تكون فيها لعمليات حفظ السلام سيطرة حصرية على تلك الأراضي ولا يكون قد حُوّل إليها سند ملكيتها بموجب سندات ملكية مقيدة. وحيثما يجري نقل صك ملكية الأرض إلى عمليات حفظ السلام دون قيود، تُسجل الأرض ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، ويتم الإقرار بها في السجلات بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء.

٥٧ - وعتبة الإقرار بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار لكل ترتيب من ترتيبات الحقوق المتبرع بها لاستخدام الأراضي والمباني والبنى التحتية، ومبلغ ٥.٠٠٠ دولار للأصول من فئة الآلات والمعدات.

#### استحقاقات الموظفين

٥٨ - يُقصد بالعاملين الموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من الميثاق، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع عمليات حفظ السلام بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

#### استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٥٩ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية أو الأسبوعية

أو الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويتم الإقرار بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

٦٠ - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعاليهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلة لتبيان نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ونظراً للمطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

#### استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦١ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والإجازة السنوية، وهي استحقاقات يتم الإبلاغ عنها بوصفها خططاً للاستحقاقات المحددة، بالإضافة إلى المعاش التقاعدي المتاح عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

#### خطط الاستحقاقات المحددة

٦٢ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططاً محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية المتصلة بها. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الإقرار بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت عمليات حفظ السلام الإقرار بالتغيرات التي تطرأ في تقييم الخصوم الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن لدى عمليات حفظ السلام أي أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٣ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب خصوم الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة الرصيد الدائن المُسقط حسب الوحدة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات بحصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٤ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة تؤهلهم لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الحصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب عمليات حفظ السلام من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع المشاركين في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على عمليات حفظ السلام. وتخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على عمليات حفظ السلام وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٥ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن - وعند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على استحقاقات الإعادة إلى الوطن، التي تشمل منحة للإعادة إلى الوطن تقدّر حسب مدة الخدمة، وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويتم الإقرار بالخصم بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في إحدى عمليات حفظ السلام، ويقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٦ - الإجازة السنوية - تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتقر الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات

السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعليا، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهرا من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن استبدال الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. ويصنف لذلك استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة الذي يعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة بوصفه من الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى؛ مع ملاحظة أن الجزء المتوقع تسويته من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة عن طريق المدفوعات النقدية في غضون ١٢ شهرا بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تقيم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ وبالتالي فإن عمليات حفظ السلام تقيم خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة خاضعة للتقييم الاكتواري.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٧ - تشكل عمليات حفظ السلام إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولّة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً أمام الوكالات المتخصصة وأمام أي منظمة أخرى من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الصندوق. ولا يمكن لعمليات حفظ السلام، مثلها مثل سائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات، تحديد حصتها التناسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تتعامل عمليات حفظ السلام مع هذه الخطة على أنها خطة محددة الاشتراكات وفقا لمتطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الإقرار باشتراكات عمليات حفظ السلام في الصندوق خلال السنة المالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

#### استحقاقات إنهاء الخدمة

٦٨ - لا يتم الإقرار باستحقاقات إنهاء الخدمة بوصفها مصروفات إلا في الحالات التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو تقضي بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة سيحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، تُخصم قيمة هذه الاستحقاقات إذا كان أثر هذا الخصم هاماً.

#### استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٦٩ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحدد موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٧٠ - وينظم المرفق دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم ويتم الإقرار بالأرباح والخسائر التي تطرأ عليها في بيان التغيرات في صافي الأصول.

#### المخصصات

٧١ - المخصصات هي خصوم يجري الإقرار بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الإقرار بالمخصص عندما يقع على عمليات حفظ السلام، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

٧٢ - ويُطلب تسليم الأرصدة غير الملتزم بها من اعتمادات العام الحالي والأرصدة المنتهية الصلاحية من الاعتمادات المحتفظ بها من السنوات السابقة إلى الدول الأعضاء. وتعاد إيرادات الاستثمارات والإيرادات الأخرى أيضاً إلى الدول الأعضاء إضافة إلى الاعتمادات التي تم تسليمها. وفي تاريخ الإبلاغ، تُخصص مبالغ للأرصدة الفائضة المقرر إعادتها إلى الدول الأعضاء بإجراء تعديل في صافي الأصول. وتظل الأرصدة الفائضة تعامل بوصفها مخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

### الخصوم المحتملة

٧٣ - الخصوم المحتملة هي الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام، أو التزاماتٌ حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم يتم الإقرار بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة.

### الأصول المحتملة

٧٤ - الأصول المحتملة هي الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام.

### الالتزامات

٧٥ - الالتزامات هي مصروفاتٌ تكبدها عمليات حفظ السلام في المستقبل بناءً على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ ولا يكون لعمليات حفظ السلام بشأنها إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وُجدت، تمكّنها من تجنب تلك المصروفات في مسار أعمالها العادي. وتتألف الالتزامات من الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدّد أو يحل أجل استحقاقها بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها عمليات حفظ السلام في فترات مستقبلية، ومدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

### إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٧٦ - تحدّد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وتُعمد لفترة الميزانية الممتدة لسنة واحدة. ويتم الإقرار بالأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية السنة.

٧٧ - وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتعرض الإيرادات المتأثية من الأنصبة المقررة المحصّلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

### إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٧٨ - يتم الإقرار بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها عمليات حفظ

السلام حائزة للأصول. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، فيؤجل الإقرار بتلك التبرعات والتحويلات الأخرى إلى حين استيفاء هذه الشروط.

٧٩ - ويتم الإقرار بالإعلانات عن التبرعات والتبرعات الأخرى الموعود بها غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة في ما يتعلق بالعرض والقبول، بوصفها إيرادات لدى استلام المبالغ نقداً. وتخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات (إذا تم الإقرار بتلك الأموال بوصفها إيرادات خلال السنة) أو قيدت بوصفها تخفيضاً في صافي الأصول، إذا كان قد تم الإقرار بتلك الأموال في السنة السابقة.

٨٠ - وتمثل الإيرادات المحصّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين منظمة عاملة في مجال حفظ السلام من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٨١ - ويتم الإقرار بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الإقرار المحددة في مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار (لكل مساهمة على حدة) بوصفها أصولاً وإيرادات متى كان ثمة احتمال أن تتدفق إلى عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتنطبق عتبة أدنى للإقرار تبلغ ٥.٠٠٠ دولار على المركبات، والمباني المسبقة الصنع، ونظم الاتصال بالسواتل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الشبكة. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت عمليات حفظ السلام عدم الإقرار بالمساهمات العينية من الخدمات، وإنما الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

#### إيرادات المعاملات التبادلية

٨٢ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها عمليات حفظ السلام ببيع سلع أو خدمات بعوض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويتم الإقرار بالإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال أن تتدفق موارد تجنّب من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استوفى المعياران المحددان الوارد بياهما أدناه:

(أ) الإقرار بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ب) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

### إيرادات الاستثمار

٨٣ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب عمليات حفظ السلام من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

### المصروفات

٨٤ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم الإقرار بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٥ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الإقامة المخصص لأفراد البعثات، ومنحة الانتداب، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتتعلق المصروفات على الخدمات التعاقدية للوحدات بتكاليف القوات وتكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والتعويض عن وفاة أفراد القوات والإصابة بالعجز. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين وما يُصرف للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية من بدلات الإقامة وبدلات الملابس وتعويضات الوفاة والعجز والنفقات المتصلة بالبدل الأممي لهؤلاء الموظفين في أماكن الإقامة ورفاههم. وتشمل المصروفات الخاصة باللوازم والمواد الاستهلاكية تكاليف قطع الغيار للمرافق والمركبات والآلات والمعدات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى نفقات النفط والزيوت ومواد التشحيم. وتشمل هذه الفئة من المصروفات أيضاً حصص الإعاشة والإمدادات الطبية والملابس الرسمية ولوازم السلامة والأمن. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والسفر، والخدمات الاستشارية، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون.

#### الملاحظة ٤

##### إعادة بيان المعلومات المقارنة للفترة السابقة

٨٦ - أحررت المنظمة مواءمة لشكل وطريقة عرض البيانات المالية على نطاق الكيانات المبلغة التابعة للأمانة العامة، مما أسفر عن إعادة توزيع بعض المبالغ إلى شتى بنود البيانات المالية وفصل أو دمج بعض بنود تلك البيانات. وأعيد بيان الإفصاحات الواردة في أعمدة وملاحظات الفترة السابقة، عند الاقتضاء، كي تتسق مع العرض الحالي. ولم يكن لعمليات إعادة التصنيف أي تأثير على الفائض أو صافي الأصول.

#### الملاحظة ٥

##### الإبلاغ القطاعي

٨٧ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم عنها معلومات مالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٨ - وتصنف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن ثلاثة قطاعات، وهي:

#### (أ) البعثات العاملة

- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- بعثة الأمم المتحدة للصحرى الغربية
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في كوت ديفوار
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
- بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

(ب) البعثات المنتهية

- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
- بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
- إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية/فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- بعثة الأمم المتحدة في السودان
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوروندي
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في هايتي
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في العراق
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في الكونغو
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في موزامبيق
- قوات السلام التابعة للأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- فريق الأمم المتحدة للمساعدة إلى الصومال
- فريق الأمم المتحدة للانتقال
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
- قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
- قوة الأمم المتحدة للمساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
- قوة الأمم المتحدة للمساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
- قوة الأمم المتحدة للمساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا

(ج) أنشطة الدعم

- حساب دعم عمليات حفظ السلام
- صناديق استحقاقات الموظفين
- استرداد تكاليف عمليات حفظ السلام
- الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مخزون النشر الاستراتيجي

٨٩ - ويرد أدناه بيان الإيرادات القطاعية ومصروفاتها وأصولها وخصومها للسنتين الحالية والسابقة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البعثات العاملة	البعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملتزمة	المجموع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥
<b>إيرادات القطاعات</b>					
الأنصبة المقررة	٨ ٢٨٢ ١٤١	-	-	-	٨ ٢٨٢ ١٤١
التبرعات	٣٨٧ ١٧٨	-	٥ ٢٢٩	-	٣٩٢ ٤٠٧
التحويلات والمخصصات	-	-	٣٩٠ ١٩٩	(٣٩٠ ١٩٩) <sup>(أ)</sup>	-
موارد خارجية أخرى	٤٢ ٨١٦	٢ ٦٢٥	٥٢ ٠٧٣	(٤٥ ٧٠٦) <sup>(أ)</sup>	٥١ ٨٠٨
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٨ ٧١٢ ١٣٥</b>	<b>٢ ٦٢٥</b>	<b>٤٤٧ ٥٠١</b>	<b>(٤٣٥ ٩٠٥)</b>	<b>٨ ٧٢٦ ٣٥٦</b>
<b>مجموع المصروفات القطاعية</b>					
الأصول القطاعية	٤ ٦٨٠ ٩١٥	٢ ٥٩ ٩٦٣	٤٣٠ ٥٧٥	(٦٣ ٨٢٩) <sup>(ب)</sup>	٥ ٣٠٧ ٦٢٤
الخصوم القطاعية	٢ ٥٨٩ ٦٥٣	٣ ٠٨ ٨٦٤	١ ٧١٣ ٨٩٧	(٦٣ ٨٢٩) <sup>(ب)</sup>	٤ ٥٤٨ ٥٨٥

(أ) يمثل مبلغ ٣٩٠,٢ مليون دولار المخصصات من البعثات العاملة إلى أنشطة الدعم (التي تشمل من حيث الإيرادات تحويل مبلغ ٠,٧ مليون دولار إلى حساب الدعم)؛ ويمثل مبلغ ٤٥,٧ مليون دولار نقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى البعثات (٢٢,٧ مليون دولار)، ونقل الأصول فيما بين بعثات حفظ السلام (١٩,٥ مليون دولار) ومخصصات من البعثات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين (٣,٥ ملايين دولار).

(ب) مبلغ ٦٣,٨ مليون دولار لعمليات الاقتراض فيما بين البعثات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البعثات العاملة	البعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملتزمة	المجموع للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
<b>إيرادات القطاعات</b>					
الأنصبة المقررة	٨ ٥٠٣ ٦١٢	-	-	-	٨ ٥٠٣ ٦١٢
التبرعات	١٩١ ٧٠٩	-	٣ ٦٧٦	-	١٩٥ ٣٨٥
التحويلات والمخصصات	٤٢ ٢٤٩	-	٤٨٣ ١٠٥	(٥٠٩ ٧٠٣) <sup>(أ)</sup>	١٥ ٦٥١
موارد خارجية أخرى	٤٥ ٨١٨	٦ ٣٦٣	٤ ٠١٨	-	٥٦ ١٩٩
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٨ ٧٨٣ ٣٨٨</b>	<b>٦ ٣٦٣</b>	<b>٤٩٠ ٧٩٩</b>	<b>(٥٠٩ ٧٠٣)</b>	<b>٨ ٧٧٠ ٨٤٧</b>
<b>مجموع المصروفات القطاعية</b>					
الأصول القطاعية	٤ ٦٧٢ ٥٦٠	٣٠٦ ٧٧٠	٤٥١ ٩٢٨	(٧٢ ١٣٤) <sup>(ب)</sup>	٥ ٣٥٩ ١٢٤
الخصوم القطاعية	٢ ٥٦٥ ١٤٥	٣٢٧ ٤٤٠	١ ٦٠٥ ٦٤٧	(٧٢ ١٣٤) <sup>(ب)</sup>	٤ ٤٢٦ ٠٩٨

(أ) ٤٠٨,٨ ملايين دولار للمخصصات من البعثات العاملة إلى أنشطة الدعم (التي تشمل من حيث الإيرادات تحويل مبلغ ٠,٨ مليون دولار إلى حساب الدعم)، ومبلغ ٥٩,٦ مليون دولار لنقل مخزونات النشر الاستراتيجي إلى البعثات، ومبلغ ٤٠,٤ مليون دولار لنقل الأصول فيما بين بعثات حفظ السلام.

(ب) ٤٧,١ مليون دولار للاقتراض فيما بين البعثات و ٢٥,٠ مليون دولار للمبالغ المستحقة القبض بين البعثات.

## الملاحظة ٦

### المقارنة بالميزانية

٩٠ - البيان الخامس: يعرض بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أعدت على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٩١ - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تسمح بتكبد المصروفات والتي توافق عليها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل بعثة من البعثات بموجب قرارات الجمعية العامة.

### الفروق الهامة

٩٢ - مبالغ الميزانية الأصلية هي الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للسنة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها الجمعية العامة.

٩٣ - والفروق الهامة بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل هي تلك التي تفوق نسبة ٥ في المائة ويرد بيانها أيضاً أدناه.

البعثة	قرار الجمعية العامة الملاحظة
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٩٦/٦٩ نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٦,١٨ في المائة (٣,٥ ملايين دولار): يعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى انخفاض عدد عمليات تناوب القوات بسبب التغييرات في فترة التناوب من ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً للوحدات العسكرية المنتشرة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأدى أيضاً انخفاض تكاليف الكهرباء وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بخدمات الإعايشة وارتفاع معدل الشغور في وظائف الموظفين المدنيين إلى نقص النفقات.
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٠١/٦٩ فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٠٢/٦٩ فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٠٥/٦٩ فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة كوسوفو	٣٠٠/٦٩ فرق غير هام
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٩٧/٦٩ فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٥٩/٦٩ باء نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٨,٦٨ في المائة (٣١,٤ مليون دولار): تعزى الأرصدة غير المنفقة أساساً إلى الخفض التدريجي للبعثة بوتيرة أسرع مما كان مقرراً، مما أدى إلى انخفاض في عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وفي الاحتياجات التشغيلية. وقوبل النقص في الإنفاق جزئياً بمدفوعات انتهاء الخدمة للموظفين الوطنيين

البعثة	قرار الجمعية العامة	الملاحظة
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٥٨/٦٩ بء	نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ١١,٥٢ في المائة (٤٨,٧ مليون دولار): يعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى ارتفاع معدل الشغور للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين. وأدى الخفض التدريجي للبعثة إلى تخفيض شتى الخدمات للمرافق والمباني الأساسية وانخفاض استهلاك وقود الطائرات مع انخفاض تكلفة الوقود
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٩٩/٦٩	نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٦,٣٥ في المائة (٢٥,٤ مليون دولار): يعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى إغلاق ثلاثة معسكرات ومكتبين إقليميين وإلى ارتفاع معدل الشغور فيما يتعلق بأفراد الشرطة والموظفين المدنيين. وأدى إرجاء الانتخابات واستمرار أنشطة توطيد السلام التي تقوم بها البعثة إلى تقليص الاحتياجات المتعلقة بخدمات الاتصالات. وقوبل النقص في الإنفاق جزئياً بانخفاض معدل الشغور لأفراد الوحدات العسكرية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٦١/٦٩ بء	نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٥,٠٢ في المائة (٥٨ مليون دولار): يعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى ارتفاع معدل الشغور فيما يتعلق بالموظفين الدوليين، وانخفاض أسعار الوقود، وعدم نشر أربع طائرات ذات أجنحة دوارة وانخفاض استخدام طائرات ثابتة الجناحين
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٣٠٦/٦٩	فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٩٤/٦٩	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٦٠/٦٩ بء	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢٨٩/٦٩ بء	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٥٧/٦٩ بء	فرق غير هام
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣٠٨/٦٩	فرق غير هام
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات: أنشطة أخرى	٣٠٩/٦٩	فرق غير هام

٩٤ - وترد في الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع).

#### تسوية الميزانية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الأنشطة التشغيلية	الاستثمار
(٨٠٢٠١٧٧)	-	(٨٠٢٠١٧٧)	-
(٢٧٣٦٧٣)	-	٤٣٠٤٤	(٣١٦٧١٧)
٧٩٠١٩٩٥	-	٨٠١٧٨٥٨	(١١٥٨٦٣)
(٣٩١٨٥٥)	-	٤٠٧٢٥	(٤٣٢٥٨٠)

تسوية الميزانية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	الأنشطة التشغيلية <sup>(أ)</sup>	
(٨ ٢٩٥ ٣٢٠)	-	-	(٨ ٢٩٥ ٣٢٠)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(٤٢ ٣٧٠)	-	(٢٧٨ ١٢٩)	٢٣٥ ٧٥٩	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٨ ٤٢٢ ٠٨٤	٣ ٨٢٦	١ ٦٩٣٧	٨ ٤٠١ ٣٢١	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
٨٤ ٣٩٤	٣ ٨٢٦	(٢٦١ ١٩٢)	٣٤١ ٧٦٠	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

(أ) أُعيد بيانها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

٩٥ - الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب إلغاء العناصر النقدية المعدلة، مثل الالتزامات المحملة على الميزانية. وهذه الالتزامات لا تشكل تدفقات نقدية لكنها تتعلق بنفقات مدرجة في الميزانية. وبالمثل، تُدرج الاختلافات المرتبطة تحديداً بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة والتدفقات النقدية الاستثمارية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، لتسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية.

٩٦ - وتمثل الفروق المتعلقة بالكيانات التدفقات النقدية لفئات الصناديق غير تلك الخاصة بعمليات حفظ السلام التي يُبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

٩٧ - وتحدث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وبما أن الميزانية تعكس الفترة المبلغ عنها، فلا توجد فروق في التوقيت.

٩٨ - الفروق في طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ولا تشمل المبالغ الفعلية لا الإيرادات ولا صافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك. والفروق الأخرى في طريقة العرض مبالغ تُدرج في بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لكن لا يمكن فصلها عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

## الملاحظة ٧

### النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
١٠٩٠	٣٦٤٥	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة <sup>(١)</sup>
١٨٣٤٤٦	٥٧٢٧٤٦	النقدية المودعة في صندوق النقدية المشترك والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها الأصلي عن ثلاثة أشهر
١٨٤٥٣٦	٥٧٦٣٩١	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

(أ) صُحِّحت.

## الملاحظة ٨

### المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
١٨٣٦١٠٩	١٧٣٣٩٢٩	الأنصبة المقررة
(٥٩٤٣٢٩)	(٦٠٩٦٢٩)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
١٢٤١٧٨٠	١١٢٤٣٠٠	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

## الملاحظة ٩

### المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
٥٢٢٥	٧٩٥٣	التبرعات
(٥٢٢٥)	(٥٢٤٤)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
-	٢٧٠٩	مجموع التبرعات المستحقة القبض

## الملاحظة ١٠

### المبالغ أخرى مستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
١٣٦ ٦٠٧	١٣٥ ٩٣١	الدول الأعضاء
١٩ ٦٢٥	١٥ ٩١١	المبالغ المستحقة القبض من الكيانات الأطراف المرتبطة بالأمم المتحدة
١٦ ١٨٩	١٧ ٩٢٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية
(١٣٥ ٣١٤)	(١٣٤ ٨٦٢)	البدل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
<b>٣٧ ١٠٧</b>	<b>٣٤ ٩٠٩</b>	<b>مجموع التبرعات المستحقة القبض</b>

## الملاحظة ١١

### المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المواد الاستهلاكية واللوازم	الاحتياطي الاستراتيجي	
٣٨٨ ٧٠٨	٢٨٢ ١٩٧	١٠٦ ٥١١	المخزون الافتتاحي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٦٩ ٢٤٠	١٣٩ ١١٥	٣٠ ١٢٥	المخزونات المشتراة في السنة السابقة
(١٩٤ ١٢٣)	(١٤٨ ٥٨١)	(٤٥ ٥٤٢)	الاستهلاك في السنة السابقة
(١ ٢١٤)	-	(١ ٢١٤)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب في السنة السابقة
<b>٣٦٢ ٦١١</b>	<b>٢٧٢ ٧٣١</b>	<b>٨٩ ٨٨٠</b>	<b>مجموع المخزون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥</b>
١٩٥ ٨٩٨	١٦٤ ٧٨١	٣١ ١١٧	المخزونات المشتراة في السنة
(١٩٧ ٢٠٨)	(١٦٨ ٧٢٥)	(٢٨ ٤٨٣)	الاستهلاك في السنة
(١ ١٦٤)	-	(١ ١٦٤)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب في السنة
<b>٣٦٠ ١٣٧</b>	<b>٢٦٨ ٧٨٧</b>	<b>٩١ ٣٥٠</b>	<b>مجموع المخزون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦</b>

## الملاحظة ١٢

### الأصول الأخرى

٩٩ - أعيد تصنيف فئات الأصول الأخرى لعرض تركيبتها بمزيد من التفصيل. وتشمل التكاليف المؤجلة المبالغ المدفوعة مسبقاً من منح التعليم عن السنوات الدراسية المقبلة. وقد جمّعت السلف، التي كانت تُدرج من قبل ضمن التكاليف المؤجلة أو يُبلغ عنها بوصفها أصولاً أخرى متعلقة بكيانات الأمم المتحدة، حسب أنواع المستفيدين. وأعيد تصنيف

الإيرادات المتراكمة من استثمارات صندوق النقدية المشترك بوصفها جزءاً من الاستثمارات القصيرة الأجل (انظر الملاحظة ٢٢).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ <sup>(أ)</sup>	
٨ ٤٠٠	٧ ٦٢٢	التكاليف المؤجلة
٤ ٨٧١	١ ٩٠١	السلف المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة
١ ٠٢٢	٧٠٢	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد
٢٧٨	٧٣٨	السلف المدفوعة للبائعين
٣ ٧٢٤	٣٩٧	سُلف أخرى
١ ٨١٦	٣ ٥٢١	فئات أخرى
<b>٢٠ ١١١</b>	<b>١٤ ٨٨١</b>	<b>مجموع الأصول الأخرى</b>

(أ) أُعيد بيانها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

### الملاحظة ١٣

#### المتلكات والمنشآت والمعدات

١٠٠ - خفّضت عمليات حفظ السلام، خلال السنة، قيمة المتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٨,٥ ملايين دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٣١,٠ مليون دولار)، مقيّمة بصافي القيمة الدفترية. وخفّضت قيمة المعدات بمبلغ ٤,٩ ملايين دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٦,٩ ملايين دولار)، منها مبلغ ٢,٠ مليون دولار يتعلق بالحوادث (٢٠١٥/٢٠١٤: ٢,٠ مليون دولار)، ومبلغ ١,١ مليون يتعلق بالأعطال (٢٠١٥/٢٠١٤: ٠,٣ مليون دولار)، ومبلغ ٠,٩ مليون دولار يتعلق بالأعمال العدائية أو الكوارث الطبيعية (٢٠١٥/٢٠١٤: ١,٢ مليون دولار)، ومبلغ ١,٠ مليون دولار يتعلق بالخسائر الأخرى (٢٠١٥/٢٠١٤: ٣,٤ ملايين دولار). وخفّضت قيمة المباني والأصول قيد التشييد بمبلغ ٣,٦ ملايين دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٢٤,١ مليون دولار)، منها مبلغ ٢,٨ مليون دولار يعزى إلى نقل مواقع أو إغلاقها (٢٠١٥/٢٠١٤: ٦,٥ ملايين دولار)، ومبلغ ٠,٦ مليون دولار يعزى إلى الهبات المقدمة إلى الحكومات المضيفة (٢٠١٥/٢٠١٤: ٠,١ مليون دولار)، ومبلغ ٠,١ مليون دولار يعزى إلى الخسائر الأخرى (٢٠١٥/٢٠١٤: لا شيء). وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدّد عمليات حفظ السلام أي اضمحلال إضافي للقيمة.

١٠١ - ولم تكن لعمليات حفظ السلام أي أصول تراثية ذات أهمية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير (٢٠١٥/٢٠١٤: لا شيء).

## الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٦/٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	البنية التحتية	المستأجرة	المساكن والأماكن وتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الأجهزة والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع		
٨٦٤ ١٤٧	٤١٨ ٢٠٧	٤٢٢	٤ ٧٧٧	٣٧١ ٣٢٢	٨٦٥ ٩١٤	٤٠٧ ٠٧٩	٦٠ ١٤٢	٢ ٩٩٢ ٠١٠	التكلفة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥	
٥٩ ٦١٨	-	-	١٤٥	٥١ ٥٥٣	٧٥ ٤٥٩	٣٤ ٣٣٠	١٠٢ ٣٠٥	٣٢٣ ٤١٠	مبالغ مضافة	
(٤٨ ٥٦٢)	(٤ ٢٧٦)	-	(٢٠٧)	(٢٦ ٢٣٧)	(٤٢ ١٨٩)	(١٠ ٠٣٦)	-	(١٣١ ٥٠٧)	أصناف جرى التصرف فيها	
٢٤ ٦٣١	٨٨ ٧٠٦	-	-	-	-	-	(١١٣ ٣٣٧)	-	الأصول المنجزة قيد التشييد	
٨٩٩ ٨٣٤	٥٠٢ ٦٣٧	٤٢٢	٤ ٧١٥	٣٩٦ ٦٣٨	٨٩٩ ١٨٤	٤٣١ ٣٧٣	٤٩ ١١٠	٣ ١٨٣ ٩١٣	التكلفة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
(٤٦٨ ٥٢٦)	(١٣٤ ٠٣٠)	(٤٢)	(٣ ٠٩٠)	(٢٥٠ ٥٠٢)	(٥١٨ ٢٠٥)	(٢١٧ ٣٠١)	-	(١ ٥٩١ ٦٩٦)	الاستهلاك المتراكم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥	
(٥٨ ٥٦٧)	(٢٨ ٠٢٨)	(٨٥)	(٣٨٦)	(٤٠ ٤٢٤)	(٦٠ ٦٢٩)	(٣٥ ٧٦٤)	-	(٢٢٣ ٨٨٣)	الاستهلاك	
٣٦ ٢٠٢	٢ ٦٥٠	-	٢١٠	٢٦ ٦٨٠	٤٧ ٠٧٧	١١ ٤٢٠	-	١٢٤ ٢٣٩	أصناف جرى التصرف فيها	
(١ ٦٦٩)	(٤٩٨)	-	(٢٦)	(٤٠٦)	(٣ ١٣٧)	(١ ٢٢٤)	-	(٦ ٩٦٠)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب خلال السنة	
(٤٩٢ ٥٦٠)	(١٥٩ ٩٠٦)	(١٢٧)	(٣ ٢٩٢)	(٢٦٤ ٦٥٢)	(٥٣٤ ٨٩٤)	(٢٤٢ ٨٦٩)	-	(١ ٦٩٨ ٣٠٠)	الاستهلاك المتراكم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
٣٩٥ ٦٢١	٢٨٤ ١٧٧	٣٨٠	١ ٦٨٧	١٢٠ ٨٢٠	٣٤٧ ٧٠٩	١٨٩ ٧٧٨	٦٠ ١٤٢	١ ٤٠٠ ٣١٤	صافي القيمة الدفترية ١ تموز/يوليه ٢٠١٥	
٤٠٧ ٢٧٤	٣٤٢ ٧٣١	٢٩٥	١ ٤٢٣	١٣١ ٩٨٦	٣٦٤ ٢٩٠	١٨٨ ٥٠٤	٤٩ ١١٠	١ ٤٨٥ ٦١٣	صافي القيمة الدفترية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٥/٢٠١٤<sup>(أ)</sup>

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المباني	البنية التحتية	المستأجرة	تخصيصات الأماكن والتجهيزات الثابتة	الأثاث والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الأجهزة والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
التكلفة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٨٤١ ٥٨٥	٣٩٣ ٦٠٤	-	٤ ٦٩٥	٣٥٤ ١٨٥	٨٢٢ ٨٣٧	٣٧٢ ٩٠٨	٥٠ ٠٢٤	٢ ٨٣٩ ٨٣٨
مبالغ مضافة	٥٨ ١٨٨	٧٧٥	-	١٩٦	٤١ ٠٦٨	٩٤ ٦٦٧	٥٠ ٥٩٩	٧٥ ٢٦٤	٣٢١ ١٧٩
أصناف جرى التصرف فيها	(٦٥ ٣٧٩)	(١١ ٥٦٥)	-	(١١٤)	(٢٣ ٩٣١)	(٥١ ٥٩٠)	(١٦ ٤٢٨)	-	(١٦٩ ٠٠٧)
الأصول قيد التشييد المنجزة	٢٩ ٧٥٣	٣٥ ٣٩٣	-	-	-	-	-	(٦٥ ١٤٦)	-
التكلفة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٨٦٤ ١٤٧	٤١٨ ٢٠٧	٤٢٢	٤ ٧٧٧	٣٧١ ٣٢٢	٨٦٥ ٩١٤	٤٠٧ ٠٧٩	٦٠ ١٤٢	٢ ٩٩٢ ٠١٠
الاستهلاك المتراكم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤	(٤٤٦ ٥١١)	(١١٥ ٢٨٦)	-	(٢ ٨٥٩)	(٢٢٨ ٩٧٢)	(٤٩٧ ٣٩٧)	(١٩٣ ٠٨٨)	-	(١ ٤٨٤ ١١٣)
الاستهلاك	(٦٠ ٧٥٧)	(٢٤ ٨١٩)	(٤٢)	(٢٧١)	(٣٩ ١٢٤)	(٦٧ ١٩٥)	(٣٤ ٤٦٩)	-	(٢٢٦ ٦٧٧)
أصناف جرى التصرف فيها	٣٩ ٩٥٠	٦ ٣٣٤	-	٤٣	١٧ ٨٦٧	٤٩ ٢٨٦	١٢ ٤٧٧	-	١٢٥ ٩٥٧
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب خلال السنة	(١ ٢٠٨)	(٢٥٩)	-	(٣)	(٢٧٣)	(٢ ٨٩٩)	(٢ ٢٢١)	-	(٦ ٨٦٣)
الاستهلاك المتراكم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	(٤٦٨ ٥٢٦)	(١٣٤ ٠٣٠)	(٤٢)	(٣ ٠٩٠)	(٢٥٠ ٥٠٢)	(٥١٨ ٢٠٥)	(٢١٧ ٣٠١)	-	(١ ٥٩١ ٦٩٦)
صافي القيمة الدفترية ١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٣٩٥ ٠٧٤	٢٧٨ ٣١٨	-	١ ٨٣٦	١٢٥ ٢١٣	٣٢٥ ٤٤٠	١٧٩ ٨٢٠	٥٠ ٠٢٤	١ ٣٥٥ ٧٢٥
صافي القيمة الدفترية، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٩٥ ٦٢١	٢٨٤ ١٧٧	٣٨٠	١ ٦٨٧	١٢٠ ٨٢٠	٣٤٧ ٧٠٩	١٨٩ ٧٧٨	٦٠ ١٤٢	١ ٤٠٠ ٣١٤

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية. وأعيد تصنيف اضمحلال القيمة المتراكمة من بند التكلفة إلى بند الاستهلاك المتراكم.

## الملاحظة ١٤ الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المستحدثة داخلياً	حقوق الترخيص	المجموع	
-	-	-	التكلفة الافتتاحية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥
٣٧٠	٢٠٦	٥٧٦	مبالغ مضافة
٣٧٠	٢٠٦	٥٧٦	مجموع التكاليف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
-	-	-	الرصيد الافتتاحي للإهلاك المتراكم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥
٦	٤	١٠	الإهلاك
٦	٤	١٠	الرصيد الختامي للإهلاك المتراكم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
-	-	-	صافي القيمة الدفترية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥
٣٦٤	٢٠٢	٥٦٦	صافي القيمة الدفترية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٠٢ - بلغت تكاليف تطوير ونشر نظام أوموجا، وهو نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد، ٣٨٥,١ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وخصّصت لهذا النظام موارد إضافية من الميزانية قدرها ٥٤,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتبلغ حصة نظام أوموجا المحملة على عمليات حفظ السلام ٢٣٨,٧ مليون دولار و ٣٣,٦ مليون دولار، على التوالي. وخلال الفترة المالية الحالية، ساهمت عمليات حفظ السلام بمبلغ ٣١,٣ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠,١ مليون دولار) في النفقات المتصلة بنظام أوموجا، ليصل بذلك إجمالي مساهمة عمليات حفظ السلام ٢٤٧,٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويتم في البيانات المالية للأمم المتحدة، المجلد الأول، الإبلاغ عن النفقات التي يمكن رسملتها والمتصلة بنظام أوموجا بوصفها أصولاً غير ملموسة، فيما يُقيد نصيب عمليات حفظ السلام من التكاليف في هذه البيانات المالية باعتباره مصروفات.

## الملاحظة ١٥ الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
١ ١٠٨ ٥١٩	١ ١٩٢ ٩٨٧	المستحقات مقابل السلع والخدمات
٢٠٣ ٨٣٢	٢٤١ ٩٣٠	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين
١٥ ٠٨٣	١٧ ٧٢٧	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات مرتبطة بالأمم المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
٢ ٤٥٢	-	التحويلات المستحقة الدفع
١٩ ٠٤٣	٢٦ ٩٥٥	مستحقات أخرى
١ ٤٧٤ ١٣٩	١ ٣٥٤ ٣٨٩	المجموع الفرعي
٦٠٢ ٣٥٣	٨٣٦ ٣٧٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ٠٧٦ ٤٩٢	٢ ١٩٠ ٧٦٣	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية. وأعيد تصنيف الحسابات المستحقة الدفع الأخرى وقدرها ١٩,٢ مليون دولار، تتعلق بالمرتبات والبدلات المتراكمة، ضمن بند الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين (انظر الملاحظة ١٧).

### الملاحظة ١٦

#### المبالغ المقبوضة سلفاً

١٠٣ - تتصل المبالغ المقبوضة سلفاً البالغة ١١٠,٥ ملايين دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٧,٤ ملايين دولار) بالمساهمات المحصلة التي ستُحسب من الأنصبة المقررة للسنوات اللاحقة.

### الملاحظة ١٧

#### الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأصول المتداولة	الأصول غير المتداولة	
<b>السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦</b>			
١ ٣٠٠ ٣٠١	١ ٢٩١ ٩٢٠	٨ ٣٨١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٢١ ٠٢٨	١١٥ ٥٩٤	٥ ٤٣٤	الإجازات السنوية
٢٢٧ ٥٥٥	٢١٤ ٧٩٠	١٢ ٧٦٥	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١ ٦٤٨ ٨٨٤	١ ٦٢٢ ٣٠٤	٢٦ ٥٨٠	المجموع الفرعي للالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة
٥٨ ٠١٨	-	٥٨ ٠١٨	المرتبات والبدلات المتراكمة
٣٧ ٥٥٤	٣٧ ٥٥٤	-	التذييل دال/تعويضات العمّال
١ ٧٤٤ ٤٥٦	١ ٦٥٩ ٨٥٨	٨٤ ٥٩٨	مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
<b>السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥</b>			
١ ١٩٢ ٣٣٨	١ ١٧٤ ٦٠١	١٧ ٧٣٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٣٤ ٠٧٢	١٢٤ ٩٩٩	٩ ٠٧٤	الإجازة السنوية
١٨٠ ٩٢٣	١٦٦ ٦١٦	١٤ ٣٠٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١ ٥٠٧ ٣٣٤	١ ٤٦٦ ٢١٦	٤١ ١١٨	المجموع الفرعي للالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة

المجموع	الأصول غير المتداولة	الأصول المتداولة	
٥٤ ٢٦٢	-	٥٤ ٢٦٢	المرتبات والبدلات المتراكمة <sup>(أ)</sup>
٤٤ ٨٤٢	٤٤ ٣٩٢	٤٤٩	التذييل دال/تعويضات العمّال
١ ٦٠٦ ٤٣٨	١ ٥١٠ ٦٠٩	٩٥ ٨٢٩	مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية (انظر الملاحظة ١٥).

١٠٤ - ويتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تحديد الالتزامات الناجمة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين. ويجري التقييم اكتوبري عادةً كل سنتين. وأجري آخر تقييم اكتوبري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

#### التقييم اكتوبري: الافتراضات

١٠٥ - تقوم عمليات حفظ السلام باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء اكتوبريون في تقييم نهاية العام لتحديد المصروفات والاحتياجات من المساهمات اللازمة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات اكتوبرية الأساسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات اكتوبرية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية
معدلات الخصم (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦)	٣,٧٠	٢,٧٩	٢,٨٩
معدلات الخصم (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥)	٣,٧٤	٣,٧٩	٣,٩٢
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦)	٦,٤-٤,٠	-	-
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥)	٦,٨-٥,٠	-	-
ارتفاع تكاليف السفر (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦)	-	٢,٢٥	-
ارتفاع تكاليف السفر (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥)	-	٢,٢٥	-

١٠٦ - وتُحسب معدلات الخصم باستخدام مزيج مرجح من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم على أساس العملة المعتمدة في مختلف التدفقات النقدية، أي: دولار الولايات المتحدة (مؤشر سيتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى العائد الحكومي في منطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية).

١٠٧ - ويخضع نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى التحديث لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في

هذه الخطط. ويتم تنقيح الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية القصيرة الأجل لارتفاع تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. أما الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي استُخدمت للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشملت معدلات تصاعدية للسنوات المقبلة، فقد تم تجديد العمل بها بعد أن لم يلاحظ حدوث أي تغير كبير في اتجاهات التكاليف الطبية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصبحت هذه المعدلات التصاعدية معدلات سنوية ثابتة لتكاليف الرعاية الصحية بنسبة قدرها ٤,٠ في المائة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٥,٠ في المائة) لخطط التأمين الطبي المطبقة خارج الولايات المتحدة، وبنسبة قدرها ٦,٤ في المائة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٦,٨ في المائة) لخطط التأمين الطبي داخل الولايات المتحدة من غير نظام "ميديكير"، ونسبة قدرها ٥,٩ في المائة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٦,١ في المائة) لنظام "ميديكير" للتأمين الطبي في الولايات المتحدة، ونسبة قدرها ٤,٩ في المائة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٥,٠ في المائة) لخطة تأمين علاج الأسنان في الولايات المتحدة. وتوقعت هذه الافتراضات أن تسجل المعدلات التصاعدية انخفاضاً على مدى عشر سنوات لتستقرّ في حدود ٤,٥ في المائة.

١٠٨ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، افترض أن يكون معدل تضخم تكاليف السفر في حدود ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٠٩ - وافترض أن يُسجّل رصيد الإجازات السنوية زيادة بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ أيام؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات - نصف يوم حتى الحد الأقصى البالغ ٦٠ يوماً. واستمر اعتماد هذا الافتراض في ترحيل حسابات حفظ السلام.

١١٠ - وبنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به. وتستند افتراضات الوفيات الواردة في التذييل دال/تعويضات العمال إلى الجداول الإحصائية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية.

التغيرات في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين المقيّدة كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	
١٥٠٧٣٣٤	١٣٤٦٨٤٦	صافي الالتزامات المترتبة على استحقاقات محدّدة في ١ تموز/يوليه
١٠٩٠٢٩	١١٣٥٢٥	تكلفة الخدمة الحالية
٥٧٠٩٨	٥١٥٨٧	تكلفة الفائدة
(٤٨٧٤٤)	(٤١٦٤٧)	الاستحقاقات المدفوعة
١١٧٣٨٣	١٢٣٤٦٥	مجموع التكاليف الصافية المقيّدة في بيان الأداء المالي
٢٤١٦٧	٣٧٠٢٣	الخسائر المقيّدة مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول <sup>(ب)</sup>
١٦٤٨٨٨٤	١٥٠٧٣٣٤	صافي الالتزامات المترتبة على استحقاقات محدّدة في ٣٠ حزيران/يونيه

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية. وأُعيد تصنيف الالتزامات المتعلقة بالتعديل دال/تعويضات العمال وإدراجها ضمن بند الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (انظر الملاحظة ١٧).

(ب) المبلغ التراكمي للمكاسب والخسائر الاكتوارية المقيّدة في بيان التغيرات في صافي الأصول هو خسارة صافية قدرها ١٥١ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤): خسارة صافية قدرها ١٢٦,٨ مليون دولار).

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١١١ - تحصل التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحني الخصم الذي يحسب على أساس سندات الشركات والسندات الحكومية. وكانت أسواق السندات متقلبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتقلب يؤثر في الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات يكون على النحو المبين في الجدول أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة الإجازات السنوية	إلى الوطن	التهاء الخدمة	
			٢٠١٦/٢٠١٥
(١٠٩٤٦)	(١٩٢٠٢)	(٢٤٠٠٠٦)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(١٠)	(٨)	(١٨)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
١٢٨٠٢	٢١٥٠٢	٣١٨٢٢٢	انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١٠	١٠	٢٤	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
			٢٠١٥/٢٠١٤
(١٣٠٥٨)	(١٧٥١٣)	(٢٠٦٨٠٤)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية
(١٧)	(١٠)	(١٠)
٢٧٦٠٤٠	١٩٥٥٠	١٥٣٦٣
٢٣	١١	١١

### تحليل حساسية التكاليف الطبية

١١٢ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر في تحليل الحساسية إلى تغيير الخصوم بسبب التغيرات الحاصلة في معدلات التكاليف الطبية مع إبقاء الافتراضات الأخرى على حالها، مثل معدل الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فسيؤثر ذلك في قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٦-٢٠١٥	
النقصان	الزيادة	النقصان	الزيادة
تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية:			
أثر التغير في الالتزامات المحددة بالاستحقاقات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
(٢٢٢ ٢٨٨)	٢٩٣ ٨٣٥	(٢٤٤ ١٤٤)	٣٢٢ ٣٢٤
أثر التغير في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة			
(٢٩ ٧٥٨)	٤٠ ٣٥٢	(٢٧ ٧٧٤)	٣٦ ٦٥٦

### معلومات أخرى عن خطط الاستحقاقات المحددة

١١٣ - الاستحقاقات المدفوعة هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط حيازة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال الإجازة السنوية المتراكمة.

معلومات تاريخية: مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية والإعادة إلى الوطن، في ٣٠ حزيران/يونيه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
٧٠٩ ٧٨٥	١ ١٤٣ ١٥٤	١ ١٨٣ ١٣٣	١ ٣٤٦ ٨٤٦	١ ٥٠٧ ٣٣٤

القيمة الحالية للالتزامات المحددة بالاستحقاقات

### المرتبات والبدلات المستحقة

١١٤ - الالتزامات الأخرى المتعلقة بالمرتبات المستحقة في تاريخ الإبلاغ تشمل استحقاقات إجازة زيارة الوطن بمبلغ ٢٨ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤: ١٩,٦ مليون دولار) وبدلات الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين بمبلغ ٩,٤ ملايين دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤: ٧,٢ ملايين دولار) والزيارات الأسرية بمبلغ ٠,٦ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤: ٤,٨ ملايين دولار) والإجازات التعويضية بمبلغ ١,٣ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤: ١,٣ مليون دولار) والمرتبات المستحقة الأخرى والاستحقاقات الأخرى بمبلغ ١٨,٧ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤: ١٩,٢ مليون دولار).

المدفوعات التعويضية من صندوق عمليات حفظ السلام - التذييل دال/تعويضات العمال

١١٥ - المدفوعات التعويضية المسددة من صندوق عمليات حفظ السلام تنطوي على دفع التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء الموظف لواجباته الرسمية. ويتضمن التذييل دال الملحق بالنظام الإداري للموظفين القواعد التي تنظم دفع هذه المبالغ التعويضية. ويتيح الصندوق لعمليات حفظ السلام أن تواصل الوفاء بالتزامها بتقديم مدفوعات تعويضية في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض أثناء الخدمة في بعثات حفظ السلام حتى بعد انتهاء ولاية البعثة وتصفيته بفترة طويلة.

١١٦ - ويستمد الصندوق إيراداته من رسم يبلغ ٠,٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما فيه تسوية مقر العمل، الذي يسجل في ميزانيات بعثات حفظ السلام ضمن بند مصاريف الموظفين. ويغطي الصندوق المطالبات التي يقدمها، بموجب التذييل دال، أفراد حفظ السلام من أجل الحصول على الاستحقاقات الشهرية المتعلقة بالوفاة والعجز ومدفوعات المبالغ الإجمالية المرتبطة بالإصابة أو المرض والنفقات الطبية.

١١٧ - والخصوم الطويلة الأمد لعمليات حفظ السلام المتعلقة بوفاة وعجز الموظفين في عمليات حفظ السلام هي خصوم تُقِيم وتُسَجَّل اكتوارياً في الصندوق وتدرج في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأزيلت استحقاقات الوفاة بعد التقاعد التي أدرجت في الصندوق في السنوات السابقة لكن لا تنطبق على المنظمة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٨ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة.

والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١١٩ - وتتألف التزامات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المالية حيال صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩٠ في المائة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٧,٩٠ في المائة) للمشتركين و ١٥,٨٠ في المائة (٢٠١٤/٢٠١٥: ١٥,٨٠ في المائة) للمنظمات الأعضاء)، إلى جانب أي حصة من أي مبالغ تدفع، بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، لسد أي عجز اكتواري. ولا تسدد مدفوعات سدّ العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى حكم المادة ٢٦ بعد التأكد من وجود ما يستوجب سداد مدفوعات سدّ العجز بناء على تقييم للكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٢٠ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن فائض اكتواري بنسبة ٠,١٦ في المائة (عجز قدره ٠,٧٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق الموازنة في صندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان ٢٣,٥٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٢١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت النسبة الممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، في حدود ١٤١,١٠ في المائة (١٢٧,٥٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠٠,٩٠ في المائة (مقابل ٩١,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

١٢٢ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يكن هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى العمل بحكم المادة ٢٦.

١٢٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة برفع السن العادية للتقاعد والسن الإلزامية لانتهاؤ الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ عاماً للمشاركين الجدد في الصندوق، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغييرات المترتبة على ذلك في النظام الأساسي للصندوق. ويرد رفع سن التقاعد العادية في التقييم الاكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها في موقعه على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: [www.unjspf.org](http://www.unjspf.org).

#### استحقاقات إنهاء الخدمة

١٢٤ - لم تكن لعمليات حفظ السلام أي التزامات متعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة حتى تاريخ الإبلاغ (٢٠١٤/٢٠١٥: لا يوجد).

#### تأثير قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١٢٥ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠ على إدخال بعض التغييرات على شروط الخدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المنضوية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، على نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وترد فيما يلي بعض التغييرات التي قد تؤثر في حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى وباستحقاقات نهاية الخدمة:

التغيير	التفاصيل
زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	زيادة السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هي ٦٥ سنة، والموظفين الذين التحقوا بها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هي ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المنضوية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، عند تنفيذه، في حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	تستند الجداول الحالية لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) إلى معدلات مرتبات المعيلين أو غير المعيلين. وتنعكس هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحداً سترتب عليه إلغاء معدلي المعيل وغير المعيل. وسيستعاض عن معدل مرتبات المعيلين ببدايات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي

التفاصيل

التغير

لموظفي الأمم المتحدة. وسيُنفذ جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخِل في حساب المعاش التقاعدي المنقحان إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ومن المقرر تنفيذ جدول المرتبات الموحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولا يُقصد منه أن يؤدي إلى تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين.

ولكن، يُتوقع أن يؤثر هيكل المرتبات الموحد، متى نُفذ، في حساب استحقاقات الإعادة إلى الوطن وتقييمها، وفي حساب استحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحالي، تُحسب استحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، أما الإجازة السنوية المستبدلة فتُحسب على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.

استحقاقات من حق الموظفين الحصول على منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، بشرط أن يكونوا الإعادة إلى الوطن قد أمموا في الخدمة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد نقحت الجمعية العامة الأحقية في منحة الإعادة إلى الوطن وغيرها من سنة واحدة إلى خمس سنوات للموظفين المرتقبين، في حين يحتفظ الموظفون الحاليون بالأحقية القائمة على سنة واحدة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، عند تنفيذه، في حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١٢٦ - وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن المعلومات اللازمة المتعلقة بتنفيذ التغييرات المقترحة متاحة. لذلك تعذر على المنظمة إجراء تحليل مفصل لأثر التغييرات المقترحة على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين للفترة المالية ٢٠١٥. ووفقاً لمتطلبات المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستحدد المنظمة ذلك الأثر عندما تتوافر المعلومات ذات الصلة، ويُتوقع أن يكون ذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وستُقيّد التسويات و/أو الإفصاحات المادية والملائمة في البيانات المالية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

## الملاحظة ١٨

### المخصصات

١٢٧ - تتعرض بعثات حفظ السلام لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ في سياق عملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وعند كتابة هذا التقرير، لم يكن قد بُتّ في العديد من المطالبات التجارية الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن خرق لبنود العقد واستخدام المباني بدون الموافقة، والمقدمة ضد عدّة عمليات من عمليات حفظ السلام في مواقع مختلفة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قُدّر المبلغ اللازم لتسوية هذه القضايا بـ ١٩ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٦,٩ ملايين دولار)، من ضمنه مبلغ قدره ٣,٢ ملايين دولار مرحّل من

السنة السابقة. ورُصدت مخصصات بقيمة ١,٤ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ١,٧ مليون دولار) للقضايا الإدارية المرفوعة من موظفين حاليين أو سابقين.

١٢٨ - ويشمل مجموع المخصصات البالغ ٢٩,٤ مليون دولار اعتماداً لإعادة التأهيل بمبلغ ٩ ملايين دولار من أجل إعادة المباني إلى شكلها الأصلي وحالتها الأصلية بعد إخلائها. وتتضمن مخصصات إعادة التأهيل مبلغ ٥,٥ ملايين دولار لهذا العام ومبلغ ٣,٥ ملايين دولار مرحل من السنة السابقة.

١٢٩ - وقد رُصدت مخصصات بقيمة ٥٢٦,٤ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٤٧٠,٤ مليون دولار) لمبالغ مقيّدة لحساب الدول الأعضاء، ستقرر الجمعية العامة في العام المالي المقبل طريقة صرفها. وتضم هذه المبالغ اعتمادات غير ملتزم بها قدرها ٢٧٨,٧ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٢٧٥,٢ مليون دولار)، وإيرادات استثمارية قدرها ١٨,٤ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ١٩,٨ مليون دولار) وإيرادات أخرى وتسويات لفترات سابقة بمبلغ ١٤,٦ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٢٠,٤ مليون دولار) وإلغاء التزامات لفترات سابقة بمبلغ ٢١٤,٧ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ١٥٥,١ مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	المطالبات وإعادة التأهيل	المجموع	
٤٣٩ ٦٤٦	٢٨ ٦٤٥	٤٦٨ ٢٩١	المخصصات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤
٤٧٠ ٤٣٢	٢ ١١٤	٤٧٢ ٥٤٦	المخصصات الإضافية المرصودة
(٨ ٠٠١)	(١٠ ٣٣٢)	(١٨ ٣٣٣)	القيود العكسية المتصلة بالمبالغ غير المستخدمة
(٤٣١ ٦٤٥)	(٧ ٥٤٨)	(٤٣٩ ١٩٣)	المبالغ المستخدمة
٤٧٠ ٤٣٢	١٢ ٨٧٩	٤٨٣ ٣١١	المخصصات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٥٢٦ ٣٩٦	٢١ ٩١٨	٥٤٨ ٣١٤	المخصصات الإضافية المرصودة
(٥٨ ٥٩٣)	(٣ ٥٣٩)	(٦٢ ١٣٢)	القيود العكسية المتصلة بالمبالغ غير المستخدمة
(٤١١ ٨٣٩)	(١ ٨٥٦)	(٤١٣ ٦٩٥)	المبالغ المستخدمة
٥٢٦ ٣٩٦	٢٩ ٤٠٢	٥٥٥ ٧٩٨	المخصصات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

#### الملاحظة ١٩

#### الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(١)</sup>

٤٧ ٣٧٦

٤٧ ٣٧٦

المبالغ المقترضة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ <sup>(أ)</sup>		
٧٥ ٢٦٤	-	حسابات مستحقة الدفع بين الصناديق
١١ ٧٣٥	١٢ ١٨٧	إيرادات مؤجلة
٣ ٨٣٨	١ ٨١٦	الخصوم الأخرى
١٣٨ ٢١٣	٦١ ٣٧٩	مجموع الخصوم الأخرى

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

## الملاحظة ٢٠

### الفائض/العجز المتراكم بأنواعه

١٣٠ - الفائض المتراكم غير المقيّد يتضمن العجز المتراكم للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

### الفائض المتراكم - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي

١٣١ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشراء مخزون النشر الاستراتيجي. وذكر الأمين العام، في تقريره عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (A/56/870)، أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر الأصناف أو تداولها، بتجديدها وتحمل تكاليف الإحلال على ميزانية البعثة التي تتلقاها. وتحسباً لتجديد مخزون النشر الاستراتيجي، أنشئ صندوق متجدد منفصل تسجّل فيه جميع هذه المعاملات؛ وترد أنشطة الصندوق المتجدد في البيانات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

١٣٢ - ويُرحّل الفائض التراكمي في نهاية السنة المالية، الذي يشتمل على بنود مثل فروق التوقيت بين تسجيل عمليات النقل والتجديد الفعلي لمخزون النشر الاستراتيجي، إلى السنة المالية التالية.

### الفوائض المتراكمة - المقيّدة

١٣٣ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالنسبة لبعض البعثات في ضوء العجز الحاصل في نقدية تلك البعثات. والبعثات التي لا تزال تواجه عجزاً في النقدية وينطبق عليها تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ هي: بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وسلطة الأمم المتحدة

الانتقالية في كمبوديا. ومن ثم، تُعرض الفوائض المتراكمة لدى هذه البعثات المنتهية في بيان المركز المالي على أنها فوائض مقيّدة.

## الملاحظة ٢١

### الاحتياطيات

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٣٤ - أُنشئ الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية تدفق نقدي تدعم استجابة عمليات حفظ السلام بسرعة لمسألة سداد المصروفات وتلبية الاحتياجات الرأسمالية اللازمة لبدء عمليات حفظ السلام أو توسيع نطاقها. وخلال الفترة المالية الحالية، لم يقدم الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أي قروض جديدة (٢٠١٤/٢٠١٥: لا شيء)

١٣٥ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، بلغت السلف المستحقة الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٢,٨ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ١٢,٨ مليون دولار)، وهو مبلغ لم تسدده البعثة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٠ نظرا لعدم كفاية مواردها النقدية.

١٣٦ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان لدى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام احتياطيات بمبلغ ١٥٠ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ١٥٠ مليون دولار)، وفائض تراكمي بمبلغ ٢,١ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ١,٦ مليون دولار) يمثل إيرادات استثمارية بمبلغ ١,٢ مليون دولار في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وبمبلغ ٠,٩ مليون دولار في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وسيستخدم الرصيد البالغ ٠,٩ مليون دولار في تلبية احتياجات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. أما الرصيد البالغ ١,٢ مليون دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ فهو متاح ليستخدم في المستقبل بناء على توجيهات الجمعية العامة.

## الملاحظة ٢٢

الإيرادات من المعاملات غير التبادلية والإيرادات الأخرى

الأنصبة المقررة

١٣٧ - سُجلت الأنصبة المقررة البالغة ٢٨٢,١ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٥٠٣,٦ مليون دولار) وفق النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وسياسات الأمم المتحدة، وعلى أساس جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

### التبرعات

١٣٨ - تمثل الإيرادات المتأتية من التبرعات العينية تبرعات مؤكدة من السلع ورسوم الحقوق المتعلقة بالهبوط ورسوم المطارات ورسوم تسجيل المركبات والإذن باستخدام المرافق والمباني. وبلغت قيمة التبرعات العينية المقدّمة على شكل مرافق ومبان خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٣٤٠,٤ مليون دولار وفق قيمة الإيجار العادلة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ١٤٥,٥ مليون دولار). وتم التنازل عن رسوم الهبوط وغيرها من رسوم المطارات بقيمة إجمالية قدرها ٢٣,٦ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ١٧,٢ مليون دولار، وعن رسوم تسجيل المركبات بقيمة إجمالية قدرها ١,٩ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ١,٩ مليون دولار، وتم تقديم سلع مختلفة وتم التنازل عن رسوم بقيمة ٢,٤ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ٤,٣ ملايين دولار ليصل مجموع التبرعات العينية إلى ٣٦٨,٣ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ١٦٨,٩ مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٢٦ ٤٤٩	٢٤ ١٣٨	التبرعات (الدول الأعضاء)
١٦٨ ٩٣٦	٣٦٨ ٢٦٩	التبرعات العينية (الدول الأعضاء)
<b>١٩٥ ٣٨٥</b>	<b>٣٩٢ ٤٠٧</b>	<b>مجموع التبرعات</b>

١٣٩ - لا توجد قيود بشأن التبرعات العينية من الخدمات، وهي بالتالي ليست مدرجة في إيرادات التبرعات العينية أعلاه. وتنطوي التبرعات العينية من الخدمات على رسوم شتى تُفرض عادة لقاء الخدمات. وقد شملت هذه الرسوم المتنازل عنها ضرائب المسافرين في المطارات التي بلغت قيمتها ٠,٩ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ٢,٦ مليون دولار) ورسوم ترددات اللاسلكي التي بلغت قيمتها ٢,١ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ٢,٧ مليون دولار) وخدمات أخرى تصل قيمتها إلى ٣,٨ ملايين دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ٤,٧ ملايين دولار).

### الإيرادات الأخرى

١٤٠ - الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية تشمل أيضا الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة، والمكاسب الناجمة عن صرف العملات، والإيرادات والمخصصات المتنوعة الأخرى. بمبلغ ٢٨,٥ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠١٥/٢٠١٤) ١٥,٧ مليون دولار).

### الملاحظة ٢٣

#### الأدوات المالية وصندوق النقدية المشترك

##### صندوق النقدية المشترك

١٤١ - إضافة إلى ما تحوزه عمليات حفظ السلام بصفة مباشرة من نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات وباستثمارات بدولارات الولايات المتحدة. ويؤثر تجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك في تخصيص أصول الصندوق المشترك الرئيسي (النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) وتوزيع إيراداته.

١٤٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بلغت قيمة أصول الصندوق الرئيسي ما مجموعه ٨ ٢٢٠,٧ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٧ ٤٦٩,٧ ملايين دولار)؛ ومن هذا المبلغ، يعود مبلغ ٤ ١٦٣,٤ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢ ٤١٣,٦ مليون دولار) لعمليات حفظ السلام التي بلغت حصتها من الإيرادات الصافية المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ١ ٢٣,١ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠,٩ مليون دولار).

#### الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الأصول المالية		
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		
١ ٠٥٤ ٧٢٢	١ ٥٤٦ ٦٩٧	حصة الاستثمارات القصيرة الأجل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧٨٦ ٠٨٩	٤٣٣ ٢٧٥	حصة الاستثمارات الطويلة الأجل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
<b>١ ٨٤٠ ٨١١</b>	<b>١ ٩٧٩ ٩٧٢</b>	<b>مجموع الأصول المالية مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز</b>
قروض وحسابات مستحقة القبض		
٥٧٢ ٧٤٦	١٨٣ ٤٤٦	حصة النقدية ومكافئات النقدية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣ ٦٤٥	١ ٠٩٠	النقدية ومكافئات النقدية - مصادر أخرى
<b>٥٧٦ ٣٩١</b>	<b>١٨٤ ٥٣٦</b>	<b>المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية</b>
١ ١٢٤ ٣٠٠	١ ٢٤١ ٧٨٠	٨ الأنصبة المقررة
٢ ٧٠٩	-	٩ التبرعات
٣٧ ١٠٧	٣٤ ٩٠٩	١٠ المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٧ ٢٥٩	١١ ٧١١	١٢ الأصول الأخرى (تُسْتثنى منها التكاليف المؤجلة)

الملاحظة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ <sup>(أ)</sup>		
١ ٧٤٧ ٧٦٦	١ ٤٧٢ ٩٣٦	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٣ ٥٨٨ ٥٧٧	٣ ٤٥٢ ٩٠٨	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٢ ٤١٣ ٥٥٧	٢ ١٦٣ ٤١٨	مجموع الأصول المالية المتعلقة بالأصول المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
٨٣٦ ٣٧٤	٦٠٢ ٣٥٣	١٥ الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء
١ ٣٥٤ ٣٨٩	١ ٤٧٤ ١٣٩	١٥ الحسابات المستحقة الدفع إلى جهات أخرى
١٢٦ ٤٧٨	٤٩ ١٩٢	١٩ الخصوم الأخرى (تُستثنى منها الإيرادات المؤجلة)
٢ ٣١٧ ٢٤١	٢ ١٢٥ ٦٨٤	الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
موجز صافي الإيرادات من الأصول المالية		
٢٠ ٩٢٠	٢٣ ٠٥٦	صافي دخل صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣ ٠١٤	٢٤٢	إيرادات الاستثمار الأخرى
٢٣ ٩٣٤	٢٣ ٢٩٨	مجموع إيرادات الاستثمارات

(أ) أُعيد بيان حصة الاستثمارات القصيرة الأجل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي لتشمل مبلغ ٣,٧ ملايين دولار متصل بالإيرادات المتراكمة من استثمارات صندوق النقدية المشترك التي سبق الإبلاغ عنها بوصفها أصولاً أخرى. وأُعيد بيان الأصول الأخرى (تُستثنى منها التكاليف المؤجلة) والخصوم الأخرى (تُستثنى منها الإيرادات المؤجلة) كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية (انظر الملاحظة ١٢ والملاحظة ١٩، على التوالي).

#### إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٤٣ - تواجه عمليات حفظ السلام المخاطر المالية التالية:

- (أ) مخاطر الائتمان؛
- (ب) مخاطر السيولة؛
- (ج) مخاطر السوق.

١٤٤ - تقدّم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة، والسياسات والعمليات المعتمدة في قياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال.

#### إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

١٤٥ - تتوافق ممارسات إدارة المخاطر التي تتبعها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع النظام المالي والقواعد المالية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمارات. وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صناديق النقدية المشتركة، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٤٦ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. ويفوق التركيز على جودة الاستثمارات وسلامتها وسيولتها التركيز على العنصر المتعلق بمعدل العائد السوقي الوارد ضمن الأهداف.

١٤٧ - وتقوم لجنة الاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري، وتضع تقييماً لمدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتصدر توصيات بشأن استكمال هذه المبادئ. وبخلاف المخاطر التي تم الكشف عنها، لم يتبين لعمليات حفظ السلام وجود أي تركّزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الصكوك المالية.

١٤٨ - وتعرّف عمليات حفظ السلام رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرة العمليات على الاستمرار كمنشأة قائمة، وإنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها. وتدير عمليات حفظ السلام رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص المخاطر التي تواجهها الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالية والمستقبلية.

#### إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٤٩ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي ستحدث إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم يتم تحصيلها. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى قيمة معرضة لمخاطر الائتمان.

#### إدارة مخاطر الائتمان

١٥٠ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار رصداً مستمراً لتقديرات الجدارة الائتمانية لدى الجهات المصدرة والأطراف المقابلة. ويجوز أن تشمل استثمارات الصندوق المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات المالية الدولية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحمل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الصكوك المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول أو المدعومة برهن عقاري ولا في المنتجات السهمية.

١٥١ - ومركز وظيفة إدارة الاستثمارات موجود في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح للبعثات، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز للبعثة أن تحصل على موافقة

استثنائية عندما تسوِّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٥٢ - جزء كبير من التبرعات المستحقة القبض مستحق على الدول الأعضاء وعلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا تواجه مخاطر ائتمان كبيرة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أي ضمان يكفل لها تحصيل المبالغ المستحقة القبض (٢٠١٤/٢٠١٥: لا شيء)

مخاطر الائتمان: المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها

١٥٣ - تقيّم عمليات حفظ السلام المخصصات المرصودة لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عند وجود دليل موضوعي على أن عمليات حفظ السلام لن تحصيل كامل المبلغ المستحق لها. والأرصدة المقيدة لحساب المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها تُستخدم عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أو يتم عكسها عند تحصيل مبالغ مستحقة القبض كانت قد طُبقت عليها سابقاً تسوية اضمحلال القيمة. ويرد التغير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
		المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها في ١ تموز/يوليه
٧٤٤ ٦٦٢	٧٥٠ ١٨٧	
(٥٥٥١)	(٥٦١)	المبالغ المشطوبة
١١٠٧٦	(١٥٢١٠)	التسويات خلال السنة
٧٥٠ ١٨٧	٧٣٤ ٤١٦	المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها في ٣٠ حزيران/يونيه

١٥٤ - وتعتقد عمليات حفظ السلام، بناء على رصدها لمخاطر الائتمان، أنه، باستثناء ما أشير إليه، لا لزوم لرصد مبلغ مخصص لاضمحلال القيمة في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: الأنصبة المقررة

١٥٥ - يرد أدناه بيان الأنصبة المقررة المتقدمة المستحقة القبض والمخصصات المتصلة بها.

الأنصبة المقررة المتقدمة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤		٢٠١٦/٢٠١٥		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص	
-	٩٥١ ٣٤٤	-	٩٦٦ ٩٩١	أقل من سنة واحدة
-	١١٧ ٤٥٢	-	١٦١ ٣١٠	من سنة إلى سنتين
٦٠٩ ٦٢٩	٦٦٥ ١٣٣	٥٩٤ ٣٢٩	٧٠٧ ٨٠٨	أكثر من سنتين
٦٠٩ ٦٢٩	١ ٧٣٣ ٩٢٩	٥٩٤ ٣٢٩	١ ٨٣٦ ١٠٩	المجموع

مخاطر الائتمان: التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٥٦ - يرد أدناه بيان الحسابات المتقدمة الأخرى المستحقة القبض والمخصّصات المتصلة بها من غير الأنصبة المقررة.

التبرعات والمبالغ المستحقة القبض الأخرى المتقدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤		٢٠١٦/٢٠١٥		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص	
-	-	-	٦ ٤٥٧	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
-	٣٥ ٣٧٥	-	٢٣ ٨٣٩	أقل من سنة واحدة
١ ١٢١	٤ ٤٧٢	١ ١٨٦	٤ ٧٣٣	من سنة إلى سنتين
١ ٦٣٢	٢ ٧٢٢	١ ٦٠٠	٢ ٦٦٦	من سنتين إلى ثلاث سنوات
١٣٧ ٨٠٥	١٣٧ ٨٠٥	١٣٧ ٣٠١	١٣٧ ٣٠١	أكثر من ثلاث سنوات
١٤٠ ٥٥٨	١٨٠ ٣٧٤	١٤٠ ٠٨٧	١٧٤ ٩٩٦	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافآت النقدية

١٥٧ - حتى وقت إعداد هذا التقرير، كان بحوزة عمليات حفظ السلام رصيد من النقدية ومكافآت النقدية قدره ١٨٤,٥ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٥٧٦,٤ مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجة تعرّض لمخاطر الائتمان فيما يتعلّق بتلك الأصول.

مخاطر الائتمان: استثمارات صندوق النقدية المشترك

١٥٨ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل جدارتها الائتمانية عن المواصفات، وتشرط أيضا حدودا قصوى لتركيز الاستثمارات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط عند الاستثمار في السنتين الحالية والفائتة. وتقديرات الجدارة الائتمانية التي يستخدمها الصندوق المشترك الرئيسي هي التقديرات التي تحدها كبرى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛ وتستخدم تقديرات وكالة "ستاندرد آند بورز فاينانشال سيرفيسيز" (Standard & Poor's Financial Services) ووكالة "موديز إنفستورز سيرفيس" (Moody's Investors Service) ووكالة "فيتش ريتنجز" (Fitch Ratings) في تقييم السندات والصكوك المالية المخصوصة، في حين تُستخدم تقديرات وكالة فيتش للجدارة الائتمانية في تقييم الودائع المصرفية لأجل.

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب تقدير الجدارة الائتمانية في نهاية السنة

الاستثمار	تقدير الجدارة الائتمانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقدير الجدارة الائتمانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السندات (التقديرات على المدى الطويل)	ستاندرد آند بورز: ٤١,٤% AAA، ٤١,٣% AA+، ١٧,٣% AA/AA/AA-، لم تقيّمها ستاندرد آند بورز؛ فيتش: ٤٨,٢% AAA، ٤١,٤% AA+، ١٠,٤% AA/AA/AA-، لم تقيّمها فيتش؛ موديز: ٥٨,٦% Aaa، ٥٨,٦% Aa1/Aa2/Aa3، ٤١,٤% Aa1/Aa2/Aa3	ستاندرد آند بورز: ٣٣,٧% AAA، ٥٢,٦% AA+، ١٧,٣% AA/AA/AA-، لم تقيّمها ستاندرد آند بورز؛ فيتش: ٤٩,٢% AAA، ٢٨,٩% AA+، ٢١,٩% AA/AA/AA-، لم تقيّمها فيتش؛ موديز: ٦٧,٢% Aaa، ٣٢,٨% Aa1/Aa2/Aa3
الأوراق التجارية (التقديرات على المدى القصير)	ستاندرد آند بورز: ٧٧% A-1، ٢٣% A-1؛ فيتش: ٥٣,٩% F1+، ٢٣% F1، ٢٣,١% F1+؛ موديز: ١٠٠% P-1	ستاندرد آند بورز: ٧٢,٨% A-1، ٢٧,٢% A-1؛ فيتش: ١٠٠% F1+؛ موديز: ١٠٠% P-1
اتفاق الشراء بشرط إعادة البيع للبائع (تقديرات الجدارة على المدى القصير)	ستاندرد آند بورز: ١٠٠% A-1؛ فيتش: ١٠٠% لا ينطبق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	ستاندرد آند بورز: ١٠٠% A-1؛ فيتش: ١٠٠% لا ينطبق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
الودائع لأجل (تقديرات وكالة فيتش للجدارة)	٣٩,١% aa/aa-، ٦٠,٩% a+/a	٦٣% aa-، ٣٧% a+/a

١٥٩ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية تقديرات الجدارة الائتمانية. وبما أنها لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات تقديرات الجدارة الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إحلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٦٠ - مخاطر السيولة هي المخاطر الناجمة عن افتقار عمليات حفظ السلام إلى الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه عمليات حفظ السلام في إدارة السيولة هو ضمان أن تتوفر لها السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بصورة دائمة،

سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، وذلك من دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المجازفة بسمعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٦١ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتكبد النفقات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة مخاطر السيولة فيما يتعلق بالأنشطة التي تعتبر تدفقا ماليا سنويا مستقرا إلى حد كبير. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة.

١٦٢ - وتقوم عمليات حفظ السلام بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المتجددة عن الاحتياجات من السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتم في عملية الاستثمار إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحفظ عمليات حفظ السلام بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: استثمارات صندوق النقدية المشترك

١٦٣ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين إلى السحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المساهمين متى حان أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات للصندوق في غضون مهلة قدرها يوم واحد من أجل دعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر السيولة في ما يخص الصندوق المشترك الرئيسي خطرا منخفضا.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٦٤ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بما عليه من التزامات مالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان وبفضل السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن عمليات حفظ السلام قد تعهدت بأي مبالغ على سبيل ضمان أي التزامات أو التزامات طارئة (٢٠١٤/٢٠١٥: لا شيء)، وخلال السنة، لم تتنازل أطراف ثالثة عن أي حسابات مستحقة الدفع أو التزامات أخرى (٢٠١٤/٢٠١٥: لا شيء). ويرد في الجدول أدناه بيان بأجال استحقاق الالتزامات المالية استنادا إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتسوية كل التزام مالي.

## آجال استحقاق الالتزامات المالية دون خصم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ٣ أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهرا	أكثر من سنة واحدة	المجموع
<b>في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦</b>			
٢ ٠٧٦ ٤٩٢	—	—	٢ ٠٧٦ ٤٩٢
٤٩ ١٩٢	—	—	٤٩ ١٩٢
٢ ١٢٥ ٦٨٤	—	—	٢ ١٢٥ ٦٨٤
<b>مجموع الالتزامات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦</b>			
<b>في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(١)</sup></b>			
٢ ١٩٠ ٧٦٣	—	—	٢ ١٩٠ ٧٦٣
١٢٦ ٤٧٨	—	—	١٢٦ ٤٧٨
٢ ٣١٧ ٢٤١	—	—	٢ ٣١٧ ٢٤١
<b>مجموع الالتزامات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥</b>			

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية. انظر الملاحظة ١٥.

### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

١٦٥ - مخاطر السوق هي المخاطر الناجمة عن تأثير التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات عمليات حفظ السلام أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة مستويات التعرض لمخاطر السوق وضبطها ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للوضع المالي.

### مخاطر السوق: مخاطر العملات

١٦٦ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال أن تشهد القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لإحدى الأدوات المالية تقلبا بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية. وعمليات حفظ السلام معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية وهي تتعرض لمخاطر العملات الناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار بأن تدير عمليات حفظ السلام مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٦٧ - والهدف الرئيسي من الاحتفاظ بأرصدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة هو دعم الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان التي توجد بها بعثات. وتحتفظ عمليات حفظ السلام بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، وتحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكنا. كما تحتفظ بشيء من النقدية بعملات إما مقيدة قانونا أو غير قابلة

للتحويل بسهولة إلى دولارات الولايات المتحدة وتُستخدم هذه العملات حصراً لتغطية النفقات المحلية في البلدان المعنية.

١٦٨ - وتُخفّف عمليات حفظ السلام من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكله التبرعات التي تقدّمها الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتلبية الاحتياجات من العملات الأجنبية في خدمة الأغراض التشغيلية. ونظراً لكون صندوق النقدية المشترك مقوماً أساساً بدولارات الولايات المتحدة، فإن مستوى مخاطر العملات لديه منخفض، ولذلك، وبالتزامن مع انخفاض مخاطر الصكوك المالية الأخرى، تعتبر عمليات حفظ السلام مخاطر العملات مخاطر منخفضة (٢٠١٤/٢٠١٥: اعتبرت مخاطر العملات منخفضة).

#### مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

١٦٩ - تكمن مخاطر أسعار الفائدة في احتمال تقلّب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، ويُعبّر عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة.

١٧٠ - وما تحوزه عمليات حفظ السلام من نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات ذات سعر فائدة ثابت هي أدواتها المالية المدوّرة للفائدة. وينطوي صندوق النقدية المشترك الرئيسي على الاحتمال الرئيسي لتعرض هذه الأدوات المالية لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان هذا الصندوق يُستثمر أساساً في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حددها الأقصى عن ثلاث سنوات (٢٠١٤/٢٠١٥: أقل من ٥ سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٦٠ سنة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٠,٨٩ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

#### مخاطر السوق: تحليل حساسية الصندوق المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٧١ - يبيّن تحليل حساسية الصندوق المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة كيف أن القيمة العادلة للصندوق المسجّلة وقت كتابة هذا التقرير تزداد أو تنقص بحسب تغيّر منحني العائد الكلي وفق التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

## تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحى العائد (نقاط الأساس)									
٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠	صفر	٥٠-	١٠٠-	١٥٠-	٢٠٠-	
<b>الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة</b>									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي:									
(٨٥,٥)	(٦٤,١)	(٤٢,٨)	(٢١,٤)	-	٢١,٤	٤٢,٨	٦٤,٢	٨٥,٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي:									
(١٢٧,٦)	(٩٥,٧)	(٦٣,٨)	(٣١,٩)	-	٣١,٩	٦٣,٨	٩٥,٨	١٢٧,٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

### مخاطر السوق: مخاطر أخرى

١٧٢ - لا يواجه الصندوق المشترك مخاطر كبيرة أخرى في أسعار السوق، وذلك لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها عوامل تحد من احتمال خسارة رأس المال.

### التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٧٣ - تُسجَّل جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

### التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٧٤ - يحلل الجدول أدناه الأدوات المالية المعروضة بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات بأسعار غير الأسعار المعلنة المدرجة في المستوى ١، التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (كأسعار) أو غير مباشرة (مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير قابلة للرصد).

١٧٥ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت كتابة هذا التقرير، وتحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة يُيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام وفق مبدأ الحياد والتساوي. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يُحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض الحالي.

١٧٦ - والقيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة يتم تحديدها باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة المالية قابلة للرصد، تُدرج هذه الأداة المالية في المستوى ٢.

١٧٧ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول الصندوق المشترك المُقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

### التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦			
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
<b>الأصول المالية لصندوق النقدية مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز</b>					
١ ٩٧٠ ٨٥٧	-	١ ٩٧٠ ٨٥٧	٣ ٥٢ ٨٦٢	-	٣ ٥٢ ٨٦٢
سندات صادرة عن شركات					
١ ٩٧٠ ٨٥٧	-	١ ٩٧٠ ٨٥٧	٢ ٠١٧ ٠٧٩	-	٢ ٠١٧ ٠٧٩
سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
٦٤٦ ٤٢٠	-	٦٤٦ ٤٢٠	١٢٥ ٩٢٤	-	١٢٥ ٩٢٤
سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
٢٩٠ ٣٩٠	-	٢٩٠ ٣٩٠	٢١٦ ١٨٧	-	٢١٦ ١٨٧
سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
٨٤٨ ٥٥٣	-	٨٤٨ ٥٥٣	-	-	-
سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
٥٤٩ ٤٠٩	-	٥٤٩ ٤٠٩	٦٤٩ ١٨٢	-	٦٤٩ ١٨٢
الأدوات المالية المخضومة					

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢
				اتفاق إعادة الشراء المعاكس - حكومة الولايات المتحدة -
			١٠٠٧٠٠	١٠٠٧٠٠
٢٧٥٣٦٦٢	٢٧٥٣٦٦٢	-	٣٦٦٢٨٥٣	٣٦٦٢٨٥٣
٧٠٥٩٢٩١	٢٧٥٣٦٦٢	٤٣٠٥٦٢٩	٧١٢٤٧٨٧	٣٧٦٣٥٥٣
				٣٣٦١٢٣٤
				المجموع

## الملاحظة ٢٤

### المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٧٨ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، ومنح الانتداب، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
١٥٧٨٠٧٨	١٥٢٣٤١٨	المرتبات والأجور والاستحقاقات الأخرى
٣٤٨١٨٧	٣٤٠٢٩٢	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
٢٧٧٢١	١٧٠٠٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٢٩٢٥	١١٩١٤	استحقاقات الإجازات
١٩٦٦٩١١	١٨٩٢٦٢٦	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(أ) أُعيد بيان أرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية (انظر الفقرة ١٨٦ أدناه).

الخدمات المتعاقد عليها للوحدات

١٧٩ - تتألف مصروفات الخدمات المتعاقد عليها للوحدات من المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بالقوات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة مقابل الأفراد والمعدات وخدمات الدعم الذاتي. وتسدد هذه المبالغ بمعدلات قياسية محددة مسبقاً حسب عدد الأفراد/الشهور والأنواع العامة للمعدات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
١٥٩٦٥٤٩	١٦٢٢٨٧٠	تكاليف أفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة
١٠٢٨٦١٤	٩٧٥٢٠٩	المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي
١٧٩٥٣٤	١١٣٦٩٦	تمركز الوحدة والتناوب
<b>٢٨٠٤٦٩٧</b>	<b>٢٧١١٧٧٥</b>	<b>إجمالي الخدمات المتعاقد عليها للوحدات</b>

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٨٠ - تتألف تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم من بدلات واستحقاقات المعيشة بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة والمراقبين العسكريين وبدل إقامة أفراد شرطة الأمم المتحدة والتعويضات والبدلات الأخرى، إلى جانب أتعاب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٩٢٣٥٥	٩٤٩٢٢	متطوعو الأمم المتحدة
٨٨٧٤٥	٧٨٨٢٨	المراقبون العسكريون
٢١٤٩٠٢	٢٢١٤٥٠	شرطة الأمم المتحدة
٧٦٧٦٠	٨٤٩٣٨	الخبراء الاستشاريين والمتعاقدون الآخرون
٩٧٤٣	١٩٢٧٤	فئات أخرى
<b>٤٨٢٥٠٥</b>	<b>٤٩٩٤١٢</b>	<b>مجموع التعويضات والبدلات المدفوعة لغير الموظفين</b>

المنح والتحويلات الأخرى

١٨١ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى الهبات الممنوحة إلى الوكالات المنفذة والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تم تسجيل مبلغ ٢٣,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٤,٣ مليون دولار) في بيان الأداء المالي بوصفه مصروفات المنح.

اللوازم والمواد الاستهلاكية

١٨٢ - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية اقتناء الوقود وحصص الإعاشة واللوازم المكتبية وقطع الغيار واللوازم الطبية ولوازم الصيانة العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٤٦٣٤١٠	٣٩٨٦٢٠	الوقود و مواد التشحيم

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٣٧٢ ٤٨٥	٣٩٨ ٤٤٨	حصص الإعاشة
١٣٥ ٦٢٨	١١٩ ٨٦٦	قطع الغيار والمواد الاستهلاكية
٩٧١ ٥٢٣	٩١٦ ٩٣٤	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية

مصروفات السفر

١٨٣ - تتعلق مصروفات السفر بتكاليف السفر، مثل النقل والبدلات والتكاليف الأخرى ذات الصلة للموظفين والخبراء الاستشاريين وغير الموظفين. وأعيد تصنيف مصروفات السفر للسنة ٢٠١٥/٢٠١٤ ونقلها من بند مصروفات التشغيل الأخرى (انظر الفقرة ١٨٤ أدناه).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٦٢ ٤٩١	٥٣ ٧٣٦	سفر الموظفين
١ ١١٦	٩٥٧	سفر الممثلين
٦٣ ٦٠٧	٥٤ ٦٩٣	مجموع مصروفات السفر

مصروفات التشغيل الأخرى

١٨٤ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الصيانة والمرافق العامة والخدمات المتعاقد عليها والتدريب وخدمات الأمن والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين ومخصص الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصروفات الإجراءات المتعلقة بالألغام. وتم فصل مصروفات السفر للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ تُدرج في فئة خاصة بها (انظر الفقرة ١٨٣ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، أعيد تصنيف التحويلات الصافية من الممتلكات والمعدات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ (١١,٦ مليون دولار) حيث تم نقلها من بند المصروفات الأخرى إلى بند مصروفات التشغيل الأخرى (انظر الفقرة ١٨٥ أدناه).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٥٧٦ ٩٩٦	٥٨٩ ٦٠٢	النقل الجوي
٤ ٩٩٨	٤ ٧٠٥	النقل البري
٤٤ ٥٧١	٢٧ ٢٧٠	النقل البحري
١٦١ ٦٠٢	١٤٣ ٩٨٨	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٢٥ ٢٩٢	١٤٣ ٨٤١	المرافق العامة
١٧٢ ٥٦٥	١٨٦ ١١٨	الخدمات المتعلقة بالألغام

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
٢٦٥ ٢٩٩	٢١٥ ٩٥٥	الخدمات التعاقدية الأخرى
١٩ ٤٨٢	١٣٨ ٣١٨	شراء البضائع
٩ ٦٥٧	١٤ ٨٤٤	شراء المواد غير المادية
٦٧ ٣٣٤	٦٤ ٧٠٢	إيجار المكاتب والمباني والمعدات
٤٠ ٣٧٦	٥٢ ٦٤٥	الصيانة والتصليح
٧٨ ١٩٣	٨١ ٨٥٠	فئات أخرى
<b>١ ٥٦٦ ٣٦٥</b>	<b>١ ٦٦٣ ٨٣٨</b>	<b>مجموع المصروفات التشغيلية الأخرى</b>

(أ) أعيد بيان أرقام المقارنة لتتلاءم مع طريقة العرض الحالية.

#### المصروفات الأخرى

١٨٥ - تشمل المصروفات الأخرى التبرعات العينية وتكاليف الضيافة والحفلات الرسمية والإكراميات والمطالبات بالتعويضات. وأعيد تصنيف التحويلات الصافية من الممتلكات والمعدات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ (١١,٦ مليون دولار) إدراجها ضمن بند مصروفات التشغيل الأخرى (انظر الفقرة ١٨٤ أعلاه).

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
١٦٤ ٦٦٣	٣٦٥ ٩٩٨	تبرعات عينية
١ ٤٤٤	٥٣١	الإكراميات والمطالبات بالتعويض
-	٣٥٩	فئات أخرى
<b>١٦٦ ١٠٧</b>	<b>٣٦٦ ٨٨٨</b>	<b>مجموع المصروفات الأخرى</b>

(أ) أعيد بيانها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

#### مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي

١٨٦ - تبلغ مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي ٢,٣ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤): ٢,٢ مليون دولار) وهي تتعلق بالمدفوعات المنصوص عليها في التذييل (دال)، التي كانت مدرجة سابقا في بند مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم.

## الملاحظة ٢٥

### المبالغ المقيدة في حساب الدول الأعضاء

١٨٧ - بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة للمبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء ٥٢٦,٤ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٤٧٠,٤ مليون دولار)، وهي يتألف من اعتمادات حرة بمبلغ ٢٧٨,٧ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٧٥,٢ مليون دولار)، وإيرادات استثمار بمبلغ ١٨,٤ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ١٩,٨ مليون دولار)، وإيرادات أخرى وتسويات الفترة السابقة بمبلغ ١٤,٦ (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢٠,٤ مليون دولار)، وإلغاء لالتزامات من الفترة السابقة بمبلغ ٢١٤,٧ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ١٥٥,١ مليون دولار). ورفعت المبالغ غير المستخدمة المقيدة لحساب الدول الأعضاء عن السنوات السابقة مبلغ هذه السنة إلى ٥٨,٦ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٨,٠ مليون دولار). وبالإضافة إلى ذلك، تم تقييد أرصدة نقدية بمبلغ ٤٥,٩ مليون دولار، تمثل ثلاث بعثات منتهية (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتشاد: ٣٥,١ مليون دولار؛ وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: ٩,١ مليون دولار؛ وبعثة الأمم المتحدة في السودان: ١,٨ مليون دولار) في حساب الدول الأعضاء في ٢٠١٦/٢٠١٥ (٢٠١٤/٢٠١٥: تم تقييد ١٥,٠ مليون دولار من بعثة الأمم المتحدة في السودان في حساب الدول الأعضاء)، وبذلك أصبح مجموع المصروفات بالنسبة للمبالغ المقيدة في حساب الدول الأعضاء ٥١٣,٧ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٤٧٧,٤ مليون دولار).

## الملاحظة ٢٦

### الأطراف ذات الصلة

#### موظفو الإدارة الرئيسيون

١٨٨ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام. وتتألف مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين لعمليات حفظ السلام من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد والمدير في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية. وأسندت إلى هؤلاء الأشخاص السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بتخطيط أنشطة عمليات حفظ السلام وتوجيهها والإشراف عليها.

١٨٩ - وتشمل الأجور الكلية المدفوعة لـ ١٤ (مكافئ الدوام الكامل) من موظفي الإدارة الرئيسيين (٢٠١٤/٢٠١٥: ١٢) المرتبات الإجمالية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات أخرى مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	
		موظفو الإدارة الرئيسيون
٣٦٦٢	٤٠٧٤	المرتب وتسوية مقر العمل
٨٦٦	١١٢٢	مستحقات نقدية أخرى
١٢٠٠	١٢٠٠	استحقاقات غير نقدية
٥٧٢٨	٦٣٩٦	مجموع أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

١٩٠ - ويُمنح الأمين العام متزلاً لإقامته مجاناً تعادل القيمة العادلة لإيجاره السنوي مبلغ ١,٢ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٢,١ مليون دولار). وتُدفع لموظفي الإدارة الرئيسيين استحقاقات أخرى غير نقدية وغير مباشرة ولكنها غير مادية (٢٠١٥/٢٠١٤: غير مادية). ولئن كانت عمليات حفظ السلام لا تستخدم أي فرد من أفراد الأسرة المقربين من موظفي الإدارة الرئيسيين، فقد دفعت الكيانات التي تقدم تقارير للأمانة العامة للأمم المتحدة مبلغ ٠,٢٩٣ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٤: ٠,٠٧٢ مليون دولار) لقاء معاملات مع أفراد أسرة مقربين في ٢٠١٥/٢٠١٦.

١٩١ - والسلف المقدمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ مدفوعة لتخصم من استحقاقاتهم وفقاً للنظام الأساسي والإداري للموظفين؛ وهذه السلف المقدمة نظير الاستحقاقات متاحة لكل الموظفين وعلى نطاق واسع.

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

١٩٢ - إن الصناديق التالية المتصلة بحفظ السلام، التي توسع نطاق أنشطة عمليات حفظ السلام، منظمّة كصناديق استثمارية، وبناء على ذلك فهي تدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياطيات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية المعنية حتى نهاية السنة.

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران / يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران / يونيه ٢٠١٦	
١٤٢٨	١٤٤٠	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها
٣٩٤	٣٩٨	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
٨	٨	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٣١٠	٣١٣	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك

٣٠ حزيران / ٣٠ حزيران  
يونيه ٢٠١٦ يونيه ٢٠١٥

٣٩٢٠	٣٨٠٣	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام
٥٤٥٥٢	٦٦٦٤٤	الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام
٢	-	الصندوق الاستئماني لمقر القيادة السريع الانتشار للبعثة
٢٣٠٩	٢١٨٦	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠٥٩	١٠٦٩	الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٧	٧	الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري
٦٩٤	٧٠٠	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان
٦٢٤٦	٦٦٣٧	الصندوق الاستئماني لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
١٦٩١	١٧٠٦	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٣٠٦٧	٧٦٠	الصندوق الاستئماني لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
١٦٠٠٠	١٨٧٥٤	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٣٠٩٩٢	٢٢٨٢٦	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
٧٧٢٩	٢٢٥٥٧	الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في مالي
٣١٢	١٦٨	الصندوق الاستئماني لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١٥٠	٤٥	الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في ليبيا
١١٣٢	٩٨٢	الصندوق الاستئماني لدعم الانتقال السياسي في هايتي
٣٤٩٠	٢٤٧٢	الصندوق الاستئماني لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية
٣٣٣٧	٣٢٤٣	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٣٨٨٢٩	١٥٦٧١٨	المجموع

### العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

١٩٣ - يرد أدناه بيان بالعمليات المتصلة بحفظ السلام التي تموّل من الميزانية العادية وتُدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة.

### العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات على أساس الميزانية	الاعتمادات <sup>(١)</sup>	الرصيد الحر
٩١٨	٣٨٧	١٣٠٥
٦٦٨٧	١٩٢٣	٨٦١٠
٨٧١	١٠٩	٩٨٠

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إدارة عمليات حفظ السلام

التوجيه التنفيذي والإدارة

برنامج العمل

دعم البرامج

الاعتمادات <sup>(أ)</sup>	النفقات على أساس الميزانية	الرصيد الحر
<b>إدارة الدعم الميداني</b>		
٢ ١٢٣	٦٠٠	١ ٥٢٣
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٦٣٣٠	١ ٣٨٧	٤ ٩٤٣
برنامج العمل		
<b>العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية</b>		
٦٨ ٩٤٩	١٧ ٣٨٤	٥١ ٥٦٥
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		
٢١ ٣٢٧	٥ ٢٢٧	١٦ ١٠٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان		
<b>المجموع</b>	<b>٢٧ ٠١٧</b>	<b>٨٢ ٦٠٧</b>
السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>		
١ ٣١٠	١ ٠٨٣	٢٢٧
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٨ ٦٣٥	٦ ٠٧٨	٢ ٥٥٧
برنامج العمل		
١ ٠٩١	٤٨٥	٦٠٦
دعم البرامج		
<b>إدارة الدعم الميداني</b>		
٢ ١٣٠	١ ٧٠١	٤٢٩
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٦ ٣٥٣	٤ ٥٧٧	١ ٧٧٦
برنامج العمل		
<b>العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية</b>		
٧٤ ٢٤٥	٤٦ ٣٥٢	٢٧ ٨٩٣
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		
١٩ ١٩٢	١٣ ٤٠٩	٥ ٧٨٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان		
<b>المجموع</b>	<b>٧٣ ٦٨٥</b>	<b>٣٩ ٢٧١</b>

(أ) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

#### معاملات الكيانات ذات الصلة

١٩٤ - في سياق سير الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات في تكاليف إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم تتم تسوية هذه المعاملات في وقت لاحق. ولا يتم تحصيل أي فائدة عن هذه الأرصدة المشتركة بين الكيانات.

#### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٩٥ - ترد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضرائب. وفي البيانات المالية للأمم المتحدة، يتم بشكل منفصل الإبلاغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام كجزء من صندوق معادلة الضرائب الذي يحل موعد الإبلاغ المالي عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٩٦ - وأنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولّة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٩٧ - ويُدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصما من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال والمحكمتين الدوليتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من موظفي الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تحصل على هذا التخفيض لأنصبتها المقررة بشكل كامل. بل، بدلا من ذلك، يُستخدم نصيبها في هذه الحالة لرد أموال الضرائب التي يدفعها هؤلاء الموظفون من دخلهم في الأمم المتحدة. وتقيّد عمليات رد أموال الضرائب هذه جزئيا باعتبارها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. أما بالنسبة للموظفين الذين تموّل وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. ونظرا لأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تُبلغ عن صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

١٩٨ - وقد تكوّن لدى صندوق معادلة الضرائب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ فائض تراكمي قدره ٩٦,٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٩٦,٢ مليون دولار)، يتألف من مبلغ ٣٠,٤ مليون دولار مستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٤: ٢٧,٦ مليون دولار)، ومبلغ ٣٧,٢ مليون دولار مستحق الدفع لغيرها من الدول الأعضاء (٢٠١٤: ٣٦,٨ مليون دولار). وشمل المبلغ المستحق دفعه للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية عام ٢٠١٥ ما يقارب ١٣,٩ مليون دولار (٢٠١٤: ١٢,٤ مليون دولار) فيما يتصل بعمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، قُدّرت الالتزامات الضريبية لصندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٢٨,٤ مليون دولار للسنة الضريبية ٢٠١٥ وسنوات ضريبية سابقة (٢٠١٤: ٣١,٨ مليون دولار)، وقد سُدد منها نحو ١٧,٤ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ومن المتوقع تسوية نحو ١١ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

## الملاحظة ٢٧

### الالتزامات

#### التزامات الإيجار

١٩٩ - تبرم عمليات حفظ السلام عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أراض ومبان وآلات ومعدات على نحو مؤقت ودائم. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقيّدة كمصروفات لهذه السنة ٤٨,٢ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٤٤,٣ مليون دولار). ويرد أدناه بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
١٦٠٩٢	١٧٥٤٩	أقل من سنة واحدة
٤٦٠٣٩	٤٦٥١٤	من سنة واحدة إلى خمس سنوات
٩٠١٥	١٧٣٣٩	أكثر من خمس سنوات
٧١١٤٦	٨١٤٠٢	مجموع الحد الأدنى من التزامات الإيجار

#### الالتزامات التعاقدية

٢٠٠ - حتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الالتزامات في حدود مبلغ ٣١٧,٩ مليون دولار بالنسبة لسلع وخدمات متعاقد عليها لكنها غير منفذة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٤٦٧,٦ مليون دولار).

## الملاحظة ٢٨

### الالتزامات الطارئة والأصول الاحتمالية

#### الالتزامات الطارئة

٢٠١ - نظراً لعدم معرفة نتيجة بعض المطالبات على وجه الدقة، فإنه لا مجال للتأكد بشكل موثوق من احتمالات تسديد تلك المطالبات و/أو من مبلغها و/أو من توقيتها، ولذلك لم ترد في القيود أي مخصصات بهذا الشأن. والالتزامات الطارئة فيما يتعلق بالمطالبات المعلقة يُفصح عنها عندما لا يكون هناك مجال لمعرفة احتمال نتيجتها ولا يمكن تقدير الخسائر تقديراً معقولاً. وإلى حدود ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بلغت القيمة المقدرة للالتزامات الطارئة المتصلة بالمطالبات التجارية والمطالبات الأخرى الخاضعة للقانون الخاص ما مجموعه ٣٣,٧ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٣٨,٢ مليون دولار)، بما في ذلك اثنان من إجراءات التحكيم رفعها بائعون ضد بعض عمليات حفظ السلام.

٢٠٢ - وبالمثل، لم يتم تقييد أي مخصصات لتغطية الخسائر الناشئة عن مطالبات متصلة بالقانون الإداري تُقرَّر أن نتائجها لا يمكن التنبؤ بها وأن التدفقات المالية إزاءها غير مؤكدة. وترتبط هذه الحالات، في معظمها، بالمسائل ذات الصلة بالتعيينات والاستحقاقات والمستحقات وحالات إنهاء الخدمة. وقُدِّر مجموع التدفقات المالية لتغطية تكاليف هذه الحالات، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمبلغ ٢,٣ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٢,٩ دولار أمريكي)، يشمل مبلغاً مرحّلاً من الفترة المشمولة بالتقرير السابق قدره ٠,٥ مليون دولار، ومبلغاً إضافياً قدره ١,٨ مليون دولار يتصل بالحالات المثارة خلال السنة المالية الحالية.

#### الأصول الاحتمالية

٢٠٣ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح الأمم المتحدة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات محتملة، وتكون هناك معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وإلى حدود ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لم تكن هناك أي أصول احتمالية جوهرية يرجح أن تفضي إلى تدفق اقتصادي كبير داخل إلى المنظمة (٢٠١٤/٢٠١٥: لا شيء).

#### الملاحظة ٢٩

##### الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٠٤ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على هذه البيانات.

## المرفق الأول

## الإبلاغ المالي بحسب البعثات

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة ليبريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		
<b>الأصول</b>									
١٤٣٠	١١٣٥	١٠٧٤٦	٧٢٨	٧٤٠	٢٢٧٨٥	٥٠١٢	٦٧٩٤		
١٥١٥٨	١١٩٨٧	١١٤٨٦٣	٦٤٩٥	٧٧٦١	٢٤٢٩٩٤	٥٢٦٦٧	٧١٩٨٤		
١٤٦٣٩	١٦٨٢١	٨٩٧٧٣	٤٢٢٤٦	٢٨٧٧٩	٢٢٤١٤٢	٦١١٥٧	٦٨٠٣٩		
٢٥٩	٢٣٣	٢١٤٦	٥٣٤	١٣١	٥٩٧١	١٤٨٦	٨٠٠		
١٥٠٠	٣٥٠٦	١٣٤١٦	٣٦٦٤	١٢٩٤	٣٦٦٩٤	١٨٤٠١	١٥٠٧٣		
٣٦٨٦	٣٠٧٧٣	١٠٤٩٥٦	١١٢٤٩	٢٥٤٦	٩٦٠٤١	٢٤٥٩٩	٣٤٣٢٨		
١٥٩	٢١	١٥٨١	٢١٢	٦٧٣	١٣٧٠	٧٤	١٤١٤		
<b>٣٦٨٣١</b>	<b>٦٤٤٧٦</b>	<b>٣٣٧٤٨١</b>	<b>٦٥١٢٨</b>	<b>٤١٩٢٤</b>	<b>٦٢٩٩٩٧</b>	<b>١٦٣٣٩٦</b>	<b>١٩٨٤٣٢</b>		
<b>الخصوم</b>									
١٢٤٣٩	٥٩٠٤	١١٤٠٨٠	٥٥٦٣	٥٨٥٧	٣٤١١٠٨	٦٤٠٥١	٧٦٧٤١		
١٩٢	٢٧٣	١٥٣١	٢٩٧٤	٧٢١	٧٠٦٩	٣٨٩٣	٢٦٠٨		
٣٨٩٧	٢٦٤٦	٣٦٣٠٧	١٥٤٣٣	٣٠٢١٥	٨٦٦٩٣	٥٠٢١٩	٦٩١٨٤		
<b>١٦٥٢٨</b>	<b>٨٨٢٣</b>	<b>١٥١٩١٨</b>	<b>٢٣٩٧٠</b>	<b>٣٦٧٩٣</b>	<b>٤٣٤٨٧٠</b>	<b>١١٨١٦٣</b>	<b>١٤٨٥٣٣</b>		
<b>٢٠٣٠٣</b>	<b>٥٥٦٥٤</b>	<b>١٨٥٥٦٢</b>	<b>٤١١٥٨</b>	<b>٥١٣٢</b>	<b>١٩٥١٢٩</b>	<b>٤٥٢٣٣</b>	<b>٤٩٨٩٩</b>		
<b>صافي الأصول</b>									
٢٠٣٠٣	٥٥٦٥٤	١٨٥٥٦٢	٤١١٥٨	٥١٣٢	١٩٥١٢٩	٤٥٢٣٣	٤٩٨٩٩		
-	-	-	-	-	-	-	-		
<b>٢٠٣٠٣</b>	<b>٥٥٦٥٤</b>	<b>١٨٥٥٦٢</b>	<b>٤١١٥٨</b>	<b>٥١٣٢</b>	<b>١٩٥١٢٩</b>	<b>٤٥٢٣٣</b>	<b>٤٩٨٩٩</b>		

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات العاملة  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للصحناء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة ليبريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
٣١٠٢٨	٥٤٢٦٦	٥٣١٤١٣	٥٣٦٤٩	٤٢٠١٣	١٣٩٦٦١٧	٣٦١٧٢٢	٤٢٢٧٣٥	الأرصدة المقررة
٢٥١٢٢	٥٤٢	٥١٩٩	٥٩٠٠	٨٢	١٨٣٦٢	١٦٨٦	٣٣١٧٦	التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى
١٥١	١٨٥	١٦٥٢	٤٨	٥٣	٢٠٦٢	٦٧٤	٩٩٣	إيرادات الاستثمار
١١	٣٧٩	٤٩٠	٢٢٢	٢٠٥	٧٠٥١	٢١٠١	١٣٢٥	الإيرادات الأخرى
<b>٥٦٣١٢</b>	<b>٥٥٣٧٢</b>	<b>٥٣٨٧٥٤</b>	<b>٥٩٨١٩</b>	<b>٤٢٣٥٣</b>	<b>١٤٢٤٠٩٢</b>	<b>٣٦٦١٨٣</b>	<b>٤٥٨٢٢٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
١٢٧٤٣	١٤٠٦١	٩٠٩٨٦	١٩٧٧٨	٢٧٢٤٤	٢٨٥٨٩٢	٩١٢٤٢	٧٠٩٣٨	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
١٨٥٦٤	١٩٠٢٩	٢٩٠٦٧٣	٦٢١	٢	٤٦٢٠٧٥	١٠١٠٨٥	١٥٠٧٢٢	الخدمات المتعاقد عليها للوحدات
٢٢٣٥٩	٢٠٤٦٢	١٢٣٧٨٠	٤٠١٨٢	١٣١١٧	٥٩٠٤٢٥	١٣١٥٤٠	١٩٧٤٤٧	المصروفات الأخرى
٣٨٦٤	٢٦٢٦	٣٦٠٣٧	١٩١١	١١٣٣	٢٠٤٢٨	٤٧٧٠٤	٦٥٢٢٤	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
<b>٥٧٥٣٠</b>	<b>٥٦١٧٨</b>	<b>٥٤١٤٧٦</b>	<b>٦٢٤٩٢</b>	<b>٤١٤٩٦</b>	<b>١٣٥٨٨٢٠</b>	<b>٣٧١٥٧١</b>	<b>٤٨٤٣٣١</b>	<b>مجموع المصروفات</b>
(١٢١٨)	(٨٠٦)	(٢٧٢٢)	(٢٦٧٣)	٨٥٧	٦٥٢٧٢	(٥٣٨٨)	(٢٦١٠٢)	الفائض/(العجز) للسنة

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات العاملة (نهاية البيان)  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الاستقرار في هايتي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة لتقديم المدعم في الصومال	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيني السودان	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة للتكامل المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للتكامل المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	المجموع
<b>الأصول</b>							
٣ ٩٤٢	٢٣ ٩٨٤	٤ ٨٢٠	٤ ٣٧٦	١٣ ١٤٠	٢٣ ٩٢٧	١٩ ٦٣٧	١٤٣ ١٩٦
الاستثمارات	٢٥٦ ٩٠٠	٥١ ١٠٦	٤٦ ١٨٤	١٣٨ ٩٠١	٢٥٥ ٩٤٣	٢١٠ ٩٤٦	١ ٥٢٥ ٢٣٢
الأرصدة المقررة المستحقة القبض	٧٦ ٨٩٨	١٠٦ ٢٨٧	٣٧ ٢٩٩	١٧٨ ٧٦٠	١١٦ ٣٣٥	٨٨ ٩٤٤	١ ٢٤١ ٧٧٨
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١ ٥٠٥	١ ٨٨٣	٦١٥	٦٠٤٨	٥ ٤٢٢	٤ ٥٥٢	٣٣ ٩٠٥
المخزونات	٦٠ ٥٥٤	٤٤ ٣٢٧	١٠ ٩٩٨	٥٣ ٦٣٠	١٤ ٤٠١	٢٣ ٩٩٥	٣٢٥ ٦٦٩
المتلكات والمنشآت والمعدات	٣٦٦ ٥٥٤	١٦٨ ٣٧٤	٦٦ ٣٩١	١٨٩ ٠٥٨	١٣٥ ٨٧٣	١١٣ ٣٥٥	١ ٣٩٦ ٢٩٩
الأصول الأخرى	١٠٤٨	١٠٩٢	٧٥٢	١ ٤٥٨	١ ٨٧٧	١ ٢٥١	١٤ ٨٣٦
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٧٨٧ ٤٤٣</b>	<b>٣٧٧ ٨٨٩</b>	<b>١٦٦ ٦١٥</b>	<b>٥٨٠ ٩٩٥</b>	<b>٥٥٣ ٧٧٨</b>	<b>٤٦٢ ٦٨٠</b>	<b>٤ ٦٨٠ ٩١٥</b>
<b>الخصوم</b>							
٨٦ ٠٢٨	٢٥٢ ٦٠٤	١٢٣ ٧٤١	٣١ ١٦٣	٢٣٤ ٦٨٢	٢٧٣ ٨٢٠	٢٠٧ ٩٨٠	١ ٨٣٥ ٧٦١
الحسابات المستحقة الدفع	٧٧٨١	١٣٥١	٨٠١	٨٩٢٦	٣٧٠٠	٤ ٤٢٤	٤٩٨٠٣
مجموع استحقاقات الموظفين	٩٣ ٤٠١	٢٤ ٠٦٦	٣٤ ٣٢٧	٧١ ٣٩٠	٦٣ ٨٤٠	٧٩ ٥٢٦	٧٠٤ ٠٨٩
الخصوم والمخصصات الأخرى	٣٥٣ ٧٨٦	١٤٩ ١٥٨	٦٦ ٢٩١	٣١٤ ٩٩٨	٣٤١ ٣٦٠	٢٩١ ٩٣٠	٢ ٥٨٩ ٦٥٣
<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>	<b>٤٣٣ ٦٥٧</b>	<b>٢٢٨ ٧٣٢</b>	<b>١٠٠ ٣٢٤</b>	<b>٢٦٥ ٩٩٦</b>	<b>٢١٢ ٤١٦</b>	<b>١٧٠ ٧٤٨</b>	<b>٢ ٠٩١ ٢٦٢</b>
<b>صافي الأصول</b>							
٨١ ٣١٩	٤٣٣ ٦٥٧	٢٢٨ ٧٣٢	١٠٠ ٣٢٤	٢٦٥ ٩٩٦	٢١٢ ٤١٦	١٧٠ ٧٤٨	٢ ٠٩١ ٢٦٢
الفائض/(العجز) المتراكم	-	-	-	-	-	-	-
الاحتياطيات	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع صافي الأصول</b>	<b>٤٣٣ ٦٥٧</b>	<b>٢٢٨ ٧٣٢</b>	<b>١٠٠ ٣٢٤</b>	<b>٢٦٥ ٩٩٦</b>	<b>٢١٢ ٤١٦</b>	<b>١٧٠ ٧٤٨</b>	<b>٢ ٠٩١ ٢٦٢</b>

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات العاملة (نهاية البيان)

بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الاستقرار في هايتي	العملية المختلطة للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة لتقديم المدعم في الصومال	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الأبعاد المتعددة للاستقرار في مالي أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الأبعاد المتعددة للاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	الجموع
٣٩٩ ١٨٥	١١٥٦ ٧٢٧	٥٣٨ ٨٤٦	٢٨١ ٥٣٧	١١٣٩ ٥٢٠	١٠١٨ ٥١٧	٨٥٤ ٣٦٧	٨ ٢٨٢ ١٤٢
٣ ٦٣٧	٣ ١٣٤	١٥٩ ٨٧٧	١ ١٧٥	٤٧ ٣٧٣	٢٣ ٠٨٦	٥٨ ٨٢٥	٣٨٧ ١٧٦
٧٥٧	٢ ٢٩٦	١ ٠٥٩	٧٩١	٢ ٢٣١	٣ ١٧٢	٢ ٣٢٣	١٨ ٤٤٧
١ ٤٤٩	٣ ٢٥٣	٣ ٥١٣	١٧٧	٦٧٢	١ ٧٠٥	١ ٨١٧	٢٤ ٣٧٠
<b>٤٠٥ ٠٢٨</b>	<b>١ ١٦٥ ٤١٠</b>	<b>٧٠٣ ٢٩٥</b>	<b>٢٨٣ ٦٨٠</b>	<b>١ ١٨٩ ٧٩٦</b>	<b>١ ٠٤٦ ٤٨٠</b>	<b>٩١٧ ٣٣٢</b>	<b>٨٧١٢ ١٣٥</b>
٨٩ ٢١٨	٢٣٨ ٢٨٢	٥٦ ٨٩٩	٢٤ ٩٨٦	٢١٥ ٧٩٧	١٣١ ٢٣٢	١٤١ ٢٦٣	١ ٥١٠ ٥٦١
١١١ ٣٣٦	٤٣٤ ٥٠٩	٤٥ ٢٧٣	١٠٨ ٧٢٧	٣٣٠ ٤٧٩	٣١١ ٧٩٠	٣٢٦ ٧٨٣	٢ ٧١١ ٦٦٨
١٩٢ ١٦٨	٤٥٢ ٧١٧	٦٢٧ ٨٩٣	١١٤ ٤٥٩	٥٩٠ ٧٥١	٥٦١ ٢٥٣	٣٥٩ ٧٠٣	٤ ٠٣٨ ٢٥٦
٤٢ ٢٢٢	٨٤ ٤٧١	١٣ ٤٩٣	٣٢ ٢٢٨	٦٧٧٠٠	١ ٥٣٧	٤٧ ٢٢٦	٤٦٧ ٨٠٤
<b>٤٣٤ ٩٤٤</b>	<b>١ ٢٠٩ ٩٧٩</b>	<b>٧٤٣ ٥٥٨</b>	<b>٢٨٠ ٤٠٠</b>	<b>١ ٢٠٤ ٧٢٧</b>	<b>١ ٠٠٥ ٨١٢</b>	<b>٨٧٤ ٩٧٥</b>	<b>٨ ٧٢٨ ٢٨٩</b>
(٢٩ ٩١٦)	(٤٤ ٥٦٩)	(٤٠ ٢٦٣)	٣ ٢٨٠	(١٤ ٩٣١)	٤٠ ٦٦٨	٤٢ ٣٥٧	(١٦ ١٥٤)

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: أنشطة الدعم  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - مخزون النشر الاستراتيجي	صناديق استحقاقات الموظفين	صندوق استرداد التكاليف حفظ السلام	المجموع	
<b>الأصول</b>							
١١٨٠٨	٥٢٦	١١٥٧	٨١٧٧	١٩٥٥	٣٢١	٢٣٩٤٤	النقدية ومكافآت النقدية
١٢٧٤٤٤	١٤٤٣٤	١٢٢٦٦	٨٨٢٥٨	٢١١٠٠	٣٤٦٢	٢٦٦٩٦٥	الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	-	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
١٢٨٢٠	٣٤٠	٤١٧	-	-	٢١٥	١٣٧٩٢	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
-	١٢٧	١٥٤٣٧	١٨٩٠٥	-	-	٣٤٤٦٩	المخزونات
-	١٢٧٥	٤٥٩٢١	٤٢١٢٠	-	-	٨٩٣١٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	١٨٢٧	٢٦٢	-	-	١	٢٠٨٩	الأصول الأخرى
<b>١٥٢٠٧٢</b>	<b>١٨٥٢٩</b>	<b>٧٥٤٥٩</b>	<b>١٥٧٤٦١</b>	<b>٢٣٠٥٥</b>	<b>٣٩٩٩</b>	<b>٤٣٠٥٧٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>							
-	٩٧٩٨	٣٢٨٩	٤٦٢٩	١٣	١٣٨١	١٩١١٠	الحسابات المستحقة الدفع
-	٧٣٩٦	٤٥٦	-	١٦٨٦٥٢٧	١	١٦٩٤٣٨٠	مجموع استحقاقات الموظفين
-	-	٤٠٧	-	-	-	٤٠٧	الخصوم والمخصصات الأخرى
-	<b>١٧١٩٥</b>	<b>٤١٥٢</b>	<b>٤٦٢٩</b>	<b>١٦٨٦٥٤٠</b>	<b>١٣٨٢</b>	<b>١٧١٣٨٩٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>١٥٢٠٧٢</b>	<b>١٣٣٥</b>	<b>٧١٣٠٧</b>	<b>١٥٢٨٣٢</b>	<b>(١٦٦٣٤٨٥)</b>	<b>٢٦١٧</b>	<b>(١٢٨٣٣٢٢)</b>	<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>
<b>٢٠٧٢</b>	<b>١٣٣٥</b>	<b>٧١٣٠٧</b>	<b>١٥٢٨٣٢</b>	<b>(١٦٦٣٤٨٥)</b>	<b>٢٦١٧</b>	<b>(١٤٣٣٣٢٢)</b>	<b>صافي الأصول</b>
٢٠٧٢	-	-	-	-	-	١٥٠٠٠٠	الفائض/(العجز) المتراكم
١٥٠٠٠٠	-	-	-	-	-	١٥٠٠٠٠	الاحتياطيات
<b>١٥٢٠٧٢</b>	<b>١٣٣٥</b>	<b>٧١٣٠٧</b>	<b>١٥٢٨٣٢</b>	<b>(١٦٦٣٤٨٥)</b>	<b>٢٦١٧</b>	<b>(١٢٨٣٣٢٢)</b>	<b>مجموع صافي الأصول</b>

الأنشطة المقررة	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - مخزون النشر الاستراتيجي	صناديق استحقاقات الموظفين	صندوق استرداد التكاليف عمليات حفظ السلام	المجموع
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	-	٣٢٤٨٩٦	٧٠٥٣٣	-	-	-	٣٩٥٤٢٩
إيرادات الاستثمار	١١٦١	٦٣٩	٢٠٧	٧٩٢	١٥١	١٥	٢٩٦٦
الإيرادات الأخرى	-	٢٠٣	١٦١١٤	٢٣٦٠١	٣٤٤١	٥٧٤٧	٤٩١٠٦
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>١١٦١</b>	<b>٣٢٥٧٣٨</b>	<b>٨٦٨٥٤</b>	<b>٢٤٣٩٣</b>	<b>٣٥٩٢</b>	<b>٥٧٦٢</b>	<b>٤٤٧٥٠٠</b>
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	-	٢٣٥٠١٧	٤٠٣١٩	-	١١٠٠٩٧	٣٥	٣٨٥٤٦٨
الخدمات المتعاقد عليها للوحدات	-	-	٥	-	-	-	٥
المصروفات الأخرى	٧٣١	٩٦٠٠٤	٤٣٨٢٣	٢١٥٠٣	٢٢٩٣	٣١١٠	١٦٧٤٦٤
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع المصروفات</b>	<b>٧٣١</b>	<b>٣٣١٠٢٢</b>	<b>٨٤١٤٧</b>	<b>٢١٥٠٣</b>	<b>١١٢٣٩٠</b>	<b>٣١٤٥</b>	<b>٥٥٢٩٣٧</b>
الفائض/(العجز) للسنة	٤٣٠	(٥٢٨٤)	٢٧٠٧	٢٨٩٠	(١٠٨٧٩٨)	٢٦١٧	(١٠٥٤٣٧)

## بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
الأصول											
النقدية ومكافآت النقدية	١٩١	٧٩٣	١٧٨٨	٣٥٣٦	٩٤	١٩٤	٣٥٣٦	١٧٨٨	٩٤	١٩٤	١٣٣
الاستثمارات	٢٠٥٩	٨٥٦٣	١٩٢٩٦	٣٨١٦٨	١٠١٤	٢٠٩٨	٣٨١٦٨	١٩٢٩٦	١٠١٤	٢٠٩٨	١٤٣١
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	-	-	٣٢	-	-	-	-	٣٢	-	-	-
المخزونات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأصول الأخرى	١٥	١٠١	٢٨٩	٤٩٦	-	-	٤٩٦	٢٨٩	-	-	-
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٢٢٦٥</b>	<b>٩٤٥٨</b>	<b>٢١٤٠٤</b>	<b>٤٢٢٠٠</b>	<b>١١٠٨</b>	<b>٢٢٩٢</b>	<b>٤٢٢٠٠</b>	<b>٢١٤٠٤</b>	<b>١١٠٨</b>	<b>٢٢٩٢</b>	<b>١٥٦٣</b>
الخصوم											
الحسابات المستحقة الدفع	٢١٤٢	٨٦٣١	١٦٥١٢	٣٩٩٢٠	١٩٧	٢٣٧	٣٩٩٢٠	١٦٥١٢	١٩٧	٢٣٧	٤١٦
مجموع استحقاقات الموظفين	١٨	١٦	٢٣٦	٥	-	-	٥	٢٣٦	-	-	-
الخصوم والمخصصات الأخرى	٥٠	١٣٨	٨١	١٣٧	٤٤٩	٢٩	١٣٧	٨١	٤٤٩	٢٩	٥٩٣
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٢٢١٠</b>	<b>٨٧٨٦</b>	<b>١٦٨٣٠</b>	<b>٤٠٠٦٢</b>	<b>٦٤٥</b>	<b>٢٦٦</b>	<b>٤٠٠٦٢</b>	<b>١٦٨٣٠</b>	<b>٦٤٥</b>	<b>٢٦٦</b>	<b>١٠٠٩</b>
<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>	<b>٥٥</b>	<b>٦٧٢</b>	<b>٤٥٧٤</b>	<b>٢١٣٨</b>	<b>٤٦٣</b>	<b>٢٠٢٦</b>	<b>٢١٣٨</b>	<b>٤٥٧٤</b>	<b>٤٦٣</b>	<b>٢٠٢٦</b>	<b>١٤٥٩</b>
صافي الأصول											
الفائض/(العجز) المتراكم	٥٥	٦٧٢	٤٥٧٤	٢١٣٨	٤٦٣	٢٠٢٦	٢١٣٨	٤٥٧٤	٤٦٣	٢٠٢٦	١٤٥٩
الاحتياطيات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع صافي الأصول</b>	<b>٥٥</b>	<b>٦٧٢</b>	<b>٤٥٧٤</b>	<b>٢١٣٨</b>	<b>٤٦٣</b>	<b>٢٠٢٦</b>	<b>٢١٣٨</b>	<b>٤٥٧٤</b>	<b>٤٦٣</b>	<b>٢٠٢٦</b>	<b>١٤٥٩</b>

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات المنتهية  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنصبة المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى
٢٠	٧٤	٢١٩	٣٦١	١١	٢٠	٢٠	٢٦	إيرادات الاستثمار
-	-	١	-	-	-	-	-	الإيرادات الأخرى
٢٠	٧٤	٢٢٠	٣٦١	١١	٢٠	٢٠	٢٦	مجموع الإيرادات
١٥	(١٣)	-	(٢)	-	١	-	-	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
-	-	-	٥٤	-	-	٤٧	-	الخدمات المتعاقد عليها للوحدات
٩١	(١ ١٨٥)	(٢ ٥٠٦)	(٢ ٨٣٩)	(٢)	(٣٨)	(٤٣)	(٣٩٢)	المصروفات الأخرى
١ ٨١٨	٩٠٦٥	-	٣٥ ٠٥٢	-	-	-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
١ ٩٢٤	٧ ٨٦٧	(٢ ٥٠٦)	٣٢ ٢٦٥	(٢)	(٣٧)	٤	(٣٩٢)	مجموع المصروفات
(١ ٩٠٤)	(٧ ٧٩٣)	٢ ٧٢٦	(٣١ ٩٠٤)	١٣	٥٧	١٦	٤١٨	الفائض/(العجز) للسنة

## بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/ بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق لانتشار الوقائي	قوة الأمم المتحدة
<b>الأصول</b>							
٣٦٥	٩٣	٤٤٢	١٠	١٨	-	١٣١٥	٥٦٣
٣٩٣٨	٩٩٩	٤٧٦٦	١٠٦	١٩٤	١	١٤١٩٦	٦٠٧٢
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٤٣٠٢	١٠٩١	٥٢٠٧	١١٦	٢١٢	١	١٥٥١١	٦٦٣٥
<b>مجموع الأصول</b>							
<b>الخصوم</b>							
١٨٥٢	٩٦٢	٤٤٣١	٦	١١٤	٧٤٨٠	٥٢٤١	٦٠٧٥
-	-	-	-	-	-	-	-
٣	-	-	-	٧٣٦٦	١٦٣٣٧	-	-
١٨٥٤	٩٦٢	٤٤٣١	٦	٧٤٨١	٢٣٨١٧	٥٢٤١	٦٠٧٥
٢٤٤٨	١٢٩	٧٧٦	١١٠	(٧٢٦٩)	(٢٣٨١٧)	١٠٢٧٠	٥٦٠
<b>صافي الأصول</b>							
٢٤٤٨	١٢٩	٧٧٦	١١٠	(٧٢٦٩)	(٢٣٨١٧)	١٠٢٧٠	٥٦٠
<b>صافي الأصول</b>							
٢٤٤٨	١٢٩	٧٧٦	١١٠	(٧٢٦٩)	(٢٣٨١٧)	١٠٢٧٠	٥٦٠

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/ بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٣٤	٩	٤٣	١	٢	-	١٢٩	٥٥
-	-	-	-	-	-	-	-
<b>٣٤</b>	<b>٩</b>	<b>٤٣</b>	<b>١</b>	<b>٢</b>	<b>-</b>	<b>١٢٩</b>	<b>٥٥</b>
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
(٣٧٩)	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
<b>(٣٧٩)</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>٤١٣</b>	<b>٩</b>	<b>٤٣</b>	<b>١</b>	<b>٢</b>	<b>-</b>	<b>١٢٩</b>	<b>٥٥</b>

## بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
<b>الأصول</b>							
٤٥٠	١٨	٣٤٦٦	-	١٤٦٨	١٣٨٤	٣٤	٦٤٣
النقدية ومكافآت النقدية							
٤٨٥٨	١٩٠	٣٧٤١٢	-	١٥٨٤١	١٤٩٤٣	٣٦٦	٦٩٣٩
الاستثمارات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الأنصبة المقررة المستحقة القبض							
-	-	٣٣٩٤٢	-	١٧٠٦٦	-	-	-
المبالغ الأخرى المستحقة القبض							
-	-	-	-	-	-	-	-
المخزونات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الأصول الأخرى							
-	-	-	-	-	-	-	-
<b>٥٣٠٨</b>	<b>٢٠٨</b>	<b>٧٤٨٢٠</b>	<b>-</b>	<b>٣٤٣٧٥</b>	<b>١٦٣٢٧</b>	<b>٤٠٠</b>	<b>٧٥٨٢</b>
<b>مجموع الأصول</b>							
<b>الخصوم</b>							
٤٧٣٤	٣١	٢٣٣٩٧	-	١٢٦٧٢	٥٧٠٠	٦	٢٨١
الحسابات المستحقة الدفع							
-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع استحقاقات الموظفين							
-	-	١٣٠	١٢٤	-	-	-	٣٠
الخصوم والمخصصات الأخرى							
٤٧٣٤	٣١	٢٣٥٢٨	١٢٤	١٢٦٧٢	٥٧٠٠	٦	٣١١
مجموع الخصوم							
<b>٥٧٤</b>	<b>١٧٧</b>	<b>٥١٢٩٢</b>	<b>(١٢٤)</b>	<b>٢١٧٠٣</b>	<b>١٠٦٢٧</b>	<b>٣٩٤</b>	<b>٧٢٧١</b>
<b>صافي الأصول ومجموع الخصوم</b>							
<b>٥٧٤</b>	<b>١٧٧</b>	<b>٥١٢٩٢</b>	<b>(١٢٤)</b>	<b>٢١٧٠٣</b>	<b>١٠٦٢٧</b>	<b>٣٩٤</b>	<b>٧٢٧١</b>
<b>صافي الأصول</b>							
٥٧٤	١٧٧	٥١٢٩٢	(١٢٤)	٢١٧٠٣	١٠٦٢٧	٣٩٤	٧٢٧١
الفائض/(العجز) المتراكم							
-	-	-	-	-	-	-	-
الاحتياطيات							
٥٧٤	١٧٧	٥١٢٩٢	(١٢٤)	٢١٧٠٣	١٠٦٢٧	٣٩٤	٧٢٧١
مجموع صافي الأصول							

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات المنتهية (تابع)  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنصبة المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى
٤٤	٢	٤٨٧	-	١٤٢	١٣٦	٣	٣١	إيرادات الاستثمار
-	-	-	-	-	-	-	-	الإيرادات الأخرى
٤٤	٢	٤٨٧	-	١٤٢	١٣٦	٣	٣١	مجموع الإيرادات
-	-	-	-	-	-	-	-	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
-	-	-	-	-	-	-	-	الخدمات المتعاقد عليها للوحدات
-	-	(٣٤٢)	-	-	-	-	(٧١٧٨)	المصروفات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
-	-	(٣٤٢)	-	-	-	-	(٧١٧٨)	مجموع المصروفات
٤٤	٢	٨٢٩	-	١٤٢	١٣٦	٣	٧٢٠٩	الفائض/(العجز) للسنة

## بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لإيران والعراق	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين التابعين للامم المتحدة	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع
<b>الأصول</b>							
٣١	-	٢٣	٤٠	٢١	٧	٧٨	١٧٣٩٧
النقدية ومكافآت النقدية							
٣٣٠	٤	٢٤٩	٤٣٢	٢٢٣	٧٤	٨٤٢	١٨٧٧٧٥
الاستثمارات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الأنصبة المقررة المستحقة القبض							
-	-	-	-	-	-	-	٥١٠٤٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض							
-	-	-	-	-	-	-	-
المخزونات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الأصول الأخرى							
-	-	-	-	-	٨٧٦	١٩٧٣	٣٧٥١
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٥</b>	<b>٢٧٢</b>	<b>٤٧٢</b>	<b>٢٤٣</b>	<b>٩٥٨</b>	<b>٢٨٩٣</b>	<b>٢٥٩٩٦٣</b>
<b>الخصوم</b>							
١٥٤٩٠	٤	٣٩٨٦٠	٨٨	٧١	١٨٢٣٧	٦٧٣١	٢٢١٦١٩
الحسابات المستحقة الدفع							
-	-	-	-	-	-	-	٢٧٥
مجموع استحقاقات الموظفين							
٧٠	-	١٠٤	٣٨	-	٢١٥٤٢	٣٩٧٤٣	٨٦٩٧٠
الخصوم والمخصصات الأخرى							
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٤</b>	<b>٣٩٩٦٤</b>	<b>١٢٦</b>	<b>٧١</b>	<b>٣٩٧٨٠</b>	<b>٤٦٤٧٥</b>	<b>٣٠٨٨٦٤</b>
<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>	<b>١</b>	<b>(٣٩٦٩٣)</b>	<b>٣٤٦</b>	<b>١٧٢</b>	<b>(٣٨٨٢٢)</b>	<b>(٤٣٥٨٢)</b>	<b>(٤٨٩٠١)</b>
<b>صافي الأصول</b>							
(١٥١٩٩)	١	(٣٩٦٩٣)	٣٤٦	١٧٢	(٣٨٨٢٢)	(٤٣٥٨٢)	(٤٨٩٠١)
الفائض/(العجز) المتراكم							
-	-	-	-	-	-	-	-
الاحتياطيات							
<b>مجموع صافي الأصول</b>	<b>١</b>	<b>(٣٩٦٩٣)</b>	<b>٣٤٦</b>	<b>١٧٢</b>	<b>(٣٨٨٢٢)</b>	<b>(٤٣٥٨٢)</b>	<b>(٤٨٩٠١)</b>

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة المقررة	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لإيران والعراق	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين التابعين للامم المتحدة	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢	-	١	٤	٢	-	-	٦	١ ٨٨٤
-	-	-	-	-	-	٦٦٧	٧٣	٧٤١
<b>٢</b>	<b>-</b>	<b>١</b>	<b>٤</b>	<b>٢</b>	<b>٦٦٧</b>	<b>٧٩</b>	<b>٢ ٦٢٥</b>	
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	١٠١
(١٩٨)	-	(١٧٠)	-	-	-	-	-	(١٥ ١٨١)
-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥ ٩٣٥
<b>(١٩٨)</b>	<b>-</b>	<b>(١٧٠)</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٣٠ ٨٥٥</b>
<b>٢٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٧١</b>	<b>٤</b>	<b>٢</b>	<b>٦٦٧</b>	<b>٧٩</b>	<b>(٢٨ ٢٣٠)</b>	

## المرفق الثاني

## تقارير الميزانية بحسب البعثات

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
١٤٥٩	٢٢١٢٧	٢٧٢٧	١٩٤٠٠	٢٣٥٨٦	-	٢٣٥٨٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٨٦	١٢٨٨٢	٤	١٢٨٧٨	١٣١٦٨	-	١٣١٦٨	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٨	٤٠	٩	٣١	٤٨	٣	٤٥	الخبراء الاستشاريون
-	٢٧٦	٧	٢٦٩	٢٧٦	-	٢٧٦	السفر في مهام رسمية
٨٠٤	٦٢٧٥	٩٢٥	٥٣٥٠	٧٠٧٩	(٨٣٨)	٧٩١٧	المرافق والبنى التحتية
٢	٢٣١١	٢١٠	٢١٠١	٢٣١٣	-	٢٣١٣	النقل البري
٣٧٢	٢٢١١	٧٤٤	١٤٦٧	٢٥٨٣	١٠	٢٥٧٣	النقل الجوي
٢٢	٣	٣	-	٢٥	٢٥	-	النقل البحري
٦٠	٦٣٢	١٣٦	٤٩٦	٦٩٢	(١٢)	٧٠٤	الاتصالات
١١	١١٤٦	١٥٧	٩٨٩	١١٥٧	١٩٠	٩٦٧	تكنولوجيا المعلومات
(١)	٣٧٧	٣	٣٧٤	٣٧٦	١٤	٣٦٢	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٢٥	١٢١١	٨٠	١١٣١	١٢٣٦	٦٠٨	٦٢٨	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع سريعة الأثر

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٣٠٣	١٤٤٨٢	٢٢٧٤	١٢٢٠٨	١٥٧٨٥	-	١٥٧٨٥
المجموع الفرعي	٣٠٤٨	٤٩٤٩١	٥٠٠٥	٤٤٤٨٦	٥٢٥٣٩	-	٥٢٥٣٩
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٤٣٦	-	٤٣٦	٤٣٦	-	٤٣٦
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٢١٦٥	-	٢١٦٥	٢١٦٥	-	٢١٦٥
المجموع الفرعي	-	٢٦٠١	-	٢٦٠١	٢٦٠١	-	٢٦٠١
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٤٢٦	٦٤٢	-	٦٤٢	١٠٦٨	-	١٠٦٨
المجموع	٣٤٧٤	٥٢٧٣٤	٥٠٠٥	٤٧٧٢٩	٥٦٢٠٨	-	٥٦٢٠٨

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	(١)	٢٢ ٢٣٥	٢ ٧٩٢	١٩ ٤٤٣	٢٢ ٢٣٤	(٣ ٦٢٠)	٢٥ ٨٥٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	(١)	١٤ ١٧٨	٣٩	١٤ ١٣٩	١٤ ١٧٧	(٤٥١)	١٤ ٦٢٨	الموظفون المدنيون
								<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
	(٣)	٣	(٣٦)	٣٩	-	-	-	الخبراء الاستشاريون
	(٢)	٧٨٥	٢٥	٧٦٠	٧٨٣	٣٧٥	٤٠٨	السفر في مهام رسمية
	٣٠٧	٧ ٧٨٩	٥٢٣	٧ ٢٦٦	٨ ٠٩٦	٢ ٥٥٩	٥ ٥٣٧	المرافق والبنى التحتية
	٨٦	١ ٧٨٣	٢٥٧	١ ٥٢٦	١ ٨٦٩	(٢١٤)	٢ ٠٨٣	النقل البري
	-	-	-	-	-	-	-	النقل الجوي
	١٢٥	١٧	١٧	-	١٤٢	١٤٢	-	النقل البحري
	٥٩	٩٠٨	١١٣	٧٩٥	٩٦٧	١٤	٩٥٣	الاتصالات
	٧٠	٩٤٥	١٧٢	٧٧٣	١ ٠١٥	١٠٠	٩١٥	تكنولوجيا المعلومات
		٤٩٠	٢٥	٤٦٥	٤٩٠	١٣٣	٣٥٧	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	(١)	١ ٩٣٤	١١٩	١ ٨١٥	١ ٩٣٣	٩٦٢	٩٧١	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	-	-	-	-	-	-	-	المشاريع سريعة الأثر
	٦٤١	١٤ ٦٥٤	١ ٢١٥	١٣ ٤٣٩	١٥ ٢٩٥	٤ ٠٧١	١١ ٢٢٤	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
	٦٣٩	٥١ ٠٦٧	٤ ٠٤٦	٤٧ ٠٢١	٥١ ٧٠٦	-	٥١ ٧٠٦	<b>المجموع الفرعي</b>
								<b>التكاليف التناسبية</b>
	-	٤٢٩	-	٤٢٩	٤٢٩	-	٤٢٩	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات			الاعتمادات		
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٢١٣١	-	٢١٣١	-	٢١٣١
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	٢٥٦٠	-	٢٥٦٠	-	٢٥٦٠
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-
المجموع	٦٣٩	٥٣٦٢٧	٤٠٤٦	٤٩٥٨١	٥٤٢٦٦	٥٤٢٦٦

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٠ ٢١٦	٣١١ ٣٢٤	٦١ ٥٤٣	٢٤٩ ٧٨١	٣٣١ ٥٤٠	(٢ ٦٣٠)	٣٣٤ ١٧٠
الموظفون المدنيون	١ ٨٦٥	٩٢ ٠٣١	٤٠١	٩١ ٦٣٠	٩٣ ٨٩٦		٩٣ ٨٩٦
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>							
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون		٤١	٤	٣٧	٤١	٤١	-
السفر في مهام رسمية	١٨٥	٨٧٤	١٠٨	٧٦٦	١ ٠٥٩	٨٨	٩٧١
المرافق والبنى التحتية	٧٢٢	١٦٨ ٤٤٨	١ ٧٧٢	١٥٠ ٧٦	١٧ ٥٧٠	(٥٩١)	١٨ ١٦١
النقل البري	٩١	٤ ٦٦٧	٤٢٠	٤ ٢٤٧	٤ ٧٥٨	(٦٥٤)	٥ ٤١٢
النقل الجوي	-	٧ ٧٥٩	٢ ٧٤٣	٥ ٠١٦	٧ ٧٥٩	٢ ٩٨٤	٤ ٧٧٥
النقل البحري	٥٢٤	٣٠ ٦٧٣	١٦ ٢٦٨	١٤ ٤٠٥	٣١ ١٩٧	(٥٥٣)	٣١ ٧٥٠
الاتصالات	٥٤٩	٣ ٣٤١	٧٥	٣ ٢٦٦	٣ ٨٩٠	(٢ ٩٠٦)	٦ ٧٩٦
تكنولوجيا المعلومات	١٩٩	٨ ٩٠١	٥١٧	٨ ٣٨٤	٩ ١٠٠	٤ ٣٠٢	٤ ٧٩٨
الخدمات الطبية	٣٨٧	٨٧٣	١١٦	٧٥٧	١ ٢٦٠	-	١ ٢٦٠
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٩٦	٣ ٥٨٠	١ ١٣٧	٢ ٤٤٣	٣ ٧٧٦	(٨١)	٣ ٨٥٧
المشاريع سريعة الأثر	١	٤٩٩	٨٦	٤١٣	٥٠٠	-	٥٠٠
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>٢ ٨٥٤</b>	<b>٧٨ ٠٥٦</b>	<b>٢٣ ٢٤٦</b>	<b>٥٤ ٨١٠</b>	<b>٨٠ ٩١٠</b>	<b>٢ ٦٣٠</b>	<b>٧٨ ٢٨٠</b>
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٤ ٩٣٥</b>	<b>٤٨١ ٤١١</b>	<b>٨٥ ١٩٠</b>	<b>٣٩٦ ٢٢١</b>	<b>٥٠٦ ٣٤٦</b>	<b>-</b>	<b>٥٠٦ ٣٤٦</b>
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٤ ٢٠٣	-	٤ ٢٠٣	٤ ٢٠٣	-	٤ ٢٠٣

	النفقات		الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٢٠ ٨٦٤	-	٢٠ ٨٦٤	٢٠ ٨٦٤	-	٢٠ ٨٦٤
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	٢٥ ٠٦٧	-	٢٥ ٠٦٧	٢٥ ٠٦٧	-	٢٥ ٠٦٧
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٢٤ ٩٣٥	٥٠ ٦٤٧٨	٨٥ ١٩٠	٤٢١ ٢٨٨	٥٣١ ٤١٣	-	٥٣١ ٤١٣

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات		الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢١٦	٦٢٤٨	٩٢٣	٥٣٢٥	٦٤٦٤	(٦٠٠)	٧٠٦٤
الموظفون المدنيون	٦	٢٠٥١١	٦٢٣	١٩٨٨٩	٢٠٥١٧	(٢٤٦)	٢٠٧٦٣
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>							
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٢	١٤٩	٣٨	١١١	١٥١	١٣٦	١٥
السفر في مهام رسمية	(١)	٧٨٩	٣٨٩	٤٠٠	٧٨٨	١١٨	٦٧٠
المرافق والبنى التحتية	-	٣١٠٦	٦٤٣	٢٤٦٣	٣١٠٦	١٢٦	٢٩٨٠
النقل البري	٦٩	١٠٢٠	٤٠٧	٦١٣	١٠٨٩	-	١٠٨٩
النقل الجوي	٤٣١	١٠٠٤٢	٢٣١	٩٨١٠	١٠٤٧٣	(٢٢٧)	١٠٧٠٠
النقل البحري	-	-	-	-	-	-	-
الاتصالات	٢٢١	١٢٣٣	٨٧	١١٤٥	١٤٥٤	(٣٢١)	١٧٧٥
تكنولوجيا المعلومات	-	١٤٦٢	١٨٨	١٢٧٤	١٤٦٢	١٤٩	١٣١٣
الخدمات الطبية	٢٦	١٣٣	٨٤	٥٠	١٥٩	-	١٥٩
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	-	٥٤٥٥	٣٤٤٦	٢٠٠٩	٥٤٥٥	٨٦٥	٤٥٩٠
المشاريع سريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>٧٤٨</b>	<b>٢٣٣٨٩</b>	<b>٥٥١٣</b>	<b>١٧٨٧٥</b>	<b>٢٤١٣٧</b>	<b>٨٤٦</b>	<b>٢٣٢٩١</b>
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٩٧٠</b>	<b>٥٠١٤٨</b>	<b>٧٠٥٩</b>	<b>٤٣٠٨٩</b>	<b>٥١١١٨</b>	<b>-</b>	<b>٥١١١٨</b>
<b>التكاليف التناسبية</b>							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٤٢٥	-	٤٢٥	٤٢٥	-	٤٢٥

	النفقات		الاعتمادات		إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح			
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢١٠٦	-	٢١٠٦	٢١٠٦	-	٢١٠٦	
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	٢٥٣١	-	٢٥٣١	٢٥٣١	-	٢٥٣١	
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٢١٣٧	-	٢١٣٧	٢٠٧٢	-	٢٠٧٢	
المجموع	٥٤٨١٦	٧٠٥٩	٤٧٧٥٧	٥٥٧٢١	-	٥٥٧٢١	

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٧٣	-	٦٧٣	٥٠٥	٦	٥١١
الموظفون المدنيون	٣١٩٠٩	(٣٤٠٠)	٢٨٥٠٩	٢٨١٢٩	٧٠	٢٨١٩٩
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>						
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	١٩٧	٣٠	٢٢٧	١٧٨	٢٢	٢٠٠
السفر في مهام رسمية	٣٢٦	٢٤١	٥٦٧	٤٩٨	٣٨	٥٣٦
المرافق والبنى التحتية	٢٤٠٨	١٥٥٢	٣٩٦٠	٢٧١٧	١١٦٧	٣٨٨٤
النقل البري	٢٨٠	٣١٢	٥٩٢	١٤٩	٣٩٧	٥٤٦
النقل الجوي	-	-	-	-	-	-
النقل البحري	-	-	-	-	-	-
الاتصالات	١٣٢٥	(٤٧٨)	٨٤٧	٧٣٥	٣٤	٧٦٩
تكنولوجيا المعلومات	١٧٥٩	١٦٠	١٩١٩	١٨٩١	١٩	١٩١٠
الخدمات الطبية	٥٠	(٢٦)	٢٤	٢٢	٢	٢٤
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٦٩٠	١٦٠٩	٢٢٩٩	١٥٨٨	٧٢٥	٢٣١٣
المشاريع سريعة الأثر	٤١٤	-	٤١٤	٣٤٧	٦٦	٤١٣
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>٧٤٤٩</b>	<b>٣٤٠٠</b>	<b>١٠٨٤٩</b>	<b>٨١٢٥</b>	<b>٢٤٧٠</b>	<b>١٠٥٩٥</b>
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٠٠٣١</b>	<b>-</b>	<b>٤٠٠٣١</b>	<b>٣٦٧٥٩</b>	<b>٢٥٤٦</b>	<b>٣٩٣٠٥</b>
<b>التكاليف التناسبية</b>						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٣٣٢	-	٣٣٢	٣٣٢	-	٣٣٢
	-	-	-	-	-	-

	النفقات		الاعتمادات		إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح			
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٦٥٠	-	١٦٥٠	١٦٥٠	-	١٦٥٠	
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	١٩٨٢	-	١٩٨٢	١٩٨٢	-	١٩٨٢	
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	
<b>المجموع</b>	<b>٤١٢٨٧</b>	<b>٢٥٤٦</b>	<b>٣٨٧٤١</b>	<b>٤٢٠١٣</b>	<b>-</b>	<b>٤٢٠١٣</b>	

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات		الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٢ ٥٢٦	٥٨٥ ٢٣٩	٨٢ ٣٠٠	٥٠٢ ٩٣٩	٥٩٧ ٧٦٥	(٥ ١٠٣)	٦٠٢ ٨٦٨
الموظفون المدنيون	٦ ٥٨٦	٣٠٩ ٥٣٦	٤٤٠.٨	٣٠٥ ١٢٨	٣١٦ ١٢٢	-	٣١٦ ١٢٢
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>							
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٣٤٦	٩٣٤	١١٠	٨٢٤	١ ٢٨٠		١ ٢٨٠
السفر في مهام رسمية	-	١٠ ٥٤٤	٣ ٢٧٩	٧ ٢٦٥	١٠ ٥٤٤	٢ ٣٨٥	٨ ١٥٩
المرافق والبنى التحتية	-	٩٩ ٥١٧	٣٣ ٧٣٤	٦٥ ٧٨٣	٩٩ ٥١٧	١٦ ٢٢٦	٨٣ ٢٩١
النقل البري	(١)	٢٨ ٩٦٨	١١ ٧٥١	١٧ ٢١٧	٢٨ ٩٦٧	٢ ٩٨٩	٢٥ ٩٧٨
النقل الجوي	١٠٩٥	١٦٩ ١٤١	٤٣ ٩٦٧	١٢٥ ١٧٤	١٧٠ ٢٣٦	(١٨ ٠٥٦)	١٨٨ ٢٩٢
النقل البحري	-	٥ ٢٩٦	٤ ٧٩٩	٤٩٧	٥ ٢٩٦	٢ ٢٨١	٣ ٠١٥
الاتصالات	-	٢٤ ٤٠٩	٧ ٩٥٧	١٦ ٤٥٢	٢٤ ٤٠٩	٦١٠	٢٣ ٧٩٩
تكنولوجيا المعلومات	-	٢٨ ٠١٥	٨ ٠٠٧	٢٠ ٠٠٨	٢٨ ٠١٥	٩ ٧٧٠	١٨ ٢٤٥
الخدمات الطبية	-	٣ ٣٨٠	١ ٠٥٠	٢ ٣٣٠	٣ ٣٨٠	١ ١٠٩	٢ ٢٧١
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٧٠٠	٣٩ ٥٠٩	١٠ ٩٥٣	٢٨ ٥٥٦	٤٠ ٢٠٩	(١٢ ٢١١)	٥٢ ٤٢٠
المشاريع سريعة الأثر	-	٥ ٠٠٠	٩٤٤	٤ ٠٥٦	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>٢ ١٤٠</b>	<b>٤١٤ ٧١٣</b>	<b>١٢٦ ٥٥١</b>	<b>٢٨٨ ١٦٢</b>	<b>٤١٦ ٨٥٣</b>	<b>٥ ١٠٣</b>	<b>٤١١ ٧٥٠</b>
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢١ ٢٥٢</b>	<b>١٣٠٩ ٤٨٨</b>	<b>٢١٣ ٢٥٩</b>	<b>١ ٠٩٦ ٢٢٩</b>	<b>١ ٣٣٠ ٧٤٠</b>	<b>-</b>	<b>١ ٣٣٠ ٧٤٠</b>
<b>التكاليف التناسبية</b>							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	١١٠٤٦	-	١١٠٤٦	١١٠٤٦	-	١١٠٤٦

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
الملاحظات على البيانات المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ (تابع)

	النفقات		الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الرصيد	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح		إعادة التوزيع
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٥٤ ٨٣٢	-	٥٤ ٨٣٢	٥٤ ٨٣٢	-	٥٤ ٨٣٢
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	٦٥ ٨٧٨	-	٦٥ ٨٧٨	٦٥ ٨٧٨	-	٦٥ ٨٧٨
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	١ ٤٣٩	-	١ ٤٣٩	-	١ ٤٣٩
<b>المجموع</b>	<b>١ ٣٧٥ ٣٦٦</b>	<b>٢٢ ٦٩١</b>	<b>١ ١٦٢ ١٠٧</b>	<b>١ ٣٩٨ ٠٥٧</b>	<b>-</b>	<b>١ ٣٩٨ ٠٥٧</b>

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٢١ ٩٩٠	١٤٠ ٥٣٧	١٩ ٣٢٦	١٢١ ٢١١	١٦٢ ٥٢٧	(٤٨)	١٦٢ ٥٧٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤٨١	١٠٥ ٧٤٥	٢ ٥٩٩	١٠٣ ١٤٦	١٠٦ ٢٢٦	٧٧٥	١٠٥ ٤٥١	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٨٨	٣٧٢	٥٧	٣١٥	٤٦٠	٢١٣	٢٤٧	الخبراء الاستشاريون
٤٩٩	٢ ١٥٢	٦٠١	١ ٥٥١	٢ ٦٥١	٨٧٥	١ ٧٧٦	السفر في مهام رسمية
٤ ٥٢٤	١٩٠ ٤٩	٣٠ ٨٨	١٥ ٩٦١	٢٣ ٥٧٣	(٨٨٧)	٢٤ ٤٦٠	المرافق والبنى التحتية
١ ٧٩٨	٣٢٠ ٤	٤٩٥	٢٧٠ ٩	٥٠٠ ٢	(٣٩٥)	٥ ٣٩٧	النقل البري
١ ٢٣٦	٢٢ ١١١	٣ ٢٧٩	١٨ ٨٣٢	٢٣ ٣٤٧	(٩٩٢)	٢٤ ٣٣٩	النقل الجوي
١١٣	٢ ٧٦٥	٩٦	٢ ٦٦٩	٢ ٨٧٨	(١٤٤)	٣٠ ٢٢	النقل البحري
٦٧٣	٤ ٣٧٠	٦٧٥	٣ ٦٩٥	٥٠ ٤٣	(٥٨)	٥ ١٠١	الاتصالات
٨	٥ ٢٥٤	٦٨٥	٤ ٥٦٩	٥ ٢٦٢	١١٠	٥ ١٥٢	تكنولوجيا المعلومات
٢١	٧٦٤	١١١	٦٥٣	٧٨٥	(١٤٤)	٩٢٩	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
(٢٦)	٤ ٩٣٢	١ ١٠٠	٣ ٨٣٢	٤ ٩٠٦	٦٩٥	٤ ٢١١	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٣	١ ٩٩٧	٣٤٧	١ ٦٥٠	٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
٨ ٩٣٧	٦٦ ٩٧٠	١٠ ٥٣٤	٥٦ ٤٣٦	٧٥ ٩٠٧	(٧٢٧)	٧٦ ٦٣٤	مجموع الاحتياجات التشغيلية
٣١ ٤٠٨	٣١٣ ٢٥٢	٣٢ ٤٥٩	٢٨٠ ٧٩٣	٣٤٤ ٦٦٠	-	٣٤٤ ٦٦٠	المجموع الفرعي
-	٢ ٨٦١	-	٢ ٨٦١	٢ ٨٦١	-	٢ ٨٦١	التكاليف التناسبية
-	٢ ٨٦١	-	٢ ٨٦١	٢ ٨٦١	-	٢ ٨٦١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات		الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح		إعادة التوزيع
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٢٠١	-	١٤٢٠١	١٤٢٠١	-	١٤٢٠١
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	١٧٠٦٢	-	١٧٠٦٢	١٧٠٦٢	-	١٧٠٦٢
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٥٣	-	٥٣	٥٣	-	٥٣
<b>المجموع</b>	<b>٣٣٠ ٣٦٧</b>	<b>٣٢ ٤٥٩</b>	<b>٢٩٧ ٩٠٨</b>	<b>٣٦١ ٧٧٥</b>	<b>-</b>	<b>٣٦١ ٧٧٥</b>
الرصيد	-					
	٣١ ٤٠٨					

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٣ ١٨٧	١٩١ ٥٢٤	٢٦ ٥٤٦	١٦٤ ٩٧٨	٢١٤ ٧١١	-	٢١٤ ٧١١
الموظفون المدنيون	٤ ٤٢٢	٧٨ ١٩٧	٨١٦	٧٧ ٣٨١	٨٢ ٦١٩	-	٨٢ ٦١٩
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>							
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٢٠٨	٢٩٥	١٢٨	١٦٧	٥٠٣		٥٠٣
السفر في مهام رسمية	٨٨٦	٢٠٧٠	١٣٥	١٩٣٥	٢ ٩٥٦	(٦٠)	٣ ٠١٦
المرافق والبنى التحتية	٥ ٥٥٩	٢٥ ٤٠٨	٢ ٧٣٢	٢٢ ٦٧٦	٣٠ ٩٦٧	(١٩٩)	٣١ ١٦٦
النقل البري	١ ٥٨٦	٥ ٣٧٧	٤٧٣	٤ ٩٠٤	٦ ٩٦٣		٦ ٩٦٣
النقل الجوي	٦ ٢٥٥	٢٤ ١٨٢	٣ ١٩٣	٢٠ ٩٨٩	٣٠ ٤٣٧	(٤١)	٣٠ ٤٧٨
النقل البحري	٢	٣		٣	٥		٥
الاتصالات	١ ٦٠٩	٣ ٧٤١	٦٤٣	٣ ٠٩٨	٥ ٣٥٠	٤١٦	٤ ٩٣٤
تكنولوجيا المعلومات	١١١	٤ ٧٠٢	٤٦٨	٤ ٢٣٤	٤ ٨١٣	(١٣٦)	٤ ٩٤٩
الخدمات الطبية	٤٨١	٧٩٩	١٦٥	٦٣٤	١ ٢٨٠	(١٦)	١ ٢٩٦
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٤ ٣٦٦	١٥ ٨٢٥	٦ ٠٦٦	٩ ٧٥٩	٢٠ ١٩١	٣٦	٢٠ ١٥٥
المشاريع سريعة الأثر	٩	١ ٩٩١	٨٨	١ ٩٠٣	٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>٢١ ٠٧٢</b>	<b>٨٤ ٣٩٣</b>	<b>١٤ ٠٩١</b>	<b>٧٠ ٣٠٢</b>	<b>١٠٥ ٤٦٥</b>	<b>-</b>	<b>١٠٥ ٤٦٥</b>
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٨ ٦٨١</b>	<b>٣٥٤ ١١٤</b>	<b>٤١ ٤٥٣</b>	<b>٣١٢ ٦٦١</b>	<b>٤٠٢ ٧٩٥</b>	<b>-</b>	<b>٤٠٢ ٧٩٥</b>
<b>التكاليف التناسبية</b>							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٣ ٣٤٣	-	٣ ٣٤٣	٣ ٣٤٣	-	٣ ٣٤٣

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	١٦٥٩٧	-	١٦٥٩٧	١٦٥٩٧	-	١٦٥٩٧
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	١٩٩٤٠	-	١٩٩٤٠	١٩٩٤٠	-	١٩٩٤٠
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٤٨٦٨١	٣٧٤٠٥٤	٤١٤٥٣	٣٣٢٦٠١	٤٢٢٧٣٥	-	٤٢٢٧٣٥

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	-	١٧٣ ٦٨٨	٢٣ ٦٩٨	١٤٩ ٩٩٠	١٧٣ ٦٨٨	٦٤	١٧٣ ٦٢٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	١٠ ٤٥٤	٩٧ ٣٢٢	٢ ١٩٥	٩٥ ١٢٧	١٠٧ ٧٧٦	-	١٠٧ ٧٧٦	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	٧٥٣	١ ٠٢٤	١٥٥	٨٦٩	١ ٧٧٧	-	١ ٧٧٧	الخبراء الاستشاريون
	٧٥	٣ ٤٦٧	٣٥٩	٣ ١٠٨	٣ ٥٤٢	-	٣ ٥٤٢	السفر في مهام رسمية
	٩ ١٧٣	٢٥ ٦٠٣	٢ ٩٢١	٢٢ ٦٨٢	٣٤ ٧٧٦	(٨٠٦٩)	٤٢ ٨٤٥	المرافق والبنى التحتية
	٧٠٩	٥ ٣٣٩	٦٧٢	٤ ٦٦٧	٦ ٠٤٨	(٦٩٥)	٦ ٧٤٣	النقل البري
	٧٠٢	١١ ١٦١	٦ ٦٦١	٤ ٥٠٠	١١ ٨٦٣	(٥٦)	١١ ٩١٩	النقل الجوي
	-	٣٣٥	١	٣٣٤	٣٣٥	٢٥	٣١٠	النقل البحري
	٢ ٨٥٢	٥ ٨٩١	٥٦٩	٥ ٣٢٢	٨ ٧٤٣	(٥٧٤)	٩ ٣١٧	الاتصالات
	١	٧ ٧٣٠	٢٨٨	٧ ٤٤٢	٧ ٧٣١	٧٩٧	٦ ٩٣٤	تكنولوجيا المعلومات
	٦٣٢	٩٥٥	٣٨٩	٥٦٦	١ ٥٨٧	-	١ ٥٨٧	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	-	١٨ ٤٩٠	٦ ٧٥٩	١١ ٧٣١	١٨ ٤٩٠	٨ ٥٠٨	٩ ٩٨٢	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	-	٤ ٠٠٠	٥٤٨	٣ ٤٥٢	٤ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
	١٤ ٨٩٧	٨٣ ٩٩٥	١٩ ٣٢٢	٦٤ ٦٧٣	٩٨ ٨٩٢	(٦٤)	٩٨ ٩٥٦	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٢٥ ٣٥١	٣٥٥ ٠٠٥	٤٥ ٢١٥	٣٠٩ ٧٩٠	٣٨٠ ٣٥٦	-	٣٨٠ ٣٥٦	المجموع الفرعي
	-	٣ ١٥٧	-	٣ ١٥٧	٣ ١٥٧	-	٣ ١٥٧	التكاليف التناسبية
	-	-	-	-	-	-	-	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات		الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الرصيد	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح		إعادة التوزيع
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٥ ٦٧٢	-	١٥ ٦٧٢	١٥ ٦٧٢	-	١٥ ٦٧٢
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	١٨ ٨٢٩	-	١٨ ٨٢٩	١٨ ٨٢٩	-	١٨ ٨٢٩
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-
<b>المجموع</b>	<b>٣٧٣ ٨٣٤</b>	<b>٢٥ ٣٥١</b>	<b>٣٢٨ ٦١٩</b>	<b>٣٩٩ ١٨٥</b>	<b>-</b>	<b>٣٩٩ ١٨٥</b>

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٢٠	٥٥٦٨٤١	٨٢٤٦٥	٤٧٤٣٧٦	٥٥٦٨٦١	٥٣٣٩	٥٥١٥٢٢	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٢٣٢٣٢	٢٥٤٥٢٩	٢٢٦٠	٢٥٢٢٦٩	٢٧٧٧٦١	(٣٢٤)	٢٧٨٠٨٥	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	٨٥	٤٧١	١٩٦	٢٧٥	٥٥٦	٣٨٣	١٧٣	الخبراء الاستشاريون
	١١٤٦	٥٤٥٤	١٩٩٣	٣٤٦١	٦٦٠٠	١٩٥٣	٤٦٤٧	السفر في مهام رسمية
	١١٨٣٦	٦٤٠٨٣	١٣٦٤٣	٥٠٤٤٠	٧٥٩١٩	(٩٦٩٣)	٨٥٦١٢	المرافق والبنى التحتية
	٩٥	١١٧٧٤	١٢٦٧	١٠٥٠٧	١١٨٦٩	٥٩٧	١١٢٧٢	النقل البري
	١٠٨٥٥	٨١٠٧٥	١٣٢١	٧٩٧٥٤	٩١٩٣٠	(٤٩٣٠)	٩٦٨٦٠	النقل الجوي
	٦	٤٧١	٣٨٥	٨٦	٤٧٧	٤٧٧	-	النقل البحري
	٥٢٩٤	١٥٨٤٢	٣٤٥٩	١٢٣٨٣	٢١١٣٦	(٤٧١٤)	٢٥٨٥٠	الاتصالات
	٩٠٨	١٨٨٧٩	٣٥٣٨	١٥٣٤١	١٩٧٨٧	٣٠٨٧	١٦٧٠٠	تكنولوجيا المعلومات
	٥٨٩	١٠٢٩	٣٧٦	٦٥٣	١٦١٨	١٢٩	١٤٨٩	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	٣٩٨٣	٣١٦٦٨	١٢٦١٢	١٩٠٥٦	٣٥٦٥١	٧٦٩٦	٢٧٩٥٥	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
	٣٤٧٩٧	٢٣٢٧٤٦	٣٨٧٩٠	١٩٣٩٥٦	٢٦٧٥٤٣	(٥٠١٥)	٢٧٢٥٥٨	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٥٨٠٤٩	١٠٤٤١١٦	١٢٣٥١٥	٩٢٠٦٠١	١١٠٢١٦٥	-	١١٠٢١٦٥	المجموع الفرعي
	-	٩١٤٨	-	٩١٤٨	٩١٤٨	-	٩١٤٨	التكاليف التناسبية
	-	٩١٤٨	-	٩١٤٨	٩١٤٨	-	٩١٤٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات		الاعتمادات		التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات	الرصيد
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٤٥ ٤١٤	-	٤٥ ٤١٤	٤٥ ٤١٤	-	٤٥ ٤١٤	-	-	٤٥ ٤١٤	-
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	٥٤ ٥٦٢	-	٥٤ ٥٦٢	٥٤ ٥٦٢	-	٥٤ ٥٦٢	-	-	٥٤ ٥٦٢	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	١ ٠٩٨ ٦٧٨	١٢٣ ٥١٥	٩٧٥ ١٦٣	١ ١٥٦ ٧٢٧	-	١ ١٥٦ ٧٢٧	-	-	١ ٠٩٨ ٦٧٨	٥٨٠ ٤٩

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٠	١٤٠٧٦٨	٣٥٠٤	١٣٧٢٦٤	١٤٠٧٩٨	٢٣٦٥٨	١١٧١٤٠
الموظفون المدنيون	٤١٩	٥٧٨٧٠	٢٤٩	٥٧٦٢١	٥٨٢٨٩	٣٩٣٨	٥٤٣٥١
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>							
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٤٩٢	٦٨٨١	٧٣٥	٦١٤٦	٧٣٧٣	٥٣٩٣	١٩٨٠
السفر في مهام رسمية	(٤٨)	٣٦٥٤	٧٧٨	٢٨٧٦	٣٦٠٦	١١٩٧	٢٤٠٩
المرافق والبنى التحتية	١٩٧	٨٨٣٩٣	١٠١٣٧	٧٨٢٥٦	٨٨٥٩٠	(٤٠٢٧)	٩٢٦١٧
النقل البري	١٢٤	٣٧٤٦٧	٤٤٥٩	٣٣٠٠٨	٣٧٥٩١	(٧٨٩٣)	٤٥٤٨٤
النقل الجوي	(٢٢٢)	٧٣١٨١	٧٠٠٨	٦٦١٧٣	٧٢٩٥٩	١١٠٤٢	٦١٩١٧
النقل البحري	-	١٣٧٤	٩٦	١٢٧٨	١٣٧٤	١٨٠	١١٩٤
الاتصالات	٥٩	١٧٢٠٩	٢٥٥٧	١٤٦٥٢	١٧٢٦٨	(١٢٠١١)	٢٩٢٧٩
تكنولوجيا المعلومات	(٤٨)	١٧٥٨٢	٦٠٧٦	١١٥٠٦	١٧٥٣٤	٣٧٧٢	١٣٧٦٢
الخدمات الطبية	١	١٠٩٩٠	١٩٨٣	٩٠٠٧	١٠٩٩١	(٨٥١١)	١٩٥٠٢
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٨٣	٥٦٩٧٢	٢٥٦٦٦	٣١٣٠٦	٥٧٠٥٥	(١٦٧٣٨)	٧٣٧٩٣
المشاريع سريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>٦٣٨</b>	<b>٣١٣٧٠٣</b>	<b>٥٩٤٩٥</b>	<b>٢٥٤٢٠٨</b>	<b>٣١٤٣٤١</b>	<b>(٢٧٥٩٦)</b>	<b>٣٤١٩٣٧</b>
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٠٨٧</b>	<b>٥١٢٣٤١</b>	<b>٦٣٢٤٨</b>	<b>٤٤٩٠٩٣</b>	<b>٥١٣٤٢٨</b>	<b>-</b>	<b>٥١٣٤٢٨</b>
<b>التكاليف التناسبية</b>							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٤٢٦٢	-	٤٢٦٢	٤٢٦٢	-	٤٢٦٢

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٢١١٥٦	-	٢١١٥٦	٢١١٥٦	-	٢١١٥٦
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	٢٥٤١٨	-	٢٥٤١٨	٢٥٤١٨	-	٢٥٤١٨
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٠٨٧	٥٣٧٧٥٩	٦٣٢٤٨	٤٧٤٥١١	٥٣٨٨٤٦	-	٥٣٨٨٤٦

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
١٣	١٣٥٨٥٠	١٤٢٤٧	١٢١٦٠٣	١٣٥٨٦٣	٥٧٥٣	١٣٠١١٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٨٢	٣٠٠٤٩	٢٥٢	٢٩٧٩٧	٣٠١٣١	(٧٢٥)	٣٠٨٥٦	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
١٥٢	٥٠٧	٢٢٩	٢٧٨	٦٥٩	٦٣٥	٢٤	الخبراء الاستشاريون
١٢٠	١٣٩٦	٣٣٧	١٠٥٩	١٥١٦	٢٧٤	١٢٤٢	السفر في مهام رسمية
١٢٥٦	٢٦١٨١	١٣١٧٠	١٣٠١١	٢٧٤٣٧	٥١٨٧	٢٢٢٥٠	المرافق والبنى التحتية
٤٣٧	١٤٠٠	٣٥٥	١٠٤٥	١٨٣٧	(٢٨١)	٢١١٨	النقل البري
٤٨٥	٢٨١٧٦	٢٠٦٩	٢٦١٠٧	٢٨٦٦١	(١١٤٧١)	٤٠١٣٢	النقل الجوي
-	١٣٣٦	١٢٠٧	١٢٩	١٣٣٦	١٢١١	١٢٥	النقل البحري
(٩)	٤٤٥٢	١٤١٩	٣٠٣٣	٤٤٤٣	٩٣١	٣٥١٢	الاتصالات
٣١	٤٢٩٢	٧٨٤	٣٥٠٨	٤٣٢٣	(١١٥١)	٥٤٧٤	تكنولوجيا المعلومات
٢٤	١٩٣	٨٩	١٠٤	٢١٧	(٣٠)	٢٤٧	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٤٠	٣١٢٩٤	٢٢٠٥٧	٩٢٣٧	٣١٣٣٤	(٣٣٣)	٣١٦٦٧	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	٥٠٠	٢	٤٩٨	٥٠٠	-	٥٠٠	المشاريع سريعة الأثر
٢٥٣٦	٩٩٧٢٧	٤١٧١٨	٥٨٠٠٩	١٠٢٢٦٣	(٥٠٢٨)	١٠٧٢٩١	مجموع الاحتياجات التشغيلية
٢٦٣١	٢٦٥٦٢٦	٥٦٢١٧	٢٠٩٤٠٩	٢٦٨٢٥٧		٢٦٨٢٥٧	المجموع الفرعي
-	٢٢٢٧	-	٢٢٢٧	٢٢٢٧	-	٢٢٢٧	التكاليف التناسبية
-	٢٢٢٧	-	٢٢٢٧	٢٢٢٧	-	٢٢٢٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات		الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الرصيد	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح		إعادة التوزيع
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١١٠٥٣	-	١١٠٥٣	١١٠٥٣	-	١١٠٥٣
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	١٣٢٨٠	-	١٣٢٨٠	١٣٢٨٠	-	١٣٢٨٠
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-
<b>المجموع</b>	<b>٢٧٨٩٠.٦</b>	<b>٢٦٣١</b>	<b>٢٢٢٦٨٩</b>	<b>٢٨١٥٣٧</b>	<b>-</b>	<b>٢٨١٥٣٧</b>

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٤٠٣٠٠	٤١٥٣٥٧	٩٢٧٠٩	٣٢٢٦٤٨	٤٥٥٦٥٧	(٣٠٠٠)	٤٥٨٦٥٧
الموظفون المدنيون	٤٠	٢٤٠١٥٩	٣٥٣٢	٢٣٦٦٢٧	٢٤٠١٩٩	٢٥٥١	٢٣٧٦٤٨
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>							
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٢٧٩	٧٥٥	٢١١	٥٤٤	١٠٣٤	٤٦٣	٥٧١
السفر في مهام رسمية	١٦١	٦٠١٦	٢١٧٤	٣٨٤٢	٦١٧٧	٤٧	٦١٣٠
المرافق والبنى التحتية	٥٦٥	١١٨٤٨٠	٤٩٩٨٣	٦٨٤٩٧	١١٩٠٤٥	١١٩٨٩	١٠٧٠٥٦
النقل البري	٦٢	١٦٧٧٥	٤١٢٧	١٢٦٤٨	١٦٨٣٧	(٤٥٥٩)	٢١٣٩٦
النقل الجوي	٣٨٧٥	١١٩٢٠٧	٣٣٠٢	١١٥٩٠٥	١٢٣٠٨٢	(٢٣٢٧٤)	١٤٦٣٥٦
النقل البحري	٦٥	٧٤٣٥	٥٥٦٠	١٨٧٥	٧٥٠٠	٥٦٢٠	١٨٨٠
الاتصالات	٢٤	١٣٢٦٧	٣٣٦٢	٩٩٠٥	١٣٢٩١	(٥٨٧)	١٣٨٧٨
تكنولوجيا المعلومات	٩٨	١٩٥٥٦	٤٩١٤	١٤٦٤٢	١٩٦٥٤	١٥٦٢	١٨٠٩٢
الخدمات الطبية	٣٠٧	٢١٥١	٦١٩	١٥٣٢	٢٤٥٨	(٣٥١)	٢٨٠٩
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٤٨	٧٩٧٨٨	٣٨٧٠٠	٤١٠٨٨	٧٩٨٣٦	٩٥٣٩	٧٠٢٩٧
المشاريع سريعة الأثر	١٧٦	٨٢٤	٢٩	٧٩٥	١٠٠٠	-	١٠٠٠
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>٥٦٦٠</b>	<b>٣٨٤٢٥٤</b>	<b>١١٢٩٨١</b>	<b>٢٧١٢٧٣</b>	<b>٣٨٩٩١٤</b>	<b>٤٤٩</b>	<b>٣٨٩٤٦٥</b>
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٦٠٠٠</b>	<b>١٠٣٩٧٧٠</b>	<b>٢٠٩٢٢٢</b>	<b>٨٣٠٥٤٨</b>	<b>١٠٨٥٧٧٠</b>		<b>١٠٨٥٧٧٠</b>
<b>التكاليف التناسبية</b>							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٩٠١٢	-	٩٠١٢	٩٠١٢	-	٩٠١٢

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٤٤ ٧٣٨	-	٤٤ ٧٣٨	٤٤ ٧٣٨	-	٤٤ ٧٣٨
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	٥٣ ٧٥٠	-	٥٣ ٧٥٠	٥٣ ٧٥٠	-	٥٣ ٧٥٠
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٤٦ ٠٠٠	١ ٠٩٣ ٥٢٠	٢ ٠٩ ٢٢٢	٨٨٤ ٢٩٨	١ ١٣٩ ٥٢٠	-	١ ١٣٩ ٥٢٠

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
١٨	٣٥٨ ٣٥١	٧٠ ٩٣٠	٢٨٧ ٤٢١	٣٥٨ ٣٦٩	٢٣ ١١٩	٣٣٥ ٢٥٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١١٩	١٤٣ ٠٧٨	٣ ٢٤١	١٣٩ ٨٣٧	١٤٣ ١٩٧	٦ ١٨١	١٣٧ ٠١٦	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٧١	١ ٧٨٣	٣٣٠	١ ٤٥٣	١ ٨٥٤	١ ١٤٩	٧٠٥	الخبراء الاستشاريون
٤٩	٦ ٣٤٤	١ ٢٨٧	٥ ٠٥٧	٦ ٣٩٣	١ ١٤٩	٥ ٢٤٤	السفر في مهام رسمية
(٢٥٦)	١ ٢٩ ٠٠٠	٤٠ ٥٨٦	٨٨ ٤١٤	١ ٢٨ ٧٤٤	(١٦ ١٣٩)	١ ٤٤ ٨٨٣	المرافق والبنى التحتية
٥	١٨ ٤٦٢	٣ ٧٤٩	١٤ ٧١٣	١٨ ٤٦٧	(٣٠ ٤٥٥)	٢١ ٥١٢	النقل البري
-	١١٦ ٤٢٧	٤٤ ٧٩٤	٧١ ٦٣٣	١١٦ ٤٢٧	(٣٣ ٣٢٥)	١٤٩ ٧٥٢	النقل الجوي
٤	٤ ٨٥٧	٢ ٥٠٧	٢ ٣٥٠	٤ ٨٦١	٤ ٥٢٠	٣٤١	النقل البحري
٣٢	١٦ ٧٨٣	٧ ٣٤٨	٩ ٤٣٥	١٦ ٨١٥	(١٣٢)	١٦ ٩٤٧	الاتصالات
-	٢٧ ٢٩٨	٦ ٤١٠	٢٠ ٨٨٨	٢٧ ٢٩٨	١٠ ٥٢٨	١٦ ٧٧٠	تكنولوجيا المعلومات
(١١)	٤ ٧٩٦	٩٢٦	٣ ٨٧٠	٤ ٧٨٥	(٦٣٣)	٥ ٤١٨	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٥١	٩٢ ٠٤٥	٤٧ ٩٧٤	٤٤ ٠٧١	٩٢ ٠٩٦	٦ ٦٢٨	٨٥ ٤٦٨	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٣٠	٣ ٩٧٠	٨٩٦	٣ ٠٧٤	٤ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
(٢٥)	٤٢١ ٧٦٥	١٥٦ ٨٠٧	٢٦٤ ٩٥٨	٤٢١ ٧٤٠	(٢٩ ٣٠٠)	٤٥١ ٠٤٠	مجموع الاحتياجات التشغيلية
١١٢	٩٢٣ ١٩٤	٢٣٠ ٩٧٨	٦٩٢ ٢١٦	٩٢٣ ٣٠٦	-	٩٢٣ ٣٠٦	المجموع الفرعي
-	٧ ٦٦٤	-	٧ ٦٦٤	٧ ٦٦٤	-	٧ ٦٦٤	التكاليف التناسبية
-	٧ ٦٦٤	-	٧ ٦٦٤	٧ ٦٦٤	-	٧ ٦٦٤	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٣٨٠٤٤	-	٣٨٠٤٤	٣٨٠٤٤	-	٣٨٠٤٤
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	٤٥٧٠٨	-	٤٥٧٠٨	٤٥٧٠٨	-	٤٥٧٠٨
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١١٢	٩٦٨٩٠٢	٢٣٠٩٧٨	٧٣٧٩٢٤	٩٦٩٠١٤	-	٩٦٩٠١٤

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٢٦٠	٤٠٠ ٧٣٣	١٠٠ ٧٧٠	٢٩٩ ٩٦٣	٤٠٠ ٩٩٣	٢٠٠ ٣٦	٣٨٠ ٩٥٧	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٣٦	١٥٦ ٤٧٤	٢ ٩٦٢	١٥٣ ٥١٢	١٥٦ ٥١٠	١ ٩٠٥	١٥٤ ٦٠٥	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
	٣٠٣	١ ١٣١	٤٠٧	٧٢٤	١ ٤٣٤	٩٧١	٤٦٣	الخبراء الاستشاريون
	١	٧ ١٥٧	٢ ٦٣٦	٤ ٥٢١	٧ ١٥٨	٢ ٤٦٢	٤ ٦٩٦	السفر في مهام رسمية
	١	٨٣ ٢٦٠	٤١ ٨٥٠	٤١ ٤١٠	٨٣ ٢٦١	(٣٩ ١٥٢)	١٢٢ ٤١٣	المرافق والبنى التحتية
	٥ ٧١٤	٢٩ ٤٨٢	٣ ٨٤١	٢٥ ٦٤١	٣٥ ١٩٦	(٦ ٩٥٦)	٤٢ ١٥٢	النقل البري
	٥٩٥	٥٥ ٥٠٣	١٩ ٩١٤	٣٥ ٥٨٩	٥٦ ٠٩٨	٣ ١٨٤	٥٢ ٩١٤	النقل الجوي
	٢٢	٣ ٢٠٨	٢ ٩٤٢	٢ ٦٦	٣ ٢٣٠	٣ ١٤٠	٩٠	النقل البحري
	١١٧	١٧ ٠٥٠	٣ ٥٠٣	١٣ ٥٤٧	١٧ ١٦٧	(٣ ١٩٧)	٢٠ ٣٦٤	الاتصالات
	٤ ٦٢٨	١٥ ٢٣٩	٣ ٠٥٩	١٢ ١٨٠	١٩ ٨٦٧	٤ ٨١١	١٥ ٠٥٦	تكنولوجيا المعلومات
	١ ٩٠٥	٣ ٤٠٤	١ ٩٤٧	١ ٤٥٧	٥ ٣٠٩	(٤ ٠٢٧)	٩ ٣٣٦	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	١	٥٠ ٤٢١	٢٢ ٦٢٩	٢٧ ٧٩٢	٥٠ ٤٢٢	١ ٦ ٨٢٣	٣٣ ٥٩٩	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	٣١	٢ ٩٦٩	٤ ٦٨	٢ ٥٠١	٣ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
	١٣ ٣١٨	٢ ٦٨ ٨٢٤	١٠٣ ١٩٦	١ ٦٥ ٦٢٨	٢ ٨٢ ١٤٢	(٢١ ٩٤١)	٣٠٤ ٠٨٣	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	١٣ ٦١٤	٨ ٢٦ ٠٣١	٢٠ ٦ ٩٢٨	٦ ١٩ ١٠٣	٨ ٣٩ ٦٤٥	-	٨ ٣٩ ٦٤٥	المجموع الفرعي
	-	٦ ٧٥٧	-	٦ ٧٥٧	٦ ٧٥٧	-	٦ ٧٥٧	التكاليف التناسبية
	-	٦ ٧٥٧	-	٦ ٧٥٧	٦ ٧٥٧	-	٦ ٧٥٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٣٣ ٥٤٣	-	٣٣ ٥٤٣	٣٣ ٥٤٣	-	٣٣ ٥٤٣
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	-	٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠	٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
<b>المجموع</b>	<b>١٣ ٦١٤</b>	<b>٨٦٦ ٣٣١</b>	<b>٢٠٦ ٩٢٨</b>	<b>٦٥٩ ٤٠٣</b>	<b>٨٧٩ ٩٤٥</b>	<b>-</b>	<b>٨٧٩ ٩٤٥</b>

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: حساب دعم عمليات حفظ السلام  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون المدنيون	٤٣٨	٢٣٦ ٥٨٥	١ ٤٣٨	٢٣٥ ١٤٧	٢٣٧ ٠٢٣	٤٢٠٣	٢٣٢ ٨٢٠
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>							
مراقبو الانتخابات المدنيين	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٧٩	٤ ٣٦٣	٥٠٦	٣ ٨٥٧	٤ ٤٤٢	(١ ٦٠٨)	٦٠٥٠
السفر في مهام رسمية	٧٢	٩ ١١٤	١٧٤٩	٧ ٣٦٥	٩ ١٨٦	(٤٥٢)	٩ ٦٣٨
المرافق والبنى التحتية	(١٧٠)	٢٢ ٥٩٢	١٠٠٧	٢١ ٥٨٥	٢٢ ٤٢٢	(٥٦٤)	٢٢ ٩٨٦
النقل البري	(٥٧)	٥٧	١٣	٤٤	-	-	-
النقل الجوي	(١٦)	١٦	-	١٦	-	-	-
النقل البحري	-	-	-	-	-	-	-
الاتصالات	(٦١)	٢٠٣٦	٢٥٩	١ ٧٧٧	١ ٩٧٥	(٩٦)	٢٠٧١
تكنولوجيا المعلومات	(٢٦٧)	١٥ ٩٢٠	٣٧٤٣	١٢ ١٧٧	١٥ ٦٥٣	٣٤٧	١٥ ٣٠٦
الخدمات الطبية	(١٣٥)	١٤٤	١١٩	٢٥	٩	٩	-
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٧٢٨	٤٥ ٠٥٨	٣٩٨	٤٤ ٦٦٠	٤٥ ٧٨٦	(١ ٨٣٩)	٤٧ ٦٢٥
المشاريع سريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>١٧٣</b>	<b>٩٩ ٣٠٠</b>	<b>٧٧٩٤</b>	<b>٩١ ٥٠٦</b>	<b>٩٩ ٤٧٣</b>	<b>(٤ ٢٠٣)</b>	<b>١٠٣ ٦٧٦</b>
<b>المجموع</b>	<b>٦١١</b>	<b>٣٣٥ ٨٨٥</b>	<b>٩ ٢٣٢</b>	<b>٣٢٦ ٦٥٣</b>	<b>٣٣٦ ٤٩٦</b>	<b>-</b>	<b>٣٣٦ ٤٩٦</b>

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لكل بعثة على حدة: قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون المدنيون	٣٤	٤٠٧٤٤	٢٥	٤٠٧١٩	٤٠٧٧٨	٣٠٤	٤٠٤٧٤
<b>الاحتياجات التشغيلية</b>							
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	٥٢١	٢٧٠	٢٥١	٥٢١	١٢١	٤٠٠
السفر في مهام رسمية	(١٥)	١١٠١	١٤٧	٩٥٤	١٠٨٦	(٥)	١٠٩١
المرافق والبنى التحتية	(٨٣٤)	٨٨٢٤	٣٨١٤	٥٠١٠	٧٩٩٠	(٢٥٣)	٨٢٤٣
النقل البري	١١٧	٨٤١	٤١٣	٤٢٨	٩٥٨	(٥٦)	١٠١٤
النقل الجوي	(٦١)	٦١	-	٦١	-	-	-
النقل البحري	-	-	-	-	-	-	-
الاتصالات	٣٨٦٥	٣٣١٧	١٩٦	٣١٢١	٧١٨٢	(١٠٤)	٧٢٨٦
تكنولوجيا المعلومات	(٣٣٨٨)	١٠٢٨١	٦٥٥	٩٦٢٦	٦٨٩٣	(٢)	٦٨٩٥
الخدمات الطبية	٢٦٨	٣٧	١٧	٢٠	٣٠٥	-	٣٠٥
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٧٢	١٣٧٢	٧٧٦	٥٩٦	١٤٤٤٤	(٥)	١٤٤٩
المشاريع سريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>	<b>٢٤</b>	<b>٢٦٣٥٥</b>	<b>٦٢٨٨</b>	<b>٢٠٠٦٧</b>	<b>٢٦٣٧٩</b>	<b>(٣٠٤)</b>	<b>٢٦٦٨٣</b>
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥٨</b>	<b>٦٧٠٩٩</b>	<b>٦٣١٣</b>	<b>٦٠٧٨٦</b>	<b>٦٧١٥٧</b>	<b>-</b>	<b>٦٧١٥٧</b>

التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	الاعتمادات			النفقات	
		التوزيع المنقح	المبالغ الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات	الرصيد
١٠٠٠٢٨	-	١٠٠٠٢٨	١٥٩٩٩	٢٠٦٥٣	٣٦٦٥٢	٦٣٣٧٦
١٦٧١٨٥	-	١٦٧١٨٥	٧٦٧٨٥	٢٦٩٦٦	١٠٣٧٥١	٦٣٤٣٤
أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي - تجديد مخزون النشر الاستراتيجي الناجم عن التحويلات التي تمت إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى						
المجموع						

